التوازن النقدي والتوازن العام

من منظور إسلامي

إعداد

عامر يوسف محمد العتوم

إشراف

الأستاذ الدكتور سعيد سامي الحلاق- رئيسا

الدكتور زكريا محمد القضاة – مشرفا مشاركا

حقل التخصص – الاقتصاد والمصارف الإسلامية

١٤٣٠هـ

٢٠٠٩م

التوازن النقدي والتوازن العام

من منظور إسلامي

إعداد

عامر يوسف محمد العتوم

ماجستير علوم مالية ومصرفية ، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٣م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة (دكتوراه الفلسفة) تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

سعيد سامي الحلاق .... (رئيسا)

أستاذ في الاقتصاد ، جامعة اليرموك

زكريا محمد القضاة........................ (مشرفاً مشاركا)

أستاذ مشارك في الفقه ، جامعة اليرموك

محمد أحمد صقر........................ (عضواً)

أستاذ في الاقتصاد، الجامعة الأردنية

كمال توفيق حطاب .... (عضواً)

أستاذ في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

عبد الجبار حمد السبهاني........................ (عضواً)

أستاذ في الاقتصاد، جامعة اليرموك

عماد رفيق بركات........................(عضوا)

أستاذ مساعد في الاقتصاد، جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الأطروحة ٢/٨/ ٢٠٠٩م

١١/رجب/ ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يَرْفَعِ اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

المجادلة (١١)

إهداء...

إلي من ربياني صغيرا...

إلى من علماني حسن الخلق واحترام الإنسان...

إلى من لم أجد أكثر منهما عطاء وأرفق معاملة واحن قلبا واصدق مصادقة...

إلي والدي ووالدتي...

اللهم إني أسالك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا أن ترحمهما كما ربياني صغيرا

و إلى من قاسمني سهر الليالي...

و إلى من كان دوما معينا لي...

و إلى من كان يذكرني بالله وبنيل مرضاته...

إلى قرة عيني

إلى زوجتي...

شكر وتقدير:

الحمد لله حمدا طيبا مباركا، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما بما يسر لي من إتمام هذا الرسالة .

وبعد...

أتوجه بخالص شكري وتقديري وعرفاني إلى الاستاذ الدكتور الفاضل سعيد الحلاق والى فضيلة الدكتور زكريا القضاة على قبولهما الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى سعة صدرهما، وعلى ملاحظاتهما القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء هيئة المناقشة الأستاذ الدكتور محمد صقر والأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني والأستاذ الدكتور كمال حطاب والدكتور عماد بركات لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتحمُّلهم عناء قراءتها.

كما أتوجه بالشكر إلى الأخ العزيز الدكتور عبدالباسط عثامنة على ما أفادني من ملاحظات قيمة في صلب الرسالة.

فجزاهم الله جميعا عني خير الجزاء، وأعظم لهم الأجر والثواب.

المحتـــوى

الموضوع **الصفحة**

قائمة الاشكال

قائمة أشكال من إعداد الباحث

الملخص

العتوم، عامر يوسف، التوازن النقدي والتوازن العام من منظور إسلامي. رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك، ٢٠٠٩م. (المشرف:أ.د سعيد سامي الحلاق، المشرف المشارك:د.زكريا محمد القضاة).

للتوازن النقدي ارتباط في غاية الأهمية بالتوازن العام لان دائرة النشاط الاقتصاد تتكون من متدفقين المتدفق النقدي والمتدفق الحقيقي، وفي الاقتصاد الإسلامي يظهر الترابط بين متغيرات الاقتصاد بشكل يعكس خصوصية الاقتصاد في الإسلام، فهناك ضوابط مهمة جدا في الجانب النقدي (جانب الطلب على النقود و جانب العرض النقدي) تختلف عن تلك التي تسود في الاقتصاد الوضعي. فهناك ضوابط لكمية النقود من خلال جعل الإصدار النقدي و كذلك خلق الودائع حكر على الدولة ومن خلال منع غش النقود ومنع كسرها. وهناك ضبط لجانب الطلب على النقود سواء بالنسبة للمعاملات أو الاحتياط أو الاستثمار وهو ما انعكس بشكل أساسي من خلال تحريم الاكتناز وفرض الزكاة على الأرصدة النقدية المعطلة، إضافة إلى رفض الإسلام للمضاربات في صورتها التقليدية. وهناك ضوابط ملموسة في الجانب الحقيقي سواء بالنسبة للاستهلاك وتوجيهه كما ونوعا أو بالنسبة للاستثمار ودور معدل الربح المتوقع في تحفيزه بدلا من سعر الفائدة، إضافة إلى ضبط مجالات الاستثمار ووضع سلم لأولويات المجتمع، وفي الإنفاق الحكومي العام فهناك نطاق واسع بالنسبة لإيرادات الحكومة الإسلامية تجعل مجال الإنفاق أعلى منه في إطار إسلامي وفي الغالب فان الإسلام يتفق على ضوابط الإنفاق سواء بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو قطاع العائلات .

وقد انعكست هذه الضوابط على نتائج الدراسة ذلك أن آلية وطبيعة التوازن في الاقتصاد الإسلامي تختلف عن نظيرها في الاقتصاد الوضعي. فانعكس ذلك على شكل منحنى IS موجب الميل ومن خلال بعض العوامل المؤثرة على ميله أو التي تسبب نقله. وبالنسبة

لمنحنى LM فقد بقي في الاقتصاد الإسلامي موجب الميل لكنه يربط بين معدل الربح المتوقع(بدلا من سعر الفائدة) ومستوى الدخل. غير أن معدل الربح المتوقع يتحدد في القطاع الحقيقي وليس في القطاع النقدي كما هو الحال في نظرية كينز حيث أن سعر الفائدة يتحدد في سوق النقد. وتبعا لذلك اختلف طبيعة التوازن العام سواء من حيث آلية الترابط بين المتغيرات أو آلية الترابط بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي عكست خصوصية الاقتصاد الإسلامي. والأهم من ذلك انك حيثما تذهب تجد اثر أحكام الزكاة والاكتناز والصرف واضحة في الحياة الاقتصادية في الدولة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، التوازن النقدي، التوازن العام، التوازن الحقيقي، نموذج هيكس هانسن، منحنى IS، منحنى LM، الاستقرار الاقتصادي، عامر العتوم .

المقـــــدمة

تعتبر دراسة التوازن في سوق النقد ذات أهمية لا تقل عن دراسة التوازن في سوق السلع ذلك أن حلقة النشاط الاقتصادي تتكون من قناة المتدفق النقدي وقناة المتـــدفق الـــسلعي، وإذا كان تحقيق التوازن في سوق النقد شرطا مكملا مع تحقيق التوازن في سوق الناتج للوصـــول للتوازن العام في الاقتصاد فان استقرار سوق النقد يعتبر عاملا أساســيا فـــي التـــأثير علـــى الاستقرار الاقتصادي ككل. وفي الواقع اختلف تحليل التوازن النقدي والتوازن العـــام وفقـــا لاختلاف النظرية الاقتصادية. فقد اعتمد التحليل النقدي الكلاسيكي بشكل أساسي علـــى مبـــدأ حيادية النقود اعتقادا منهم أن النقود تستخدم كوسيط للتبادل فقط. وكان من ابرز افتراضـــات الكلاسيك الأخرى أن النظام الاقتصادي قادر على تحقيق التوظف الكامل للموارد، وأنه إذا ما حدث أي انحراف عن مستوى التوظف الكامل فإن هناك آلية تلقائية سرعان ما تعيد الاقتصاد إلى حالة التوظف الكامل. وقد كان أول ظهور لنتاج التحليل النقدي لديهم من خـــلال معادلـــة فيشر. أما بالنسبة للتوازن العام فيتحقق من وجهة نظرهم بتساوي العرض الكلـــي والطلـــب الكلي إلا انه يعكس بدرجة واضحة مبدأ حيادية النقود وعدم تأثير الطلب الكلي على مـــستوى الناتج ذلك أن مستوى الناتج يتحدد وفقا لعوامل حقيقية ترتبط بالعرض الكلي والذي يشتق من دالة الإنتاج والتوازن في سوق العمل. وقد واجهت النظرية الكلاسيكية انتقادات كثيرة لاسيما عندما ظهرت حالة الركود الكبير في الثلاثينات وأثبتت عجز الآلية التلقائية في التغلب علـــى الكساد وتحقيق العمالة الكاملة.

مع ظهور كتاب النظرية العامة في العمالة وسعر الفائدة والنقود الذي قدمه كينز وعرض من خلاله حلا لمشكلة الركود في إطار كلي عارض الفكـــر الكلاســـيكي وأكـــد أن النظـــام الاقتصادي غير قادر على ضمان تحقق التوظف الكامل، وأن الاقتصاد يصل إلى التوازن في

الناتج القومي حتى مع وجود بطالة. أما بالنسبة للتحليل النقدي وفقا لكينز فقد أشار إلى الدور الفاعل الذي تلعبه النقود في التأثير على النشاط الاقتصادي خلافا لاعتقاد الكلاسيك، ذلك أن الطلب على النقود يتكون من الطلب من اجل المعاملات والاحتياط وهو دالة تعتمد على الدخل والطلب من اجل المضاربة وهو دالة تعتمد على سعر الفائدة، أما العرض النقدي فيتحدد من قبل السلطات النقدية والتوازن يتحقق بتساوي الطلب على النقود مع العرض النقدي. أما على مستوى الاقتصاد الكلي فقد عالجت النظرية الكينزية تحليل التوازن وفقا لثلاثة نماذج: نموذج كينز المبسط، ونموذج هيكس هانسن(IS/LM)، ونموذج الطلب الكلي/العرض الكلي .

وإذا كان تحليل التوازن النقدي والتوازن العام في النظام الرأسمالي(الكلاسيكي والكينزي) قائم على افتراضات أساسية مرتبطة بالأساس الفلسفي لكل نظام كالتعامل بالربا أو الدعوة لتحرير الأسواق مثلا فان دراسة التوازن النقدي والتوازن العام في إطار إسلامي ستقوم على الافتراضات التالية :

أولا: اعتبار خصوصية النظام الاقتصادي الإسلامي في استناده إلى أحكام مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس إلى التشريع البشري، وبالتالي لابد من مراعاة الأحكام الشرعية عند دراسة المتغيرات الاقتصادية ذات الصلة كالطلب على النقود والعرض النقدي والاستهلاك والادخار والاستثمار والإنفاق الحكومي وغيرها .

ثانيا: اختيار نموذج هيكس هانسن في دراسة التوازن النقدي والعام في إطار إسلامي وما يترتب عليه من تضمين هذا النموذج للأحكام الشرعية واشتقاق منحنيات IS/LM، اعتقادا من الباحث ووفقا لما طرحه بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن النظرية الكينزية هي اقرب للنموذج الإسلامي. وما له من دور في معرفة ابرز محددات التوازن في إطار إسلامي .

ثالثا: اعتمادا على أهمية السياسات الاقتصادية (المالية والنقدية) في تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار والدخل، وبالتالي تفادي تقلبات الاقتصاد الحادة والناجمة عن تعاقب دورات الأعمال، فان فعالية السياسات النقدية والمالية سيتم تحليلها من منظور إسلامي وفقا لنموذج هيكس هانسن أيضا .

رابعا: افتراض التعامل مع اقتصاد مغلق لا تدخل فيه لأي معاملات مع العالم الخارجي إضافة إلى افتراض أن الدراسة تتم وفقا للفترة القصيرة .

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من الجوانب التالية :

أولا: أهمية سوق النقد بالنسبة لحلقة النشاط الاقتصادي؛ بمعنى أن التوازن العام في الاقتصاد يقتضي تحقيق التوازن الآني في سوق النقد وسوق الناتج. إضافة إلى أن البحث عن العوامل المؤثرة في استقرار التوازن في سوق النقد مدخل إلى معرفة العوامل المؤثرة في استقرار التوازن في الاقتصاد ككل سواء في اقتصاد وضعي أو اقتصاد إسلامي .

ثانيا: أهمية نموذج هيكس هانسن في إظهار مدى الترابط بين سوق النقد وسوق الناتج، كما أن تضمين هذا النموذج للأحكام الإسلامية يبين درجة الاختلاف في ضوابط أو محددات سوق النقد وسوق الناتج بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي .

ثالثا: إبراز أهم النظريات التي حاولت تحليل التوازن النقدي والتوازن العام في الأنظمة الوضعية وكذلك ابرز العوامل المؤثرة في تحقيق التوازن النقدي والتوازن العام في اقتصاد إسلامي له أهمية في معرفة العوامل أو المساحة المشتركة بين كلا النظامين وذلك لمحاولة معرفة هل أن النظام الاقتصادي الإسلامي يرفض كل ما هو قائم على صعيد الأنظمة الاقتصادية الوضعية ؟؟

رابعا: الإجابة على تساؤل ممن يستفسر عن الشكل المتوقع للتوازن في سوق النقد وسوق السلع في إطار اقتصاد إسلامي، وان كان النظام الإسلامي جاء ليوجه حياة البشر وليس ليحاول تفسيرها فان ذلك لا يمنع من محاولة صياغة نظرية للتوازن العام في إطار يتضمن كل الفروض والأحكام الإسلامية، وما له من أهميه مع التوجه المعاصر نحو النظام الاقتصادي الإسلامي، وفي ذلك محاولة إثبات الميزة التي يتمتع بها النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال استبعاده للتعامل بنظام الفائدة.

خامسا: أهمية السياسات النقدية والمالية في التأثير على مستوى النشاط الاقتصادي. فإذا كانت فعالية السياسة تعكس مدى قدرتها في إحداث التغيير المطلوب في مستوى المتغيرات الاقتصادية الكلية كالدخل والإنتاج وغيرها، فان الأهمية تبرز أكثر في محاولة إثبات تفوق فعالية السياسات النقدية والمالية في إطار إسلامي من خلال نموذج هيكس هانسن .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة الأساسية في معرفة محددات وشكل التوازن النقدي والعام في إطار الاقتصاد الإسلامي من خلال نموذج هيكس هانسن للتوازن ومن ثم بيان مدى فعالية السياسات النقدية والمالية في التأثير على المتغيرات الاقتصادية وفقا لهذا النموذج ولمعالجة هذه المشكلة فان الحاجة تبرز للإجابة على الأسئلة التالية :

أولا : ما ابرز الأحكام التي تتعلق بالنقود الخلقية و الاصطلاحية في الاقتصاد الإسلامي ؟

ثانيا: ما اثر هذه الأحكام في الطلب على النقود ؟

ثالثا: ما ابرز العوامل المحددة للعرض النقدي في اقتصاد إسلامي ؟

رابعا: ما الشكل المتوقع للتوازن في سوق النقد في إطار اقتصاد إسلامي من خلال معادلات العرض و الطلب ؟

خامسا: ما الشكل المتوقع لمنحنى LM في إطار الأحكام والفروض الإسلامية ؟

سادسا: ما ابرز الأحكام الشرعية التي تتعلق بعناصر الطلب الكلي في اقتصاد مغلق (الاستهلاك، الاستثمار، الإنفاق الحكومي) في إطار إسلامي؟

سابعا: ما الشكل المتوقع لمنحنى IS في إطار الأحكام والفروض الإسلامية ؟

ثامنا: ما شكل التوازن العام من خلال نموذج هيكس هانسن في إطار إسلامي؟

تاسعا: ما ابرز الاختلافات في منحنى LM ومنحنى IS بين التحليل الإسلامي وتحليل هيكس هانسن ؟

عاشرا: ما ابرز عناصر الاختلاف في فعالية السياسات النقدية والمالية بين التحليل الإسلامي والتحليل الكينزي من خلال نموذج هيكس هانسن ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بناء على ما تقدم إلى :

أولا: صياغة التوازن في سوق النقد وسوق السلع في إطار إسلامي من خلال توظيف كل الفروض والأحكام الإسلامية في إطار سوق النقد وسوق السلع وفقا لتحليل هيكس هانسن ومن ثم اشتقاق منحنى LM(Liquidity/Money) الذي يمثل نقاط التوازن في سوق النقد عند مستويات مختلفة للدخل في إطار إسلامي، وكذلك اشتقاق منحنى IS(Investment/saving) الذي يمثل نقاط التوازن في سوق السلع عند مستويات مختلفة للدخل في إطار إسلامي، وبالمحصلة صياغة التوازن العام وفقا لتحليل هيكس هانسن .

ثانيا: مقارنة فعالية السياسات النقدية والمالية بين التحليل الإسلامي وتحليل هيكس هانسن وبالتالي إبراز أوجه التشابه والاختلاف الممكنة بين التحليليين وفي ذلك بيان قرب أو بعد

نموذج هيكس هانسن الذي هو امتداد لتحليل كينز عن التحليل الإسلامي على افتراض أن هذا النموذج هو اقرب النماذج التي طرحت لنموذج الاقتصاد الإسلامي .

الدراسات السابقة

تشتمل الدراسة على مجموعة من الأدبيات السابقة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالموضوع مرتبة حسب التاريخ وهي :

أولا: دراسة معبد الجارحي بعنوان: نحو نظام نقدي و مالي إسلامي ، ١٩٨١م.

اشتملت الدراسة على ثمانية أبواب وهي:(معالم النظام المالي والنقدي الإسلامي، الهيكل المصرفي في النظام المالي الإسلامي، بيت المال، سوق المال(جانب الطلب والأدوات المالية)، الطلب على النقود، التوازن في سوق المال، السياسة النقدية في الاقتصاد غير الربوي، الانتقال من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي). وقد تناولت الدراسة العديد من الأدوات البديلة لأدوات السلطة النقدية التقليدية، وأشارت إلى أثرها على صعيد التحليل الكلي وكانت هذه الدراسة بداية تقريبا لطرح العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، ولعل ابرز الأدوات التي تناولتها الدراسة هي الودائع المركزية وقد أشار الباحث إلى إمكانية احتفاظ البنوك المركزية بحسابات لدى البنوك الإسلامية وهو معاكس تماما للوضع التقليدي. وقد استعرض الباحث عملية خلق النقود أو اشتقاق الودائع ودعا إلى عدم السماح للبنوك التجارية بتوليد الودائع ودعا إلى فرض نسبة احتياطي كامل على البنوك الإسلامية حتى تنتهي قدرتها على خلق الودائع وركز على شهادات الودائع المركزية كوسيلة لتفعيل آلية السوق المفتوحة .

ثانيا: دراسة مختار محمد متولي بعنوان: <u>التوازن العام و السياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي</u> ، ١٩٨٣م .

هدفت الدراسة إلى إثبات عدم ملائمة نظرية كينز للعمالة والفائدة والنقود للتطبيق في الاقتصاديات التي تتبع أحكام الشريعة الإسلامية كما هدفت إلى تأسيس نظرية اقتصادية عامة للتوظيف والأسعار والنقود تلائم اقتصادا إسلاميا، حيث بدا الباحث باستعراض اثر الزكاة وتحريم الربا على الاستهلاك والاستثمار ومن ثم التوازن العام، ومن جانب سوق النقد أشار الباحث إلى أن الطلب على النقود يعتمد على الدخل القومي وان التفضيل النقدي يتغير بالزيادة والنقصان تبعاً لتغيرات معدل ضريبة الأحوال الاقتصادية على الأموال العاطلة أما عرض النقود فيتحدد وفقا للسلطات النقدية الإسلامية كنسبة من الدخل القومي وبناء عليه يتحقق التوازن بين الطلب على النقود وعرض النقود.

ثالثا: دراسة عدنان التركماني بعنوان: <u>السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام</u> ، ١٩٨٨م .

اشتملت الدراسة على أنواع السياسات النقدية كإدارة كمية النقود وسياسة الادخار والاستثمار كما تم استعراض دائرة عمل المصارف الإسلامية، واشتملت على بيان أدوات السياسة النقدية في الإسلام وهي: إدارة كمية النقود وتغيير نسبة نقدية الزكاة ثم عمل مقارنة بين أدوات السياسة النقدية لكلا النظامين. وقد توصل الباحث إلى أن الخلاف بين السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية يكمن في الأهداف من ناحية وفي الأدوات من ناحية أخرى فأدوات السياسة النقدية التقليدية يدور محورها حول سعر الفائدة بينما أدوات السياسة النقدية الإسلامية جعلت أساسها المشاركة في الأرباح مما يزيد من فعاليتها في مجال التنمية الاقتصادية التي تتجه إلى إيجاد المشروعات النافعة للمجتمع.

رابعا: دراسة موسى ادم عيسى بعنوان: التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، ١٩٩٠م.

هدفت الدراسة إلى دراسة العوامل المحددة لتوازن الدخل القومي في ظل مجتمع إسلامي؛ أي دراسة الأحكام الشرعية التي تضبط سلوك المسلم والآثار الاقتصادية التي تترتب على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية سواء في جانب الاستهلاك أو الادخار أو العمل. ولتحقيق هذا الهدف قسمت الدراسة إلى أبواب أربعة وهي: التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الرأسمالي، التوازن النقدي في الاقتصاد الإسلامي، التوازن الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي، التوازن في سوق العمل والتوازن العام في الاقتصاد الإسلامي. بعد ذلك تمت صياغة نموذج للتوازن العام في الاقتصاد الإسلامي بجانبيه النقدي والحقيقي وشروط دالة الإنتاج وسوق العمل. ولقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها أن التوازن النقدي في الاقتصاد الإسلامي يتحدد عن طريق المستوى العام للأسعار، كما أنه مرتبط بالتوازن الحقيقي ومنها قدرة الاقتصاد الذي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في جانبه النقدي أو الحقيقي على تحقيق مستويات عالية من الاستقرار والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. ومن خلال إطلاع الباحث فان الدراسة الحالية تختلف عن هذه الدراسة في الجوانب التالية :

١- تهدف الدراسة الحالية إلى صياغة التوازن في سوق النقد وسوق السلع ومن ثم التوازن العام في إطار إسلامي من خلال نموذج هيكس هانسن للتوازن(باشتقاق منحنىLM ومنحنى IS)، إضافة إلى مقارنة فعالية السياسات النقدية والمالية بين التحليلين، بينما تهدف دراسة عيسى إلى دراسة توازن الدخل القومي في ظل ثلاث أسواق(النقد ، السلع ، العمل) أي وفقا لنموذج الطلب الكلي / العرض الكلي .

٢- بيان آلية اشتقاق منحنىIS ومنحنى LM في إطار تحليل هيكس هانسن والتحليل الإسلامي رياضيا وبيانيا .

٣- تشتمل الدراسة الحالية على أربع أبواب وهي: (التوازن النقدي وعلاقته بالتوازن العام في الاقتصاد الوضعي)(ضوابط التحليل النقدي واشتقاق منحنىLM من منظور إسلامي)(عناصر الطلب الكلي واشتقاق منحنىIS من منظور إسلامي)(التوازن العام وفعالية السياسات النقدية والمالية من منظور إسلامي) بينما اشتملت دراسة عيسى على أربع أبواب وهي: (التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الرأسمالي)(التوازن النقدي في الاقتصاد الإسلامي)(التوازن الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي)(التوازن في سوق العمل والتوازن العام في الاقتصاد الإسلامي) .

٤- تركيز الدراسة الحالية على وصف واستعراض الأحكام الشرعية التي تتعلق بجوانب الدراسة المختلفة، ناهيك عن معالجتها للطلب النقدي والعرض النقدي، وكذلك عناصر الطلب الكلي بطريقة مختلفة عن معالجة دراسة عيسى ويبدو ذلك واضحا من خلال محتويات الدراسة .

٥- استعانة الدراسة الحالية بالدراسات الأجنبية مع الدراسات العربية في محاولة تطوير فكرة الدراسة بينما استعرض عيسى الدراسات العربية فقط للفترة بين ١٩٧٩م و١٩٨٥م واقتصرت على أربع دراسات علما أن الباحث يمكن أن يوظف الدراسات العربية والأجنبية في إطار الموضوع.

خامسا: دراسة محمد عمر شابرا بعنوان: نحو نظام نقدي عادل ، ١٩٩٠م .

اشتملت الدراسة على القضايا المتصلة بالنظامين النقدي والمصرفي الإسلامي فبين الأهداف التي ينبغي تحقيقها من خلال النظام النقدي والمصرفي الإسلامي والعناصر الرئيسية

للاستراتيجية الإسلامية لتحقيق هذه الأهداف ثم ناقش الباحث طبيعة الربا وبديله ثم عرض بعض الإصلاحات الأساسية الضرورية ثم ناقش الاعتراضات الرئيسية على إلغاء الفائدة بعدها عرض الباحث مجموعة المؤسسات اللازمة للنظام النقدي المقترح وأهم أدوات السياسة النقدية من ناحية إسلامية، ثم خلص إلى أن النظام النقدي والمصرفي الإسلامي الذي يعتبر إلغاء الربا من عناصره الضرورية يعمل من اجل المصلحة الاقتصادية الكبرى ومساعدة الدول الإسلامية على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية طويلة الأجل ويعمل على تخصيص الموارد وتعبئة المدخرات والتكوين الرأسمالي والنمو والاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية .

سادسا: دراسة عباس ميراخور بعنوان: **Equilibrium in non interest open economy (التوازن في اقتصاد مفتوح يخلو من الفائدة)، ١٩٩٣م .**

تناول فيها الباحث تحليل اقتصاد لا وجود فيه للأصول المالية التي تعتمد على الفائدة والاقتصار على الأسهم حيث تم اشتقاق ثلاث حالات للتوازن: الأولى في حالة الاقتصاد المغلق، والثانية في حالة الاقتصاد المفتوح مع اقتصار التجارة على السلع فقط والثالثة في حالة الاقتصاد المفتوح مع التجارة بالسلع و الأسهم، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها أن النظام الإسلامي يمتلك مجموعة من الخصائص التي تميزه عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى منها عدم وجود أصول ذات عائد ثابت وأن العائد على الأصول المالية يتحدد من خلال العائد في القطاع الحقيقي، وان الأصول التي ممكن أن تتوفر في ظل اقتصاد إسلامي هي تلك التي تمثل ملكية في المشروع(ownership) والأسهم من الأدوات التي تحقق ذلك، كما أظهرت الدراسة أن معدل العائد في القطاع الحقيقي يحدد توازن الاقتصاد الكلي بدون وجود سعر فائدة ثابت، حيث تبين أن معدل العائد على رأسمال ساوى الاستثمار مع الادخار

وبحيث أن الفرق بين معدل العائد على الأسهم المحلية والأجنبية يحدد اتجاه تدفق رأسمال.

والنتيجة النهائية من البحث أن غياب الأصول التي تعتمد على سعر الفائدة(interest bearing asset) لا تؤثر على تحليل الاقتصاد الكلي أو عمل النظام الاقتصادي.

سابعا: دراسة محسن خان و عباس ميراخور بعنوان: Monetary management in an Islamic economy (الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي)، ٢٠٠٢م :

توصل فيها الباحثان إلى انه يجب تنظيم العلاقات المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي على نحو يستبعد الربا؛ ذلك أن أسلوب المشاركة في الربح والخسارة سيسمح بمدى واسع من العقود كما أن هناك صيغا أخرى في الحالات التي يتعذر فيها المشاركة في الربح وان هناك نموذجان للعمل المصرفي الإسلامي: الأول نموذج المضاربة المزدوجة الذي يفترض احتفاظ المصارف باحتياطي قانوني جزئي، والثاني يتبنى الاحتفاظ باحتياطي نسبته ١٠٠% من ودائع تحت الطلب ولا يلزم المصرف الاحتفاظ بأي احتياطي مقابل الودائع الاستثمارية، كما يجب تطوير أدوات مالية توفر للمستثمرين درجة كافية من السيولة والأمان والربحية كما توصل الباحثان إلى ضرورة تخصيص أموال الاستثمار في أسواق الأوراق المالية الإسلامية على أساس الربح المتوقع والى أن جميع أدوات السياسة النقدية المعاصرة ستكون متاحة للسلطة النقدية الإسلامية عدا الأدوات الربوية(التي تعتمد على سعر الفائدة).

ثامنا: دراسة حازم الوادي بعنوان: كفاءة السياسة النقدية في الإسلام – دراسة مقارنة ، ٢٠٠٦م .

هدفت الدراسة إلى بيان كفاءة السياسة النقدية الإسلامية وذلك عن طريق بيان قدرتها على التأثير في الادخار والاستثمار وتخصيص الاستثمار فينعكس ذلك على الناتج المحلي والنمو الاقتصادي بالزيادة، وذلك عن طريق استبدال الأدوات المحرمة في السياسة النقدية

التقليدية وهي سعر فائدة الخصم بمعدل الربح وقد أثبتت الدراسة كفاءته في التأثير على الناتج المحلي والنمو الاقتصادي بعكس سعر الفائدة الذي أثبتت الدراسة الإحصائية عدم كفاءته في التأثير على الناتج المحلي والنمو الاقتصادي، أما الأدوات الأخرى فهي مشتركة بين السياستين، كما أثبتت الدراسة أن للسياسة النقدية الإسلامية تأثير ايجابي على اولويات الاستثمار في مشاريع القطاعات الاقتصادية فتنتج الضروريات قبل الحاجيات والحاجيات قبل الكماليات، ولها تأثير على عدالة التوزيع الاقتصادي بين الأفراد والأقاليم المختلفة مما تحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع الإسلامي فيتحقق النمو الاقتصادي، كما أثبتت الدراسة أن للسياسة النقدية الإسلامية تأثير كبير في استقطاب الاستثمار الأجنبي .

تاسعا: دراسة **Kiaee Hasan** بعنوان: **Monetary Policy In Islamic Economic framework : case of Islamic republic of Iran** (السياسة النقدية في إطار اقتصاد إسلامي: حالة الجمهورية الإيرانية)، ٢٠٠٧م .

توصل الباحث إلى انه عند اعتماد النقود ووظائفها في إطار اقتصاد إسلامي، ينبغي أن ننظر إلى السياسة النقدية كأداة مهمة من الأدوات المتاحة للحكومات لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي. ولكن المشكلة هي في اختيار أداة السياسة النقدية المناسبة؛ ففي النظام الاقتصادي التقليدي يؤدي سعر الفائدة دورا حاسما لتنفيذ السياسة النقدية في حين انه في الإطار الاقتصادي الإسلامي يحظر الاستعانة بالأدوات التي تعتمد على سعر الفائدة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية. فالبعض يشير إلى إمكانية استخدام الأدوات النقدية الأخرى مثل سياسة السقوف الائتمانية لتنفيذ السياسة النقدية. ولكن في واقع الأمر العديد من البلدان الإسلامية تستخدم أدوات تعتمد على المشاركة في الربح مثل صكوك أو شهادات المضاربة كبديل عن الأدوات القائمة على مبدأ سعر الفائدة. وما قام به الباحث هو تفسير الفجوة بين النظرية

والتطبيق في السياسة النقدية. فمن جانب النموذج الاقتصادي التقليدي قورن بين الأدوات الكمية وتلك التي تعتمد على سعر الفائدة و تبين انه عندما نستخدم الأدوات التي تعتمد على سعر الفائدة فان هناك استقرار اقتصادي اكبر في أسواق المال والسلع بعد تنفيذ السياسة النقدية. أما في اقتصاد إسلامي فتعتمد الدول في سياساتها النقدية على أدوات تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة(مثل صكوك أو شهادات المضاربة) وتحقق فائدة اكبر كما هو الحال في جمهورية إيران الإسلامية.

خصوصية الدراسة

يعتقد الباحث أن خصوصية الدراسة وإضافتها تكمن في الأمور التالية :

١- إلمام الدراسة لمعظم النظريات الوضعية في تحليل توازن سوق النقد والتوازن العام مع التحليل الاقتصادي الإسلامي .

٢- تركيز الدراسة على نموذج IS / LM في إطار إسلامي والذي يعتبر جوهر تحليل هيكس هانسن من خلال توظيف التحليلات والمعادلات الرياضية للوصول إلى صيغة رياضية وكذلك بيانية لاشتقاق منحنى IS ومنحنى IM من منظور إسلامي تستغل وتوظف كل ما أمكن من أحكام فقهية في سياق الموضوع .

٣- محاولة الجمع بين البعد الاقتصادي والبعد الفقهي في إطار التحليل .

٤- إمكانية الوصول إلى صيغة رياضية يمكن أن تكون نواة أو مدخل لبحث أو تطوير نظرية للتوازن في سوقي السلع والنقد وبالتالي نظرية للتوازن العام في اقتصاد إسلامي .

٥- تميز الدراسة بطرح فعالية السياسات النقدية والمالية من خلال نموذج هيكس هانسن وذلك في إطار مقارن بين الاقتصاد الإسلامي والتحليل الكينزي وهي فكرة في حدود إطلاع الباحث لم تطرح من خلال الدراسات السابقة .

٦- الاستعانة بالدراسات الأجنبية مع الدراسات العربية ذات العلاقة لمحاولة الوصول إلى معالجة صحيحة لفكرة الدراسة واستغلال معظم الجوانب التي لم تعالجها الدراسات السابقة سواء العربية أو الأجنبية .

منهجية البحث

ستعتمد الدراسة من اجل تحقيق هدف البحث على المناهج و الأدوات التالية :

أولاً: المنهج الاستقرائي والاستنباطي: ويظهر ذلك من خلال محاولة تتبع واستقراء الأحكام الفقهية وآراء الاقتصاديين الإسلاميين والفقهاء المتعلقة بالجانب النقدي(الطلب على النقود والعرض النقدي) والجانب الحقيقي(الاستهلاك، الاستثمار، الإنفاق الحكومي) في محاولة الاحاطة بأبرز موجهات التوازن النقدي والتوازن العام في المذهب الاقتصادي الإسلامي. وبحسب حاجة البحث لابد من استنباط الآثار الاقتصادية للأحكام الفقهية والآراء المتعددة ذات العلاقة لبيان أثرها على شكل التوازن النقدي والتوازن العام من منظور إسلامي .

ثانياً: المنهج التحليلي: والذي تظهر الحاجة إليه في باب (ضوابط التحليل النقدي واشتقاق منحنى LM من منظور إسلامي)، وباب(عناصر الطلب الكلي واشتقاق منحنىIS من منظور إسلامي)، و باب(التوازن العام و فعالية السياسات النقدية والمالية من منظور إسلامي).

ثالثا: استخدام المعادلات والرسوم البيانية والمخططات التوضيحية .

رابعا: بالنسبة لمصادر البيانات فان الدراسة ستعتمد على مجموعة من المصادر الثانوية للمعلومات من كتب ومقالات وأبحاث منشورة عربية وأجنبية ضمن إطار البحث، ولذلك سيتم استعراض ابرز الأدبيات السابقة في سبيل الاستعانة بها في بناء الإطار العام للدراسة وصياغة النموذج الرياضي فيها .

الباب الأول

التوازن النقدي و علاقته بالتوازن العام في الاقتصاد الوضعي

الفصل الاول

نظريات التحليل و التوازن النقدي في الاقتصاد الوضعي

المبحث الأول

التحليل النقدي الكلاسيكي (التقليدي)

المبحث الثانـي

التحليل النقدي عند فكسل

المبحث الثالث

التحليل النقدي الكينزي

المبحث الأول : التحليل النقدي الكلاسيكي[1](التقليدي)

إرتبط التحليل النقدي للكلاسيك بالافتراضات (assumptions) التي بنوا عليها نظريتهم الإقتصادية، وقد قامت المدرسة الكلاسيكية على فكرتين أساسيتين[2]:

١- إن هناك قوى ذاتية مصححة قوية تمنع حدوث فترات الركود الطويلة في ظل نظم إقتصاديات السوق.

٢-كان هناك إدعاء سائد أن التغيرات في الكمية المعروضة من النقود تؤثر فقط على الأسعار وليس على النشاطات الإقتصادية الحقيقية فالنقود تلعب دوراً فقط في تسهيل المعاملات كوسيط للمبادلة.

من هذا المدخل اعتقد الكلاسيك أن توازن الدخل القومي يتحقق فقط في حالة التشغيل الكامل (Full employment) لجميع عناصر الإنتاج، وأن اليد الخفية (invisible hand) قادرة على تحقيق التفاعل والتوازن بين قوى العرض وقوى الطلب في كافة الظروف وهو ما أكد عليه آدم سميث -مؤسس المدرسة الكلاسيكية- من انه لا تعارض بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة فالأفراد في سعيهم نحو تحقيق مصالحهم الشخصية فإنهم يسعون تلقائياً إلى تحقيق المصلحة العامة.

فيما يخص التحليل النقدي فقد اقتصرت نظرة الكلاسيك لوظيفة النقود على تسهيل المعاملات (وسيط للمبادلة فقط)، وهو ما دفعهم للقول بحيادية النقود أي عدم تأثير النقود على مستوى النشاط الإقتصادي، وبناءً على نظرة الكلاسيك للنقود نشأت النظرية الكمية للنقود (Quantity Theory of

---

[1] تضم المدرسة الكلاسيكية عدد من الإقتصاديين أمثال آدم سميث وريكاردو وجون استيوارت ميل ومارشال وغيرهم، ويعود ظهورها الى عام ١٧٧٦م.

[2] خليل، سامي، نظرية الاقتصاد الكلي، الكويت، ١٩٩٤، ص ٨٥، الكتاب الأول.

(Money، والتي أخذت صيغا مختلفة كالاتي:

اولاً: معادلة المبادلات (صيغة فيشر) :

وهي المعادلة التي نسبت إلى الإقتصادي ارفيج فيشر(Irving Fisher)، والذي يعود له الفضل في أول صياغة لنظرية كمية النقود، وقد صاغ فشر معادلته المشهورة كالاتي :

ن × س = د × م

حيث:

ن: كمية النقود، والتي تتحدد من قبل السلطات النقدية، **س:** سرعة تداول النقود وهي ثابته في الأجل القصير وتعتمد على أساليب وعادات الدفع، **م:** المستوى العام للأسعار، **د:** الناتج الحقيقي وهو ثابت في الأجل القصير نظراً لاعتماده على مستوى التوظيف الكامل.

وهذه المعادلة تشير إلى علاقة تطابقية بين قيمة الناتج(**د × م**)، ومجموع أو حجم الإنفاق على السلع والخدمات(**ن × س**)، وقد إفترض فيشر أن كل من سرعة تداول النقود ومستوى الناتج متغيرات تتحدد خارج النموذج أو ما يسمى بمتغيرات خارجية (exogenous variables) ولذلك فان التفاعل يقتصر على المستوى العام للأسعار وكمية النقود، وهو ما يعني القول بأن أي تغير في كمية النقود سيؤدي إلى تغير المستوى العام للأسعار فقط وفقاً للمعادلة :

Δ ن × س = د × Δ م

حيث يشير الرمز Δ إلى التغير.

ثانياً: معادلة كمبردج (صيغة مارشال):

نظراً لبعض الانتقادات التي وجهت إلى معادلة فشر كتركيز المعادلة على العلاقة الحسابية بين حجم

الانفاق على السلع والخدمات وقيمة الناتج دون إعطاء تفسير سلوكي لهذه العلاقة فقد حاول الفرد مارشال (Alfred Marshall)ومن تبعه من أعضاء مدرسة كمبردج تطوير نظرية كمية النقود استناداً إلى معادلة فشر من خلال الصيغة التالية:

ن = ت (د × م)

حيث تمثل: ن: كمية النقود، ت: مقدار ثابت، د: الدخل الحقيقي، م: المستوى العام للأسعار.

رغم بساطة هذه المعادلة الا انها تمثل خطوة إضافية نحو النظريات النقدية الحديثة فصيغة كمبردج في نظرية كمية النقود تركز على أساس أنها نظرية للطلب على النقود[1]. وفعلياً فان (ن) تمثل(ط ن)(الطلب على النقود)، وهو نسبة معينة من الدخل. ووفقاً لمارشال فإن الطلب على النقود يتضمن إختياراً بين الاحتفاظ بالنقود كأصل سائل وبين الإنفاق (أو الإستثمار) وأن النقود سيحتفظ بها في صورة سائلة طالما أن ما يتولد عن ذلك من ملائمة وأمان يفوق مقدار الدخل الذي نخسره من عدم إستثمار هذه النقود في أنشطة منتجة[2] .

ثالثاً : النظرية الكمية الحديثة (صيغة فريدمان) :

وهي الصيغة التي طورها ملتون فريدمان (Milton Friedman)، ومؤيديه من مدرسة شيكاغو أو ما يطلق عليها بالنظرية النقودية (Monetoriest theory)، وقد اختلف فريدمان في صياغته مع فيشر، فبينما أكد فيشر أن التغير في كمية النقود هو المصدر الوحيد للتأثير على المستوى العام للأسعار، اعتقد فريدمان أن عوامل اخرى ممكن أن تؤثر على المستوى العام للأسعار لكنها تأتي في المرتبة الثانية بعد كمية النقود، فإذا كانت التغيرات في الجانب النقدي تفسير حركات الأسعار فان

---

[1] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ص ١٨١، الكتاب الأول.

[2] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ص ١٧٩، الكتاب الأول.

التغيرات في الجانب السلعي هي الاخرى تفسر هذه الحركة لان ما يهم كما يؤكد فريدمان ليس كمية النقد إنما العلاقة النسبية بينها وبين كمية العرض السلعي في محيط التداول وهنـا يكمـن افتـراق فريدمان عن الكلاسيك الذين افترضوا ثبات الناتج على طول الخط [1].

أما بالنسبة لتطوير النظرية الكمية فقد استخدم فريدمان لتحليل العوامل المؤثرة في النقود نظرية الطلب على الأصول (Theory of asset Demand)، وانطلق في تحليله لدالة السيولة من الدراسة الميدانية أي أنه اعتمد المدخل الواقعي [2]. ولذلك اعتبر فريدمان الطلب على النقود كالطلب على الاصول الاخرى وعبر عن صياغته بالمعادلة التالية :

ط ن / م = ط ن / م (د ، ع س - ع ن ، ع هـ - ع ن ، ع ج - ع ن)

حيث :

ط ن/م: الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية، د: الدخل الدائم وهو متوسط الدخل المتوقع في الآمد البعيد ويرتبط بعلاقة طردية مع الطلب على النقود، ع ن: العائد المتوقع على النقود، ع س: العائد المتوقع على السندات، ع هـ: العائد المتوقع على الأسهم، ع ج: العائد المتوقع على الموجودات الثابتة كالعقارات والذي يظهر في صورة مقدار التغير في أسعار هذه الموجودات أو ما يسمى بالعائد الرأسمالي.

وفقا لفريدمان فان عائد الأسهم وعائد السندات والعائد الرأسمالي يرتبط بعلاقة عكسية مع الطلب على النقود فلو ازداد عائد الأسهم مثلاً فإن الفارق بين عائد الأسهم وعائد النقود (ع هـ - ع ن) يزداد فتزداد بذلك كلفة الفرصة البديلة فينخفض الطلب على النقود. اي ان الاحتفاظ بالنقود

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي ،عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م، ص ١٤٢ .

[2] حسين، رحيم، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٠٤.

معناه التخلي عن استخدامها في شراء أصل مالي أو حقيقي يدر عائدا او دخلا عاما[1].

المبحث الثاني : التحليل النقدي عند فكسل[2]

يعتبر فكسل من ابرز الاقتصاديين فقد كان له مساهمات واضحة في موضوعات:رأسمال ،السياسة النقدية والتقلبات الاقتصادية ومن ابرز مساهماته على المستوى النقدي ما سماه فكسل بالعملية التراكمية(Cumulative Process). ويقصد بها[3]استخدام نموذج كلي حركي يعتمد على التفاعل بين الادخار والاستثمار، والتي تعتبر بديلا لنظرية كمية النقود التي توضح العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للاسعار كما صاغها فشر.

وقد عرض فكسل من خلال نظريته نموذجا بسيطا للتيار الدائري افترض فيه وجـــود ثـــلاث قطاعات (المؤسسات الانتاجية، القطاع العائلي، البنوك)، وقد وضح من خلال النظرية ان الطلـــب الكلي(ط ك)ينقسم الى الطلب على السلع الاستهلاكية(ك)، والطلب على السيولة لاغراض الاستثمار (ث)، وان العرض الكلي(ع ك) ينقسم الى عرض السلع الاستهلاكية (ك) وعرض السيولة (الادخار) (خ). وعند التوازن فان العرض الكلي يساوي الطلب الكلي كالاتي :

ع ك = ط ك

ك + خ = ك + ث

ومعنى ذلك ان التوازن يعني تحقيق المساواة بين الادخار(خ)، والاستثمار(ث). اما سبب الاختلال بين الادخار والاستثمار فيكمن وفقا لفكسل في المتغير النقدي فيرى ان سعر الفائدة والتغيرات فيه

---

[1] مصطفى، احمد فريد وحسن ، سهير محمد، النقود والتوازن الاقتصادي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م، ص١٤٨.

[2] يعتبر نوت فكسل Knut wicksel من اعلام المدرسة السويدية عاش في الفترة بين (١٨٥١م – ١٩٢٦م).

[3] نايهانز، جورج ، تاريخ النظرية الاقتصادية – الإسهامات الكلاسيكية ١٧٢٠– ١٩٨٠، ترجمة د صقر احمد صقر، القـــاهرة، المكتبـــة الأكاديمية، ط١، ١٩٩٧م، ص ٣٩ .

هي السبب في هذا الاختلال او في تسويته[1].وبالتالي رفض فكرة حيادية النقود التي اعتقد بها الكلاسيك، وقد ميز بين نوعين من سعر الفائدة :

اولا : سعر الفائدة العادي او الطبيعي (Normal or Natural rate of interest) وعرفه فكسل بأنه معدل الفائدة الذي يتساوى عنده الطلب على رأسمال المعد للإقراض (Loanable Capital) مع عرض المدخرات (Supply of saving)[2] وهو مقياس للعائد المتوقع على الاستثمار الجديد و يمثل معدل الكفاية الحدية للاستثمار (MEI) في تحليل كينز.

ثانيا : سعر الفائدة النقـدي او الـسوقي(Money or market interest rate) وهـو متوسـط المعدلات التي تقدم عندها البنوك القروض لمستثمر محتمل ([3]) ويتحدد بطلب الـسيولة وعرضـها (ظاهرة نقدية).

وبناء عليه يمكن ان يكون سعر الفائدة الطبيعي مقارنة بسعر الفائدة النقدي ضمن الاحتمالات الثلاث التالية :

١- ان يتساوى سعر الفائدة الطبيعي مع سعر الفائدة النقدي عندها يتساوى الاستثمار مع الادخـار والطلب الكلي مع العرض الكلي بحيث تميل اسعار السلع للثبات.

٢- ان يكون سعر الفائدة الطبيعي اكبر من سعر الفائدة النقدي فان ذلك سيحفز الاستثمار ويحفز الطلب الاستهلاكي فيزداد الطلب الكلي ويزداد الدخل و مستوى الاسعار. وهذه الحالة ناتجة عن انخفاض سعر فائدة الاقراض(سعر الفائدة النقدي) الذي يعزي الى زيادة عرض الاموال المعدة

---

[1] السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص ١٢٧ .

[2] Bhatia, H L., History of economic thought , vikas, publishing house PVT LTD ,١٩٨٨, page ٤٣١.

[3] Bhatia, History of economic thought, page ٤٣١.

للاقراض(السيولة) بسبب قدرة البنوك على خلق الائتمان، وطالما ان سعر الفائدة النقدي سيستمر في الانخفاض دون مستوى سعر الفائدة الطبيعي فان المستوى العام للاسعار سيستمر في الارتفاع.

٣- اذا كان سعر الفائدة الطبيعي أقل من سعر الفائدة النقدي فإن ذلك سيقلل من الطلب الاستثماري والطلب الاستهلاكي وبالتالي يقل الطلب الكلي ويقل مستوى الاسعار والدخل.

اضافة الى ما تقدم يمكن ان نورد ما يلي حول تحليل فكسل :

١- اعاد فكسل صياغة النظرية الكمية بطريقة جديدة ففي حين ان فشر أكد في ان التغيرات في العرض النقدي تنعكس مباشرة نحو تغير المستوى العام للاسعار، فقد فسر فكسل التغيرات في السعر من خلال العلاقة بين الادخار والاستثمار الناتجة عن المقارنة بين سعر الفائدة النقدي وسعر الفائدة الطبيعي، ومعنى ذلك أن فكسل لم يقبل ان سعر الفائدة هو ظاهرة نقدية بحته او ان العرض النقدي هو المؤثر الوحيد في المستوى العام للاسعار. وبذلك عمل فكسل خطوة مهمة من خلال الجمع بين النظرية النقدية ونظرية القيمة[١] .

٢- أكد فكسل على اهمية السياسة النقدية من خلال دور البنك المركزي في المحافظة على استقرار المستوى العام للاسعار.

٣- الية التفاعل التي طرحها فكسل بين المتغيرات مقاربة من فكرة جدوى الاستثمار كما طرحها كينز من خلال المقارنة بين العائد (معدل الكفاية الحدية للاستثمار)، وكلفة الاستثمار(سعر الفائدة النقدي)، بل ان نظريته تعطي تفسيراً محتملا لامكانية حدوث التقلبات الاقتصادية او ما يسمى بدورات الاعمال الناتجة عن تقلبات سعر الفائدة النقدي (السوقي) ولذلك يوجد تشابه كبير بين تحليل كينز والتطورات الفكرية التي احدثها فكسل فلقد قيل ان كينز قام بنقل ونسخ افكار فكسل وان كل

---

١ Eklund, History of economic theory and method, page ٥٤٠.

مجد وفخر منسوب لكينز ينبغي ان يكون منسوب لفكسل[1] .

المبحث الثالث : التحليل النقدي الكينزي [2]

المطلب الأول : الإطار العام لنظرية كينز

لم يتفق كينز في تحليله مع الكلاسيك سواء على صعيد الجانب النقدي او الجانب الحقيقي، فقد كان لكينز نظرة مختلفة لسعر الفائدة ففي حين اعتبر الكلاسيك أن سعر الفائدة هو ظاهرة حقيقية يتحدد من خلال تفاعل الادخار والاستثمار، فقد أكد كينز على أن سعر الفائدة هو ظاهرة نقدية يتحدد من خلال التفاعل بين العرض النقدي والطلب على النقود، وأن الادخار يعتمد على الدخل وليس على سعر الفائدة، أما الإستثمار فيرتبط بعلاقة عكسية مع سعر الفائدة وطردية مع معدل الكفاية الحدية لرأسمال. ومن جانب اخر فقد رفض كينز تماماً مبدأ حيادية النقود الذي نادى به الكلاسيك فاوضح ان للنقود وظائف تتعدى تسهيل التبادل الى التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي اما الفكرة التي طرحها كينز بالنسبة للتوازن النقدي(التوازن في سوق النقد) فتعتمد على التفاعل بين الطلب على النقود والعرض النقدي وقد طورها كينز وجعلها جزأ من التوازن الكلي .

المطلب الثاني : الطلب على النقود والعرض النقدي في تحليل كينز

أطلق كينز على منحنى الطلب على النقود مصطلح تفضيل السيولة وذلك تعبيراً عن رغبة الافراد في الاحتفاظ بجزء من الاصول المملوكة لديهم في صورة نقود سائلة او في صورة حسابات جارية بدلاً من الاحتفاظ بها في صورة اصول اخرى. واهم ما يميز تحليل كينز انه اعتبر ان سعر الفائدة هو ثمن التخلي عن السيولة، وقد قسم كينز الطلب على النقود الى ثلاثة اقسام :

---

[1] حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص١٩٩.

[2] جون مايدرد كينز John Maynard Keynes صاحب الكتاب المشهور: النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود عاش في الفترة (١٨٨٣ - ١٩٤٦).

اولاً : الطلب على النقود بدافع المعاملات (Transaction Demand for Money):

وهو ما ينشأ من وظيفة النقود كوسيلة للتبادل؛ أي طلب النقود من أجل إستخدامها في دفع قيم السلع والخدمات، وحيث ان كينز قسم المتعاملين الى افراد ومؤسسات فانه يقسم هذا الدافع بــدوره الـــى قسمين [١] :

١- دافع الدفع : ويعد أهم الدوافع ومبرره هو الفاصل الزمني بين استلام الدخل وصرفه لذلك كلما زاد هذا الفاصل الزمني كلما زاد الحجم من الدخل الذي يجب الاحتفاظ به لهذا الغرض.

٢- دافع المشروع: ويهدف الى سد الفاصل بين وقت اجراء النفقات المهنية ووقت استلام حــصيلة البيع ويمثل هذا النوع ذلك النقد الذي يحتفظ به التجار لسد الفاصل بين الشراء والتحصيل .

وهذا الجزء من الطلب على النقود يعتمد على الدخل ولا يتأثر بسعر الفائدة السائد ويعبر عن هــذا الجزء بالمعادلة :

ل١(د)

حيث : ل١: نسبة ثابتة من الدخل وهي أكبر من صفر وأقل من واحد، د: الدخل الحقيقي .

و من هذه الدالة فإن الطلب على النقود لأغراض المعاملات دالة متزايدة في الدخل الحقيقي.

ثانياً:الطلب على النقود بدافع الإحتياط (Precautionary Demand for Money):

ويمثل ذلك الجزء من الطلب على النقود بغية الإحتفاظ بها لمواجهة الظروف والأحوال الطارئة في المستقبل أو ما يسمى بالأحوال غير الإعتيادية كالعجز أو المرض مثلاً، ويعتمد هذا الجزء من الطلب على النقود بشكل رئيسي على مستوى الدخل، ولذلك يمكن ان يضم الى الطلب على النقود

---

[١] حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، ص ٩٢.

للمعملات فتصبح المعادلة السابقة تعبر فعلياً عن الطلب على النقود لغرض المعاملات ،ولغرض الإحتياط معاً .

ثالثاً : الطلب على النقود بدافع المضاربة(Speculative demand forMoney):

وهو ذلك الجزء من الطلب على النقود السائلة والذي يعتمد على المفاضلة بين الإحتفاظ بالنقود في صورتها السائلة وبين شراء السندات، ويعبر عن ذلك الجزء من الطلب بالمعادلة :

ل٢(ف)

حيث تشير **ل٢**: الى نسبة ثابتة اقل من صفر، **ف**: سعر الفائدة .

ومعنى ذلك أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والطلب على النقود لأغراض المضاربة كما اوضحه كينز من خلال المفاضلة بين النقود والسندات كبديل من أشكال الثروة. والفكرة الاساسية في هذا الجزء من الطلب على النقود ان قرار المفاضلة بين الإحتفاظ بالنقود وشراء السندات يعتمد على سعر الفائدة السائد في السوق وعلى التوقعات وعلى العلاقة العكسية بين سعر السند[1]، وسعر الفائدة السوقي على النحو التالي :

أولاً: إذا ارتفع سعر الفائدة السوقي: فإن سعر السند ينخفض وبالتالي يزداد الطلب عليه املا فــي تحقيق ارباح رأسمالية في حالة ارتفاع سعر السند في المستقبل وبالتالي فان الطلب على النقود لأغراض المضاربة(في صورة سائلة) سينخفض .

ثانياً : إذا انخفض سعر الفائدة السوقي: فإن سعر السند سيرتفع فيقل الطلب عليه مما يدفع الأفــراد إلى بيعه والإستفاده من هذا الارتفاع وبالتالي تحويل الثروة إلى الشكل السائل مما يعني زيادة الطلب

---

[1]تظهر العلاقة العكسية في علم التمويل كما في المعادلة $V_{Bond} = \sum_{t=1}^{n} \frac{Coupon\ \text{Payment}}{(1+r)^t} + \frac{Face\ \text{value}}{(1+r)^n}$

على النقود لأغراض المضاربة .

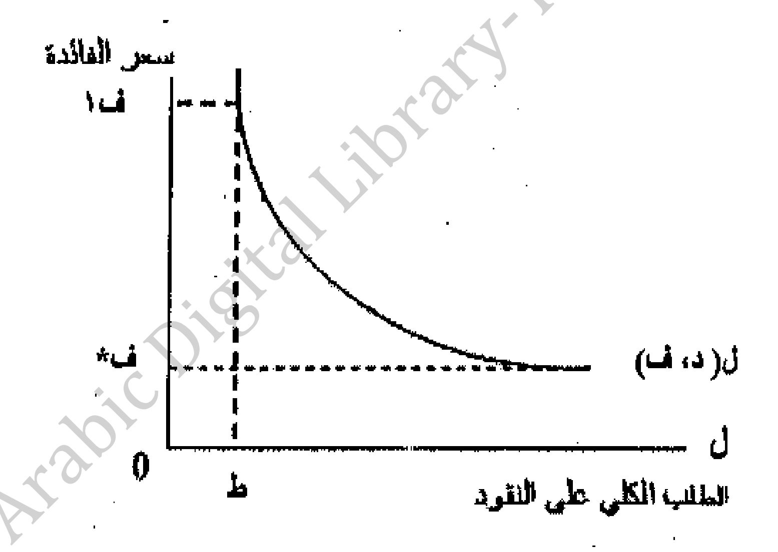
وبجمع أنواع الطلب المختلفة فإن الطلب الكلي على النقود يمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية:

ل = ل١(د) + ل٢(ف)

حيث :

ل : الطلب الكلي على النقود أو ما سماه كينز تفضيل السيولة، ل١(د): الطلب على النقود بدافع المعاملات والإحتياط، ل٢(ف): الطلب على النقود بدافع المضاربة .

و بصيغة بيانية يمكن التعبير عن الطلب الكلي على النقود كما في الشكل رقم (١) .



=شكل رقم (١) منحنى الطلب الكلي على النقود لدى كينز

ومن الشكل يبدو واضحا ان هناك علاقة عكسية بين الطلب الكلي على النقود و بين سعر الفائدة بافتراض ثبات مستوى الدخل، كما يمكن ملاحظة ان منحنى الطلب على النقود مرن تجاه تقلب سعر الفائدة ما بين(ف*- ف١)، بينما عند ارتفاع سعر الفائدة أكثر من مستوى ف١فان مرونة الطلب على النقود تتناقص إلى مستوى يصبح الطلب على النقود عديم المرونة تجاه سعر الفائدة، اما عند انخفاض سعر الفائدة دون مستوى ف* فان مرونة الطلب على النقود تتزايد إلى مستوى يصبح

الطلب على النقود مرن إلى ما لا نهاية تجاه تقلب سعر الفائدة وهو ما اطلق عليه كينز مصيدة السيولة(Liquidity trap)، وهي الوضع الذي يفقد عنده البنك المركزي القدرة على تخفيض سعر الفائدة[1]، وأن استمرار إنخفاض سعر الفائدة دون هذا المستوى يجعل الافراد يحتفظون بكامل نقودهم في صورة ارصدة نقدية عاطلة وذلك لتجنب احتمال خسارة رأسمالية عندما يرتفع سعر الفائدة إلى مستواه العادي[2]. وبتعبير اخر فان مصيدة السيولة تعني انه عند مستويات معينة موجبة لسعر الفائدة يعتبر المجتمع ان السندات غير آمنه ولذلك يفضل الاحتفاظ بارصدة نقدية بدلاً منها لغايات المضاربة[3] .

أما فيما يتعلق بالعرض النقدي فقد اوضح كينز انه يحدد من قبل السلطات النقدية ولا يتأثر بسعر الفائدة لذلك يعتبر ثابتاً في الاجل القصير، ويشار اليه بالرمز(ع ن). ويقصد بعرض النقد كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع وكمية وسائل الدفع هذه عبارة عن اجمالي النقود وعلى اختلاف انواعها الموجودة في المجتمع في فترة زمنية معينة[4]. لكن التطور الذي حصل في أشكال النقود ووظائفها عبر التاريخ أثار بعض الغموض في مفهوم النقود او العرض النقدي، فظهرت معايير متعددة في تحديد مكونات العرض النقدي بين مضيق وموسع فالبعض يعتبر ان النقود السائدة في الوقت الحاضر هي النقود الورقية ونقود الودائع الجارية في حين يرى البعض الاخر ان هناك وسائل اخرى تؤدي بعض وظائف النقود مثل الودائع لاجل ولما كانت مثل هذه الوسائل لا يمكن استخدامها في تسوية الالتزامات والمدفوعات بسرعة تامة مثلما تتمتع به النقود الورقية ونقود

---

[1] Gordon, Robert J, macroeconomics, Addison-Wesley, ninth edition, ٢٠٠٣.page ١٢٠.

[2] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ص ٤٣٢، الكتاب الأول.

[3] Eklund, Jr. Robert, B. and Hebert, Robert, F.History of economic theory and method ,new York street ,McGraw – hill publishing company, third edition, ١٩٩٠, P ٥٢٧ .

[4] الشمري، ناظم، النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ط١ ، ١٩٩٩م ،ص ٤٦.

الودائع وذلك لانخفاض سيولتها لهذا يطلق على هذه الوسائل او الادوات باشباه النقـــود (Quasi – Money) تمييزاً لها عن النقود الاعتيادية بشقيها الورقي والمصرفي[1]. وبظهـــور اشـــباه النقـــود وانواع جديدة من الحسابات المصرفية، وجدت عدة مقاييس للعرض النقدي اكثرها شهرة ما يسمى بمقياس M١ و مقياس M٢ كالاتي[٢] :

١. مقياس(M١) : يقاس العرض النقدي من خلاله بمجموع النقـــد المتـــداول لـــدى الجمهـــور + الحسابات الجارية لدى البنوك. والنقد المتداول لدى الجمهور يمثل النقود القانونية(النقـــود الورقيـــة الالزامية، والنقود المساعدة).

٢. مقياس(M٢): ويقاس العرض النقدي من خلاله بمجموع(M١)مضافاً اليه ودائع التوفير، والودائع الزمنية الصغيرة، وحسابات ودائع السوق النقدي، والصناديق التبادلية للسوق النقدي .

المطلب الثالث : التوازن النقدي وفقاً لتحليل كينز

ويتحقق شرط التوازن النقدي وفقاً لتحليل كينز من خلال المساواة بين الطلب على الارصدة الحقيقية والعرض النقدي الحقيقي وما ينتج عنه من تحديد لسعر الفائدة التوازني وكمية النقود التوازنية والمعادلة التالية توضح شرط التوازن :

$$\frac{ع ن}{م} = \frac{ط ن}{م} = ل (د ، ف)$$

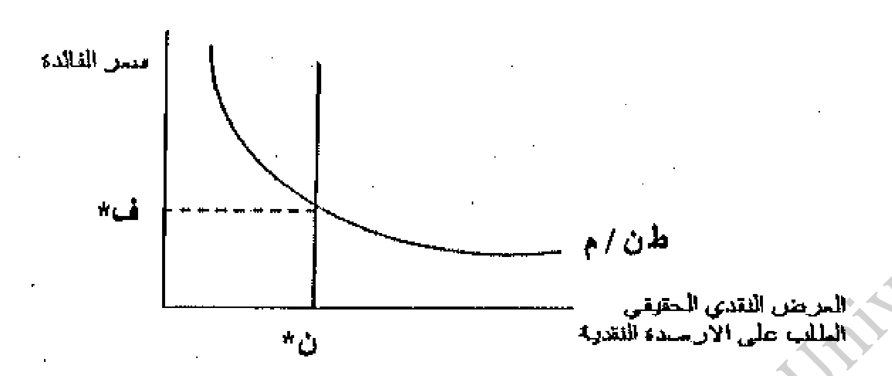
حيث يشير :

ع ن/م: العرض النقدي الحقيقي، ط ن/م: الطلب على الارصدة الحقيقية.

وبالرسم البياني فان التوازن يتحقق عند نقطة التقاطع كما في الشكل رقم (٢) .

[1] الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ص ٤٧.

[٢] Gordon, macroeconomics, page ٤١١.



الشكل رقم (٢) وضع التوازن في سوق النقد وفقا لتحليل كينز

حيث: **ف***: سعر الفائدة التوازني، **ن*** : كمية النقود التوازنية.

ومما يمكن ملاحظته على وضع التوازن وفقاً لتحليل كينز ما يلي :

اولا : ان المجال الذي يكون فيه الطلب على النقود مرنا الى مالا نهاية او ما يسمى بفخ السيولة تصبح فيه السياسة النقدية عديمة الفاعلية في التأثير على مستوى سعر الفائدة، حيث ان أي تغيير للعرض النقدي لن يجدي نفعاً في التأثير على مستوى سعر الفائدة كما في الشكل رقم(٣) .

ثانيا : بما أن كينز اوضح ان دالة الطلب على النقود تتضمن المفاضلة بين السيولة والسندات فان حالة التوازن بين الطلب على النقود والعرض النقدي تعبر ضمناً عن التوازن في سوق السندات (التوازن بين الطلب على السندات وعرض السندات).

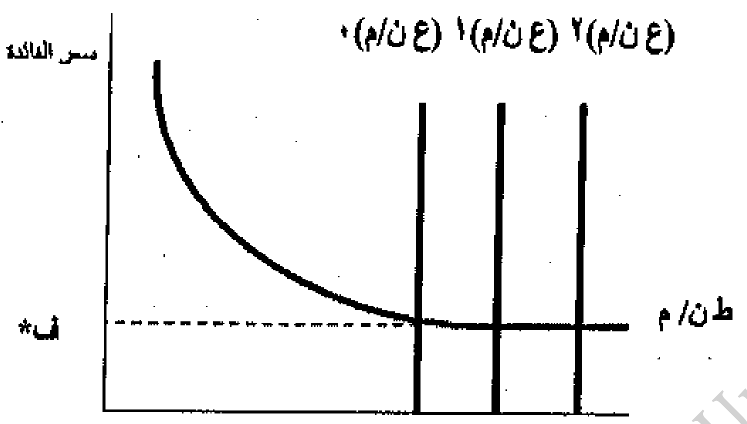
وهو ما يقود الى نتيجة مفادها ان مجموع المعروض من الثروة (Total supply of wealth) يساوي مجموع المطلوب من الثروة (Total Demand for wealth) وبالمعادلات :

Total supply of wealth = Total demand for wealth[1]

$$(Bs + Ms) = (Bd + Md)$$

---

www.cepa.newschool.edu/hetessays/keynes/hickshansen.htm[1] The Hicks-hansen IS/LM model (٢٥/١/٢٠٠٩)
- Dornbusch, Rudiger & fisher, Stanley , macroeconomics , McGraw – hill inc ,٦TH Edition, ١٩٩٤, p١٠٤.



ط ن/ م : الطلب على الأرصدة الحقيقية

ع ن / م : العرض النقدي الحقيقي

شكل رقم (٣) عدم فاعلية السياسة النقدية في التأثير على سعر الفائدة في حالة فخ السيولة

وباعادة ترتيب المعادلة تصبح كالاتي : $(Bs - Bd) + (Ms - Md) = Zero$

وهو ما يؤكد توازن سوق النقد مع سوق السندات معاً.

حيث : Bd : (Bond demand)الطلب على السندات، Bs : (Bond supply)عرض السندات.

الفصل الثاني

التوازن الحقيقي في الاقتصاد الوضعي

المبحث الأول

مفهوم التوازن في النظرية الاقتصادية

المبحث الثاني

توازن الناتج و التوظيف في النظرية الكلاسيكية

المبحث الثالث

توازن الدخل القومي (نموذج الدخل- الإنفاق) في النظرية الكينزية

المبحث الاول : مفهوم التوازن في النظرية الاقتصادية

فكرة التوازن في علم الاقتصاد مستعارة من علم الميكانيكا[1]، ويقصد بالتوازن بالنسبة لمتغير الحالة التي تكون فيها كل القوى والتي تؤثر على هذا المتغير في حالة تعادل وانه ليس هناك ميل لهذا المتغير ان يتحرك من هذا الوضع[2]، او هو حالة الوصول الى وضع يدل على الثبات وعدم وجود قوى او حوافز تدعو الى الانتقال منه الى وضع غيره[3]. او الحالة التي لا يكون هناك ضغوط للتغيير[4].

وقد اهتمت معظم المدارس الاقتصادية بفكرة التوازن فهو احد وسائل تحليل النظرية الاقتصادية فكان اول من اهتم بالتوازن وعلى أساس العلاقة بين دالتي الطلب والعرض في الاقتصاد الكلاسيكي هو كورنوت في عام ١٨٣٨م[5]، وقد اهتم الكلاسيك عموماً بالتوازن العام من خلال تبينهم لفكرة جون ستيوارت ميل التي اكدت على أن الطلب على منتجات معينة هو في الحقيقة عرض السلع الاخرى في الاقتصاد. اما التوازن العام لدى الاقتصاديين الحديين فهو عبارة عن مجموعة من التوازنات الجزئية لكافة وحدات واسواق الاقتصاد والتي تتحقق في نفس الفترة. وعموماً ينقسم التوازن في النظرية الاقتصادية الى مستويين :

اولاً: التوازن الجزئي(Partial Equilibrium):

وهو الذي يتعلق بتحديد التوازن في سوق واحدة بمعزل عن الاسواق الاخرى(عدم الترابط بين الاسواق)(بافتراض ثبات العوامل الاخرى). ويمكن ان يشمل هذا النوع من التوازن نطاق: مستهلك

---

[1] الغزالي،عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية(النقود والبنوك)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٣٦.

[2] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ص ١٤٦، الكتاب الأول.

[3] نصر، محمد وشامية، عبدالله ، مبادىء الاقتصاد الجزئي، اربد، الأردن، دار الأمل للنشر و التوزيع، ط٢، ١٩٩٢م، ص ٢٤- ٢٥ .

[4] Gordon, macroeconomics, page ٦٨.

٥ معروف، هوشيار، تحليل الاقتصاد الكلي، عمان، دار صفاء للنشر و التوزيع، ط١ ، ٢٠٠٥م ، ص ١٤٧.

واحد او منتج واحد او سوق معينة. واذا تغيرت الظروف السوق قيد الدراسة عندها يتحدد وضع توازني جديد على فرض بقاء العوامل الاخرى ثابتة. ولذلك يتم التركيز في التوازن الجزئي على عدد قليل من المتغيرات والعلاقات خصوصاً تلك التي تتعلق بسلعة واحدة فيما يتم تجاهل المتغيرات والعلاقات الاخرى في الاقتصاد[١].

ثانياً: التوازن العام(General Equilibrium):

ويتم فيه دراسة سلوك جميع الوحدات الاقتصادية وجميع الاسواق آنياً ولذلك تكون وحدات الاقتصاد في حالة توازن عام عندما تحقق كل وحدة اقتصادية فردية وكل سوق في الاقتصاد حالة تـوازن[٢] أو هو الوضع الذي تتزامن فيه كل حالات التوازن والاستمثال الجزئيـة للوحـدات الاقتـصادية المشاركة في النشاط الاقتصادي حيث يصل الاقتصاد الى حالة راحة فليس ثمة حافز ولا فرصـة للحركة[٣].

وقد اهتم الاقتصاديون بموضوع التوازن العام فهو من فروع الاقتصاد النظري والتي تـسعى لشرح سلوك العرض والطلب والاسعار في الاقتصاد ككل ولذلك اختلفت النظرة الى التوازن العام باختلاف المدرسة الاقتصادية فكان هناك مدخل جزئي ومدخل كلي لدراسة التوازن العام كالاتي:

١- مدخل جزئي (على مستوى التحليل الجزئي): ويعني توازن المستهلك وتوازن المنتج واسواق السلع والخدمات واسواق عناصر الانتاج معاً في نفس الوقت ومن ابرز هذه النماذج نموذج والراس ونموذج ادجورت ونموذج ساملسون .

---

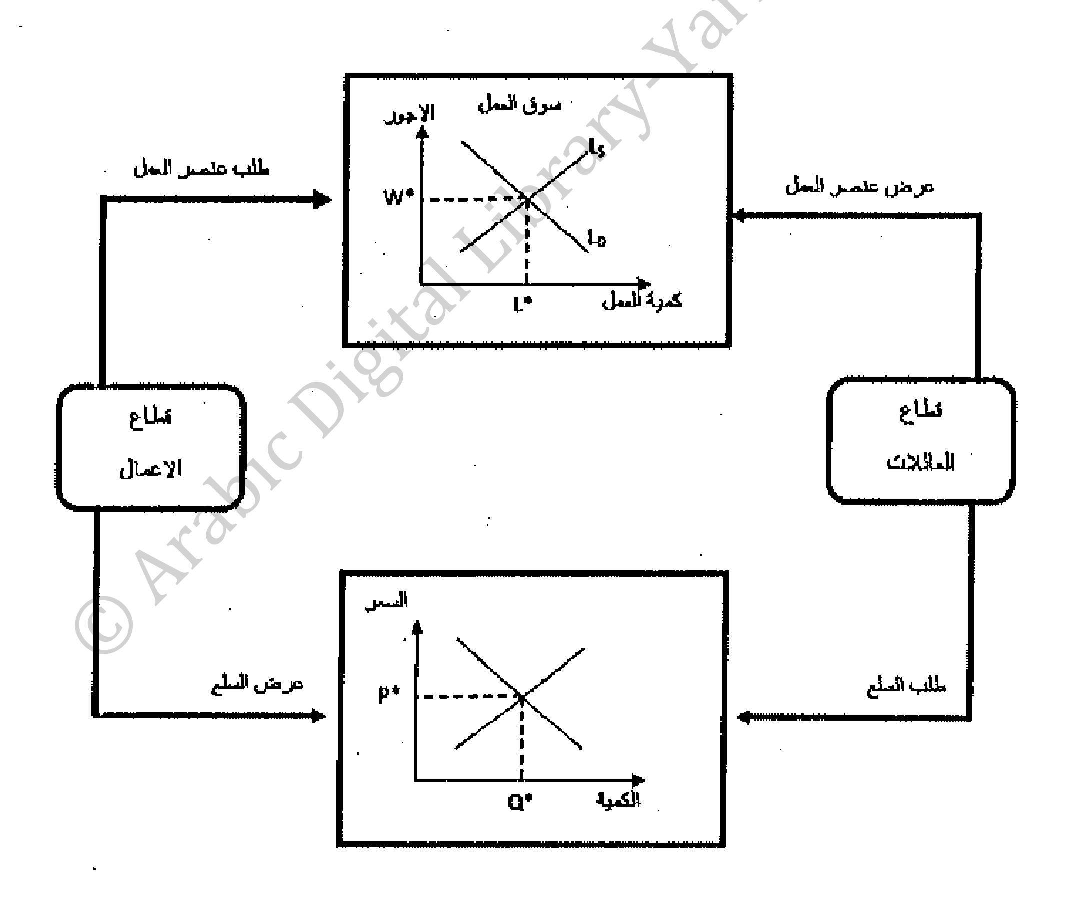
١ Simpson ,David ,General equilibrium analysis , Oxford ,Basil Blackwell ,١٩٧٥ ,page Xii

٢ الليثي ، محمد واخرون، النظرية الاقتصادية الجزئية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٠م، ص٣٨٠ .

٣ السبهاني، عبدالجبار، الاسعار وتخصيص الموارد في الاسلام، الامارات، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٩٨ - ٩٩ .

٢- مدخل كلي (على مستوى التحليل الكلي): ويعني تحقيق التوازن على مستوى الاسواق الرئيسية في الاقتصاد (سوق الانتاج، سوق النقد، سوق العمل، سوق الاوراق المالية) في ان واحد كما في نموذج كينز لتوازن الطلب الكلي والعرض الكلي .

ولتبسيط فكرة التوازن العام سنفترض ان الاقتصاد يتكون من قطاعين (العائلات، الاعمال) وان هناك سوقين هما سوق السلع وسوق العمل فان حالة التوازن العام تتحقق عند تحقق التوازن في سوق السلع وسوق العمل في آن واحد كما في الشكل رقم (٤)[1] .



شكل رقم (٤) حالة التوازن العام في ظل اقتصاد يتكون من قطاعين و سوقين

[1] ملاحظة : الشكل رقم (٨) من اعداد الباحث .

وقد طور علماء الاقتصاد فكرة التوازن من خلال التميز بين التوازن المستقر والتوازن غير المستقر فالتوازن المستقر هو الوضع الذي يكون هناك اتجاه للعودة اليه مرة اخرى عندما يكون هناك اي خلل او حركة بعيداً عنه اما التوازن غير المستقر فهو الوضع الذي لا يكون هناك اتجاه للعودة اليه مرة اخرى عندما يكون هناك اي خلل او حركة بعيداً عنه[١]. من جانب اخر فقد تم التمييز بين التوازن الساكن والتوازن الديناميكي، فالتوازن الساكن يعرض فكرة التوازن في فترة زمنية معينة (دون اعتبار لقيم المتغيرات قبل او بعد الفترة قيد الدراسة) أي ان هذا التوازن يفترض ثبات الزمن [٢] .

المبحث الثاني : توازن الناتج والتوظيف في النظرية الكلاسيكية

لغاية استكمال النموذج الكلاسيكي الكامل في التوازن، ينبغي استعراض الفروض الكلاسيكية العامة كالاتي[٣]:

اولاً: افتراض حالة التوظيف الكامل:(Full employment): ومفهوم التوظيف الكامل الذي يعنيه الاقتصاديون الكلاسيك انما هو الحالة التي تنتفي فيها البطالة الاجبارية والتي تعني انه لا يوجد من يرغب في العمل عند مستوى الاجور السائدة ثم لا يجده .

ثانياً: ان العرض يخلق الطلب المساوي له دائماً(قانون ساي)(Say's law): ومقتضى هذا القانون ان كل القيم المنتجة وهي تتحول الى دخول لاصحاب عوامل الانتاج يتم انفاقها بواسطتهم في شكل طلب حقيقي سواء على السلع الاستهلاكية او السلع الاستثمارية، ولهذا مع انتاج سلع جديدة يتولد في نفس الوقت طلب على هذه السلع.

---

١ الدخيل، خالد إبراهيم، مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، الرياض، جامعة الملك سعود، ط١ ، ٢٠٠٠م، ص ٦٩ .

٢ خليفة، علي يوسف و جماعة، احمد زيد، النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادي الجزئي، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٨ م ، ص ٢٦١.

٣ خليل، سامي، النظريات و السياسات النقدية و المالية، الكويت، شركة كاظمة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ١٩٢ – ١٩٧ ، الكتاب الثاني.

ثالثاً: سيادة المنافسة الكاملة(Perfect competition): وهو الفرض القائم على ترك الحرية الكاملة لقوى السوق(العرض، الطلب) للقيام بالنشاط الاقتصادي دون تدخل الدولة، اضافة الى تمتع الاسعار والاجور بالقدر الكافي من المرونة لمنع حدوث اي اختلال في الاسواق وان اي اختلال في اي سوق هو حالة مؤقته ستؤدي في النهاية الى تحقيق التوازن مرة اخرى .

رابعا: ان سعر الفائدة يساوي بين الادخار والاستثمار وهو ما يعرف بنظرية الادخار والاستثمار لسعر الفائدة(Saving – Investment theory of interest)[1]،فقد كان للكلاسيك نظرة مختلفة عن كينز فيما يخص سعر الفائدة فقد اعتبر الكلاسيك أن سعر الفائدة هو ظاهرة حقيقية وهو السعر الذي يحقق التوازن بين عرض المدخرات والطلب عليها للإستثمار وبالتالي فإن سعر الفائدة هو عائد للمدخرين وتكلفة للمستثمرين فهو مرتبط بعلاقة طردية مع عرض المدخرات وبعلاقة عكسية مع الطلب على المدخرات للإستثمار. وقد افترض الكلاسيك أن المساواة بين الادخار والاستثمار شرط للتوازن الاقتصادي .

اما بالنسبة لتحليل الكلاسيك لتوازن الناتج والتوظيف فقد عكس افتراضات الكلاسيك الاساسية، وبين ان تحليلهم مبني على اساس الاهتمام بالعوامل الحقيقية وليس النقدية، فنمو الانتاج مثلاً يتحقق نتيجة زيادة عوامل الانتاج والتقدم التقني، ومعنى ذلك ان العوامل الحقيقية هي التي تحدد الناتج والتوظيف كمتغيرات حقيقية وهذا تأكيد على قناعة الكلاسيك بحيادية النقود وعدم قدرتها على التأثير على مستوى النشاط الحقيقي وان تأثيرها يقتصر على المستوى العام للأسعار. والتوازن في نموذج الناتج والتوظيف مبني على الترابط بين دالة الانتاج ومستوى التوظيف على النحو التالي :

---

[1] خليل، النظريات و السياسات النقدية و المالية، ص ٥٢٨، الكتاب الثاني.

اولا : دالة الانتاج (Production function) :

ويعبر عن الانتاج بالدالة التالية :

د = د (عنصر العمل ، عنصر راسمال)

كما تشير الدالة فان الانتاج(د) يعتمد على مستوى عناصر الانتاج المستخدمة(العمل ورأسمال) بافتراض ثبات مستوى رأسمال(الالات، المعدات) في الاجل القصير؛ ومعنى ذلك ان حجم الانتاج يتغير فقط تبعاً لتغير مقدار عنصر العمل. وبما ان عنصر العمل هو المتغير الوحيد المحدد لمستوى الانتاج فان تحديد التوازن وفقاً لهذا النموذج يتطلب عرض الية تحديد مستوى التوظيف في سوق العمل.

ثانيا : تحديد مستوى التوظيف (Employment) :

يتحدد حجم التوظيف في سوق العمل من خلال تفاعل الطلب على العمل مع عرض العمل (التوازن في سوق العمل)، وفهم الية التوازن في سوق العمل يتطلب تناول منحنى الطلب على العمل ومنحنى عرض العمل ومن ثم التوازن كالاتي:

١- منحنى الطلب على العمل (Demand for Labor) (Ld) :

تطلب المنشآت عنصر العمل كأحد عوامل الانتاج الاساسية، بحيث تهدف الى تحديد مستوى الانتاج الذي يعظم ارباحها ويتحقق ذلك من خلال اختيار مستوى الانتاج الذي يتساوى عنده التكلفة الحدية للانتاج مع الايراد الحدي وفي ظل المنافسة الكاملة فان الايراد الحدي يساوي السعرمما يعني ان شرط تعظيم الربح يتحقق عند تساوي التكلفة الحدية(ت ح) مع السعر(م)، وبما أن العمل(ع) هو العنصر الوحيد المتغير فان التكلفة الحدية لانتاج وحدة اضافية من الناتج هي تكلفة العمل الحدية

والتي تساوي الاجر النقدي(ج) مقسوماً على الانتاجية الحدية لعنصر العمل(ن ح)ع وعليه فان شرط تعظيم الربح يتحقق عند تساوي :

$$\text{م} \quad \text{ت ح} \quad \frac{\text{ج}}{\text{(ن ح)ع}}$$

حيث :

م: السعر، ت ح: التكلفة الحدية، ج: الاجر النقدي، (ن ح)ع: الانتاجية الحدية للعمل

ويمكن ان يصاغ شرط تعظيم الربح بطريقة يتساوى فيها الاجر النقدي مع قيمة الناتج الحـــدي(م × (ن ح)ع)(Value Marginal Product)، وعليه فان منحنى الطلب على العمل هو منحنى ســـالب الميل يمثل العلاقة بين مستوى التوظيف(ع) والاجر الحقيقي(ج / م) .

ومن شرط تعظيم الربح يمكن القول ان منحنى الطلب على العمل هو الجزء سالب الميل من منحنى قيمة الانتاجية الحدية لعنصر العمل و الذي يعلو الاجر.

٢- منحنى عرض العمل (Labor supply) (Ls):

وهو منحنى موجب الميل يمثل العلاقة بين مستوى المعروض من عنصر العمل ومستوى الاجر الحقيقي، وعموماً فان خدمات عنصر العمل تعرض من قبل الافراد. وكما أن المنشأت تسعى الى تعظيم الربح فان الافراد يسعون الى تعظيم المنفعه من خلال المفاضلة بين الدخل المتحقق من العمل ووقت الفراغ او المتعة. ومنحنى عرض العمل له انحدار موجب وهذا يعكس حقيقة ان اجراً حقيقياً اعلى يعني سعراً اعلى لوقت الفراغ مقاساً بالدخل المضحى به[1].

---

[1] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ص١٥٨-١٥٩، الكتاب الأول.

٣- توازن سوق العمل :

يتحدد التوازن في سوق العمل من خلال تقاطع منحنى العرض الكلي لعنصر العمل(ع ع) مع منحنى الطلب الكلي على العمل(ط ع) كما في الشكل رقم(٥) . عندها يكون مستوى التوظيف التوازني هو(ع*) ومستوى الاجر الحقيقي التوازني هو(ج/م)* .

ثالثا : توازن الناتج والتوظيف في التحليل الكلاسيكي:

من خلال ما تقدم يمكن معرفة الرابط بين سوق العمل ودالة الانتاج فدالة الانتاج تعتمد على عنصر العمل(بافتراض ثبات عنصر رأسمال)، وعنصر العمل يتحدد مستواه من خلال توازن سوق العمل كما في الشكل رقم(٥)، وبتحقق توازن الناتج والتوظيف يتحدد بناء عليه: (ع*): مستوى التوظيف التوازني(وهو مستوى التوظيف الكامل)، (ج/م)*: مستوى الاجر الحقيقي، (د*): مستوى الناتج.

شكل رقم (٥) توازن الناتج والتوظيف وفقا للكلاسيك

المبحث الثالث : توازن الدخل القومي (نموذج – الدخل – الانفاق) في النظرة الكينزية

كان كينز يعتقد بقصور النظام الراسمالي عن توفير الميكانيكية اللازمة لمنع حدوث فترات الانكماش او الوصول الى مستوى التوظيف الكامل، وهو ما اكد عليه عند تحليله لمشكلة الركود العظيم والتي اظهر من خلالها فشل السوق الحر في معالجة الكساد. ومن اهم المحاور التي تميز تحليل كينز عن الكلاسيك انه اشار الى اهمية النقود في التأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، كما اوضح كينز ان التوازن يتحقق بين الطلب الكلي والعرض الكلي دون مستوى التوظيف .

وفيما يخص نموذج الدخل – الانفاق فهو يمثل نموذج كينز المبسط والذي يركز على الجانب الحقيقي في الاقتصاد والمتمثل في سوق السلع والخدمات دون تناول سوق النقود. وقد تم تجاهل جانب العرض الكلي في تحديد مستوى الدخل التوازني. وهذا الافتراض يفضي الى الشكل الافقي لمنحنى العرض الكلي ذا المرونة اللانهائية كما افترضه كينز. ومضمون ذلك ان هذا النموذج قائم على فرض اساسي وهو ان الانفاق الكلي على السلع والخدمات (جانب الطلب الكلي) هو الذي يحدد مستوى الناتج التوازني[1].

والطلب الكلي هو حاصل مجموع طلب قطاع العائلات وقطاع الاعمال وقطاع الحكومة والمعبر عنه بالمعادلة التالية:

ط ك = ك + ث + ق

حيث يشير:

ط ك: الطلب الكلي، **ك**: الانفاق الاستهلاكي، **ث**:الانفاق الاستثماري، **ق**: الانفاق الحكومي. ويمكن تناول عناصر الطلب الكلي على النحو التالي :

[1] Shapero, macroeconomic analysis, page ٦٦._

١.الانفاق الاستهلاكي (Consumption expenditure):

ويمثل ذلك الجزء من الدخل المتاح والذي يرغب الافراد في انفاقه على السلع والخدمات، وكما اشار كينز فان الافراد ميالون كقاعدة في المتوسط الى زيادة استهلاكهم عند زيادة دخولهم ولكن ليس بنفس النسبة التي زادت بها دخولهم او ما سماه كينز بالقانون السيكولوجي الاساسي للاستهلاك[1].ذلك ان جزء من زيادة الدخل توجه للادخار وعليه فان الزيادة الكلية في الدخل تساوي زيادة الانفاق الاستهلاكي و زيادة الادخار. وبناءاً عليه افترض كينز ان الانفاق الاستهلاكي يعتمد على مجموعة عوامل اهمها الدخل(د)، والميل الحدي للاستهلاك(م ك) (Marginal Propensity to consume) وهما المحددان الاساسيان وعوامل اخرى افترضت ثابتة في الاجل القصير.وبالتالي يمكن التعبير عن معادلة الاستهلاك في الاجل القصير كالاتي :

ك = ك٠ + (م ك) د

حيث :

ك: الانفاق الاستهلاكي، ك٠: قيمة الاستهلاك المستقل، م ك: الميل الحدي للاستهلاك ويمثل ميل دالة الاستهلاك وقيمته تتراوح بين الصفر والواحد، د: الدخل .

وبما أن الدخل ينقسم بين الاستهلاك والادخار الشخصي فان دالة الادخار الشخصي يمكن اشتقاقها بطرح قيمة الاستهلاك من الدخل كالاتي :

الادخار = الدخل – الاستهلاك

خ = – ك٠ + (١–م ك) د

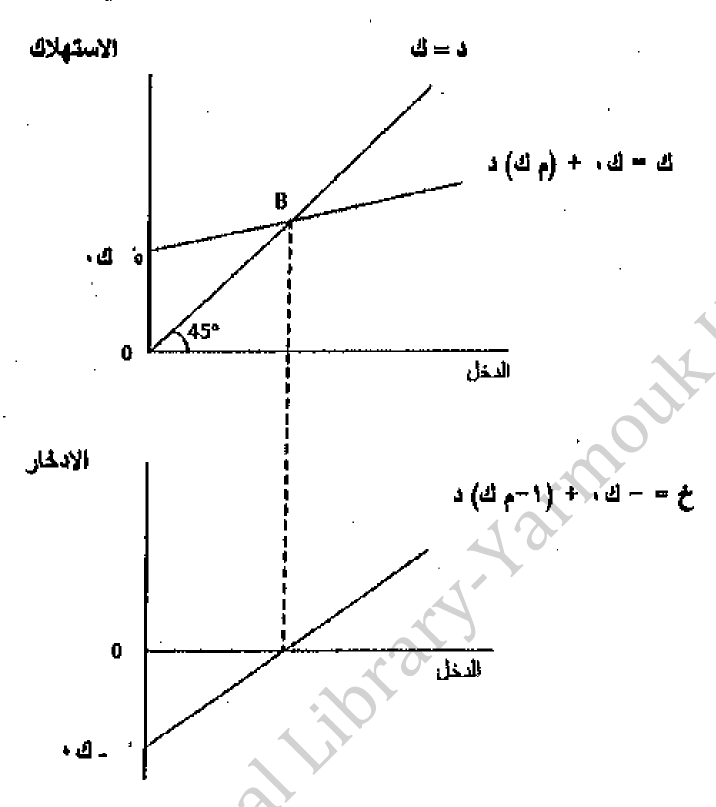
حيث يمثل :

---

[1] خليل، النظريات و السياسات النقدية و المالية، ص ٢٤٥، الكتاب الثاني.

خ: الادخار، – ك٠: قيمة الادخار المستقل، (١-م ك): قيمة الميل الحدي للادخار(م خ)، د:الدخل .

وبالرسم البياني يمكن التعبير عن دالة الادخار ودالة الاستهلاك كما في الشكل رقم (٦) .



شكل رقم (٦) دالة الاستهلاك ودالة الادخار في تحليل كينز

٢.الانفاق الاستثماري(investment expenditure):

يمثل الاستثمار ذلك الجزء من السلع النهائية الذي يضاف الى رصيد السلع الرأسمالية او الذي يحل محل السلع الرأسمالية التي اهتلكت[1]، وبالنسبة للاستثمار الخاص كاحد مكونات الطلب فهو يتكون من الاقسام التالية[2]:

١- **الاستثمار في المخــزون:** و يشمل كل التغيرات في المخزون من المواد الاولية وقطع الغيـار والسلع النهائية والتي يحتفظ بها قطاع الاعمال .

---

[1] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ص ١١٠، الكتاب الأول.

[2] Gordon, macroeconomics, p ٢٩-٣١ .

٢- **الاستثمار الثابت:** يشمل جميع السلع النهائية المشتراه بواسطة منشات الاعمال مثل(بناء، الات ، مصانع) دون نية لاعادة بيعها .

ومما تقدم فان معنى الاستثمار لغاية اللحظة ينصرف الى الاستثمار الحقيقي فهناك ما يسمى بالاستثمار المالي والمقصود به السعي الى الاسترياح عن طريق المضاربات وعمليات نقل الملكية في المصافق والاسواق المالية[1]. ولان الاستثمار الحقيقي يركز على بناء الاصول الانتاجية (الراسمالية) فان الاستثمار المالي لا يعتبر عنصر مكونا من عناصر الطلب الكلي. ومن جانب اخر فان هناك مجموعة من محددات الاستثمار والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي :

اولاً: المحددات الرئيسية[2]

و تشمل معدل الكفاية الحدية للاستثمار وسعر الفائدة :

١.معدل الكفاية الحدية للاستثمار (Marginal efficiency of investment)(MEI) ويتحدد هذا المعدل بناءً على كلفة المشروع والايرادات المتوقعة منه خلال عمر الانتاجي والتي تعتمد على التنبؤ بظروف الطلب المستقبلي على السلعة المنتجة. بحيث يكون سعر الخصم الذي اذا ما طبق على سلسلة الحصص السنوية التي تشكلها المردودات المرتقبة من راسمال خلال مجموع وجوده تجعل القيمة الحالية للحصص السنوية مساوية لسعر عرض راسمال هو ما يعرف بالكفاية الحدية لرأسمال اوللاستثمار[3].

٢.سعر الفائدة النقدي (interest rate):

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، الإستثمار الخاص محدداته و موجهاته في اقتصاد إسلامي - دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة و القانون، الإمارات، العدد٢٧، ٢٠٠٦م، ص ٥.

[2] Branson, William H. macroeconomic theory and policy, harper and row publisher, New York,٢nd edition, ١٩٧٩, pages ٢١٥ – ٢١٩ ,

- خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ص ٢٣١- ٢٧٠، الكتاب الثاني.

[3] كينز، جون مايترد، النظرية العامة، ترجمة نهاد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٢م.

اعتبر كينز سعر الفائدة هو ثمن التخلي عن السيولة، ومن وجهة نظر المستثمر فهي الكلفة اللازم دفعها للحصول على التمويل. وهذه الكلفة اما ان تكون ظاهرة او ضمنية فالمنظم الذي يحصل على التمويل اللازم من الجهاز المصرفي يتحمل كلفة ظاهرة اما المنظم الذي يكرس موارده الذاتية لتمويل مشروعه يكون قد خسر فرصة توظيف هذه الموارد في مشروعات اخرى واقل مايمكن لهذه الموارد ان تحرزه هي الفائدة التي كان سيحصل عليها لو وضع امواله في المصارف[1] . و حتى يتخذ القرار بقبول الاستثمار يجب ان تكون الكفاية الحدية للاستثمار أكبر من سعر الفائدة النقدي .

ومن البدائل الاخرى للبث في القرار الاستثماري مقارنة القيمة الحالية للعوائد المتوقعة مع ثمن عرض رأسمال، ولكي نقدم على الاستثمار يجب ان تكون القيمة الحالية لصافي للايرادات المتوقعة أكبر من ثمن عرض رأسمال[2] .

ثانياً : المحددات الفرعية

هناك عوامل اخرى تترك اثرها في قرار الاستثمار منها [3] :

١- التقدم التكنولوجي: من خلال خفض تكاليف الانتاج من جهة أو من خلال اقتراح سلع جديدة.

٢- النظام الضريبي: حيث تعمل ضريبة الوحدة المنتجة على تقييد الناتج ورفع أسعاره باعتبارها كلفة متغيرة اضافية ترفع جداول التكلفة المتوسطة، فيما تعامل الضريبة الاجمالية باعتبارها كلفة ثابتة تمتص جزءاً من ربح المشروع ومن ناحية اخرى تؤثر ضرائب الدخل على فضلته المتاحة لغرض الاستثمار وتتسبب في انخفاض مستوى الطلب .

---

[1] السبهاني، الاستثمار الخاص محدداته و موجهاته في اقتصاد إسلامي - دراسة مقارنة، ص٧.

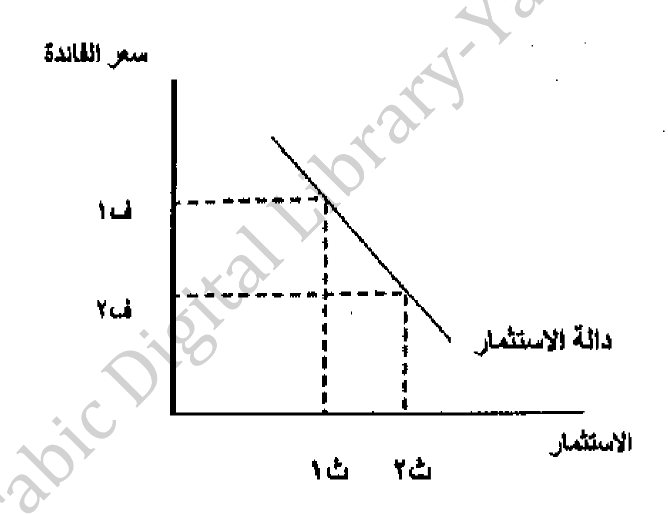
[2] وهو ما يشير الى ان صافي القيمة الحالية net present vale للمشروع موجبة و العكس اذا كانت كلفة المشروع اعلى من القيمة الحالية للعوائد المتوقعة .

[3] السبهاني، الاستثمار الخاص محدداته و موجهاته في اقتصاد إسلامي - دراسة مقارنة، ص٦

٣- الاعانات الممنوحة للمنتجين والتي تعمل على ترجيح عوائدهم وارباحهم مما يغريهم في الاستثمار او التوسع فيه.

علاقة الاستثمار مع الكفاية الحدية للاستثمار و مع سعر الفائدة

مما تقدم يظهر ان معدل الكفاية الحدية كمتغير مستقل يؤثر ايجابياً على الاستثمار، وبافتراض ان قرار الاستثمار يعتمد بشكل اساسي على سعر الافائدة ومعدل الكفاية الحدية للاستثمار فان علاقة الاستثمار بسعر الفائدة هي علاقة عكسية، ذلك ان ارتفاع سعر الفائدة من شأنه ان يخفض من ربحية المشروع والعكس، والشكل رقم(٧) يعبر عن دالة الاستثمار .



شكل رقم(٧) دالة الاستثمار و علاقتها بسعر الفائدة في تحليل كينز

وبافتراض ثبات العوامل الاخرى فقد صاغ كينز دالة الاستثمار كالاتي:

ث = ث٠ + ث١ف

حيث : ث: اجمالي الاستثمار، ث٠: الاستثمار المستقل، ث١: يمثل ميل الدالة، ف: سعر الفائدة .

ومعنى ذلك ان اي انخفاض لسعر الفائدة سيزيد الاستثمار بل ان اعلى قيمة للاستثمار هي عندما يكون سعر الفائدة صفر، وبذلك فان الرسم البياني يعبر ضمنيا عن كلا النوعين من الاستثمار وعلاقتهما مع سعر الفائدة .

٣.الإنفاق الحكومي (Government expenditure)

ويمثل ذلك الجزء من السلع الذي تطلبه الحكومة وفي الواقع ان وجود القطاع الحكومي يؤثر على دائرة النشاط الاقتصادي من خلال امرين:

١- الانفاق الحكومي (مشتريات الحكومة من السلع والخدمات) ويرمز له بالرمز(ق) .

٢- الضرائب (ض)، والمدفوعات التحويلية ويرمز لها بالرمز(م ت).

بالنسبة للإنفاق الحكومي فهو احد عناصر الطلب الكلي وهو متغير لا يرتبط بمستوى الدخل وتتحدد قيمته وفقاً لاعتبارات سياسية واقتصادية مختلفة اهمها اعتبارات السياسة المالية للدولة. أما بالنسبة للضرائب والمدفوعات التحويلية فتؤثر على مستوى الدخل المتاح وبالتالي على مستوى الاستهلاك .

و لتحديد التوازن في نموذج كينز البسيط سنفترض وجود قطاعين (القطاع العائلي وقطاع الأعمال) ولا وجود للقطاع الحكومي او الخارجي، كما ان الاستثمار مستقل ولا يعتمد على سعر الفائدة .

وبذلك تكون معادلة الطلب الكلي كالاتي:

$$\text{ط ك} = \text{ك} + \text{ث}_{٠}$$

$$\text{ط ك} = \text{ك}_{٠} + (\text{م ك})\,\text{د} + \text{ث}_{٠}$$

ويتحقق التوازن بمساواة الطلب الكلي(ط ك) مع العرض الكلي(ع ك) او الناتج الكلي(د) كالاتي :

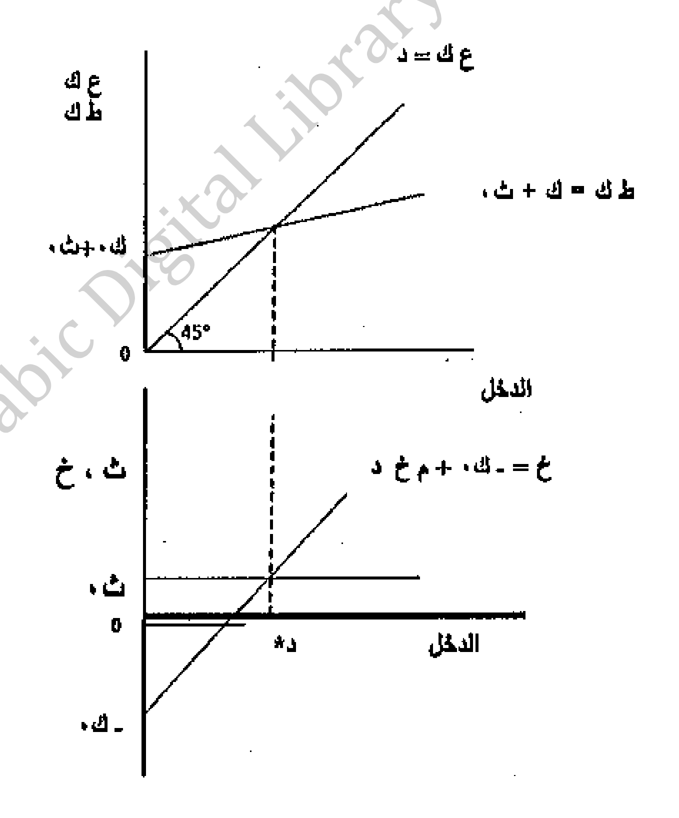
$$\text{ع ك} = \text{د} = \text{ك}_{٠} + (\text{م ك})\,\text{د} + \text{ث}_{٠}$$

ومنها يمكن ايجاد قيمة الدخل (y) كالاتي :

$$\text{د} = \frac{١}{١-\text{م ك}}\,(\text{ك}_{٠} + \text{ث}_{٠})$$

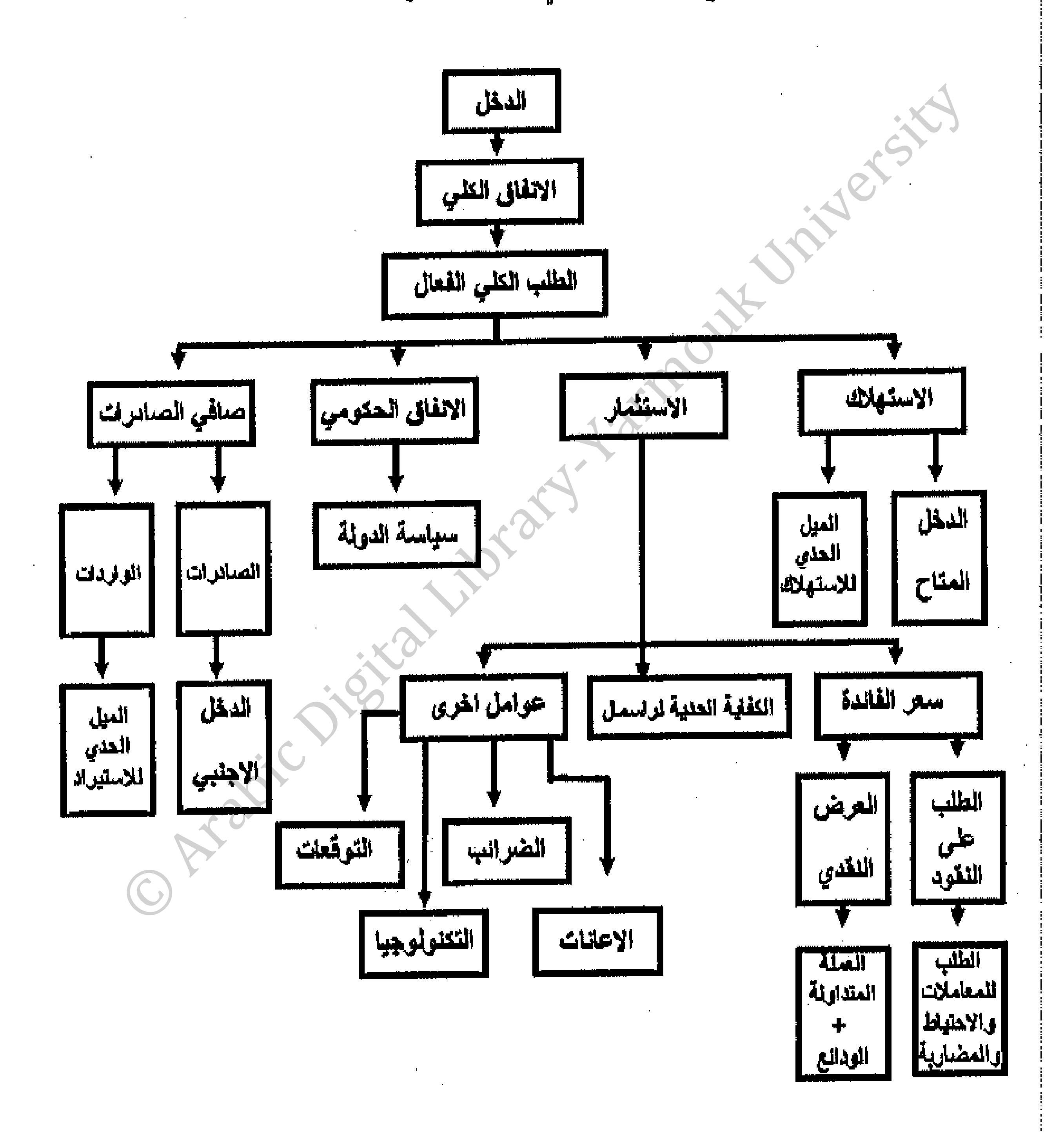
ويمكن ان يعبر عن توازن الدخل القومي بطريقة (الادخار – الاستثمار) وفي هذه الحالة فان الادخار(خ) يساوي الاستثمار(ث)، ذلك أن(د= ك+خ)؛ أي ان الدخل اما ان يستهلك او يدخر ومن ناحية اخرى فان(د= ك+ث)؛ اي ان الدخل يساوي الاستثمار والاستهلاك فان المحصلة ان يساوي الادخار الاستثمار، وهو ما يشار اليه بتساوي عناصر الحقن ممثلاً بالاستثمار مع عناصر التسرب ممثلاً بالادخار. وبالرسم البياني يمكن التعبير عن التوازن كما في الشكل رقم (٨).

ومن الشكل يتحقق التوازن عند(د*) بمساواة الطلب الكلي(ط ك)مع العرض الكلي(ع ك) وهو ما عبر عنه كينز بالطلب الفعال.كما ان التوازن يتحقق بمساواة عنصر الحقن(ث٠) مع عنصر التسرب(خ) .



شكل رقم(٨) تحديد التوازن في نموذج ثنائي القطاعات وفقا لنموذج كينز البسيط

ومع استكمال نموذج الدخل – الانفاق في تحليل كينز فان الشكل رقم(٩)[1] يجمل العوامل المؤثرة في تحديد الدخل وفقا لنموج كينز البسيط في ظل وجود اربعة قطاعات .



شكل رقم(٩)ملخص لاهم العوامل المؤثرة في تحديد الدخل التوازني في نموذج كينز البسيط

[1] تم تطوير فكرة الشكل رقم (٢٧) بالاستعانة بنموذج الدكتور عفر الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الكلي ، ص ١٢٥، ونموذج سهير حسن التوازن النقدي و الاقتصادي، ص ١١١..

الفصل الثالث

علاقة التوازن النقدي بالتوازن العام

المبحث الأول

النموذج الكلي للتوازن في النظرية الكلاسيكية

المبحث الثاني

النموذج الكلي للتوازن في النظرية الكينزية

المبحث الثالث

نموذج التوازن الشامل وفقا لتحليل والراس

المبحث الرابع

نموذج التوازن وفقا لتحليل باريتو

المبحث الاول : النموذج الكلي للتوازن في النظرية الكلاسيكية

ان تحليل التوازن في نموذج الناتج والتوظيف في النظرية الكلاسيكة وفقا لاعتقادهم الاساسي بحيادية النقود انبنى عليه ان تكون نظريتهم في التوازن هي نظرية حقيقية، اي ان تركيزهم في تحديد مستوى الناتج كان على العوامل الحقيقية، وفي النموذج الكلي للتوازن في النظرية الكلاسيكية استكمالاً للمتغيرات الاخرى التي لم يتم تحديدها في النموذج السابق (كالاجر النقدي ومستوى الاسعار). فقد اقتصر نموذج الناتج والتوظيف على تحديد مستوى الاجر الحقيقي ومستوى التوظيف ومستوى الانتاج بدءا من سوق العمل بتحديد مستوى التوظيف التوازني (وهو مستوى التوظيف الكامل) ثم يتحدد مستوى الناتج من خلال دالة الانتاج. و لعرض التوازن في النموذج الكلي في النظرية الكلاسيكية لابد من توفر المعادلات و الدوال التالية :

أ. دالة الانتاج: **د** = د (ع) .

ب. دالة الطلب على العمل: **ط ع** = **ط** ع (ج/م).

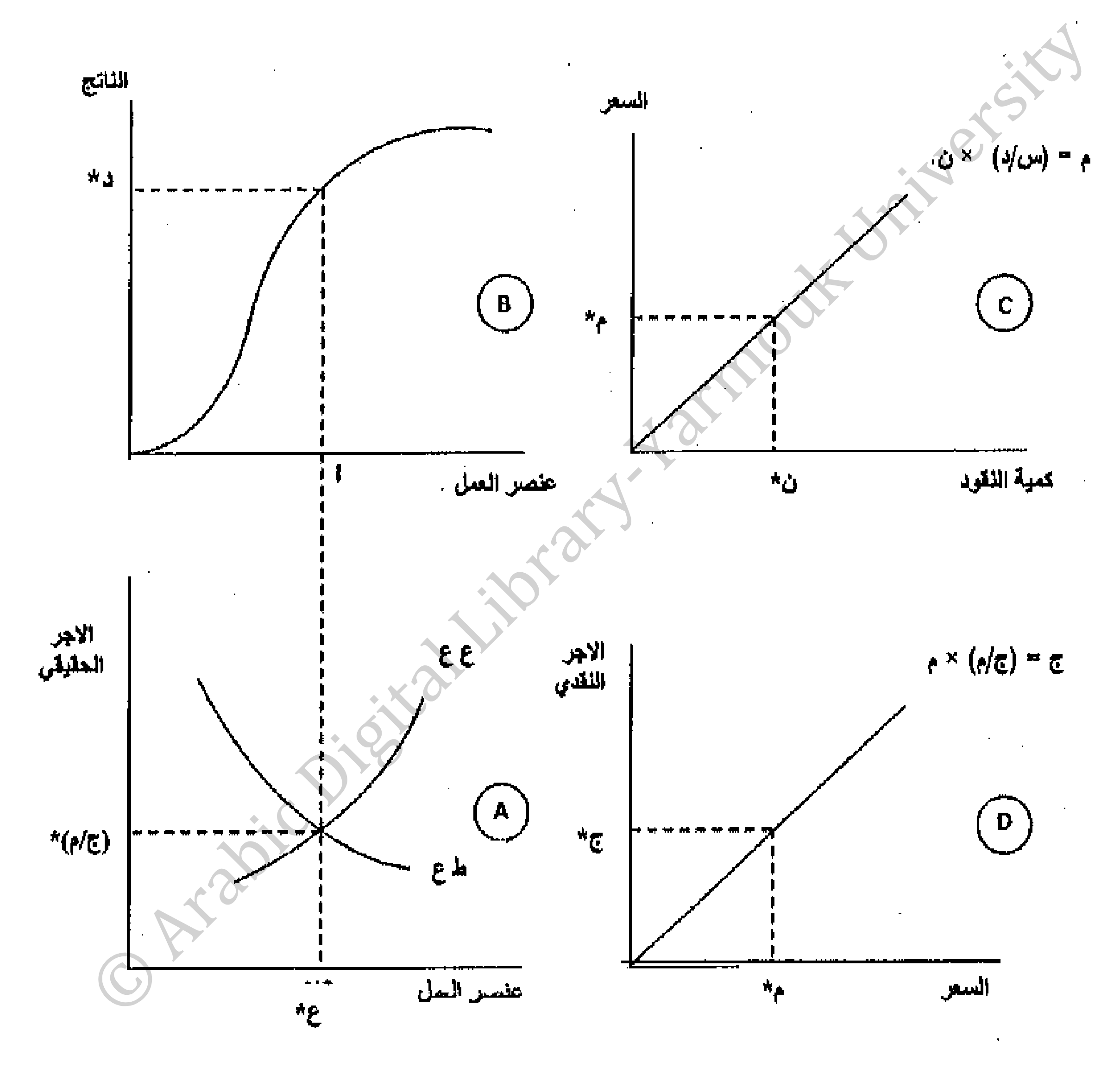
ج. دالة عرض العمل: ع ع = ع ع(ج/م).

د. معادلة احتساب السعر: م = (س/د) × ن.

هـ. المتطابقة: ج = (ج/م) × م .

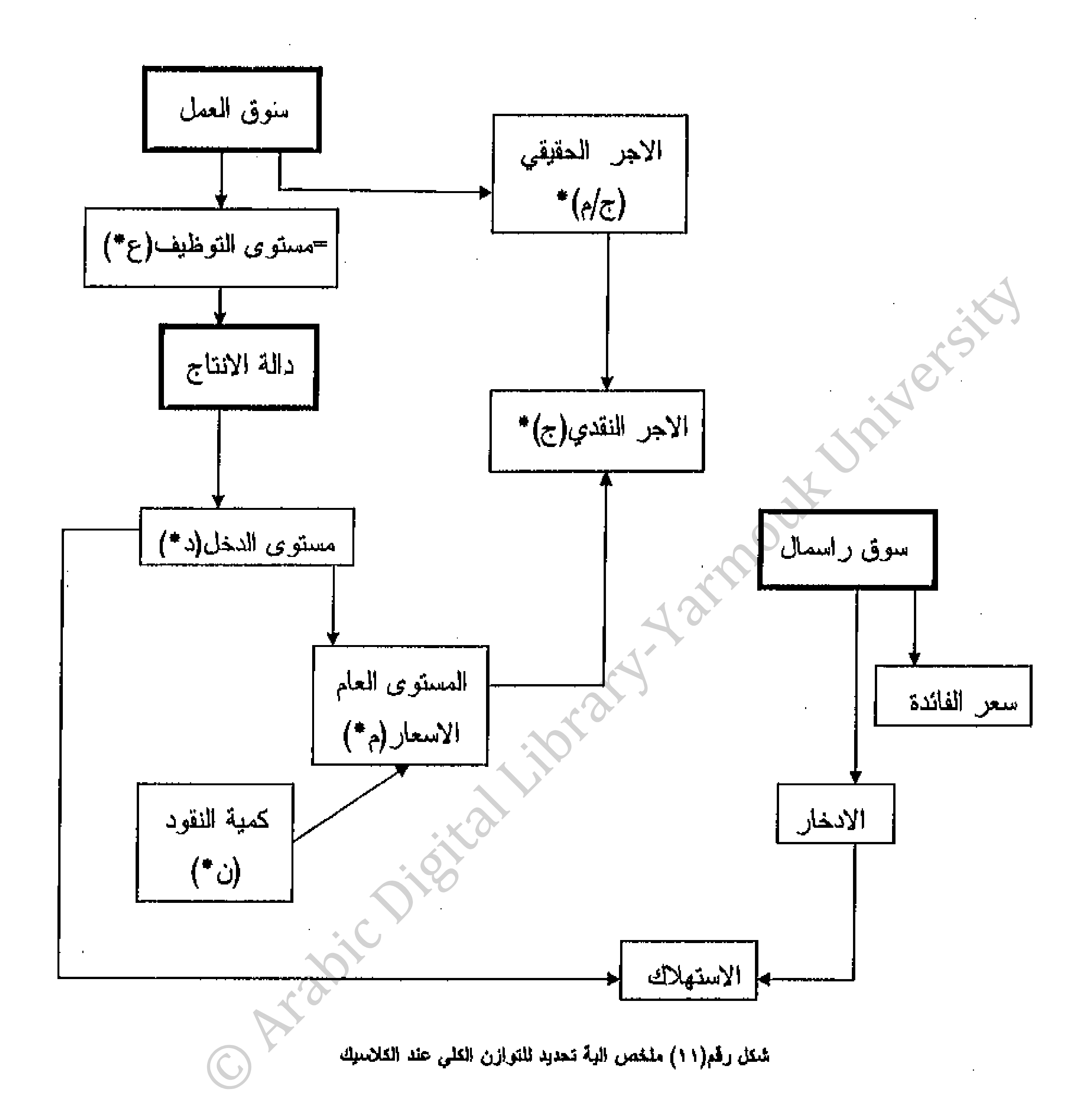
وبالرسم البياني فان الشكل رقم(١٠) يوضح الية التوازن في النموذج الكلي للكلاسيك. وكما يظهر في الشكل يتم تحديد مستوى التوظيف التوازني(ع*)في سوق العمل كما في الشكلA فيتحدد بناءً عليه مستوى الناتج من خلال دالة الانتاج وهو ما يقابل مستوى(د*)كما في الشكلB، ثم من خلال معادلة كمية النقود وعند مستوى عرض نقدي معين(ن*) يتحدد بناء عليه مستوى الاسعار(م*)من

خلال الشكل (C) ومن خلال المعادلة ج = (ج/م) × م يتحدد بناء عليه مستوى الاجر النقدي كما في الشكل D .



شكل رقم(١٠)تحديد التوازن في النموذج الكلي للكلاسيك

اما الية تحديد مستوى الاستهلاك فتعتمد بشكل اساسي على مستوى الادخار(خ) الذي يتحدد في سوق راسمال من خلال تقاطع دالة الادخار ودالة الاستثمار، والاستهلاك هو فضلة الدخل بعد الادخار(ك = د- خ) ذلك ان مستوى الدخل ثابت عند مستوى التوظيف الكامل. و بناء عليه يمكن تلخيص خطوات التوازن في النموذج الكلاسيكي كما في الشكل رقم (١١) .



شكل رقم(١١) ملخص الية تحديد للتوازن الكلي عند الكلاسيك

المبحث الثاني : النموذج الكلي للتوازن في النظرية الكنزية

المطلب الاول : نموذج هيكس هانسن(IS&LM)

أكد كينز على ان سعر الفائدة ظاهرة نقدية تتحدد من خلال توازن العرض النقدي مع الطلب على النقود، وأن سعر الفائدة من العوامل الهامة في التأثير على مستوى الاستثمار وهو ما تم التعبير

عنه بالعلاقة العكسية بين الاستثمار وسعر الفائدة، وباعتبار ان الاستثمار هو من أهم مكونات الطلب الكلي فان كل من سعر الفائدة ومستوى الاستثمار من العناصر الرئيسية المحددة لتوازن الدخل. لكن النماذج السابقة التي تم استعراضها في التوازن لدى كينز(توازن سوق النقد، توازن الدخل الانفاق) لم تظهر آلية الترابط بين الجانب الحقيقي والجانب النقدي في التوازن، بناء عليه تم تطوير نموذج في التوازن الساكن يجمع بين الجانب النقدي والجانب الحقيقي سمي بنموذج هيكس هانسن نسبة الى الاقتصاديين الذين صاغوا هذا النموذج وهما الاقتصادي البريطاني(John Hicks)، والاقتصادي الامريكي (Alvin Hansen) او ما يطلق عليه نموذج (IS/LM). وهو نموذج يخلص الى تحديد مستوى الدخل، وسعر الفائدة في ظل التوازن الاني في سوق النقود وسوق السلع. مع ملاحظة أنه لما كان التوازن في سوق النقود انما يصحب بالتوازن في سوق السندات فان سعر الفائدة والدخل الذان يحققان التوازن في كل من سوق السلع وسوق النقود يحققان التوازن في سوق السندات[1] . ولفهم النموذج لابد من استعراض التوازن في سوق النقد والتوازن في سوق السلع ثم التوازن في سوق السلع وسوق النقد معاً كالاتي:

<u>اولاً : التوازن في سوق النقد</u> (Equilibrium in Money Market)

يتطلب تحقيق التوازن في سوق النقد المساواة بين الطلب على النقود مع عرض النقود، وكما سبق فان دالة الطلب على النقود تتكون من الطلب للمعاملات والطلب للاحتياط اضافة الى الطلب لغايات المضاربة، اما العرض النقدي فقد اشار كينز الا انه يتحدد من قبل السلطات النقدية ويفترض ثباته في الاجل القصير. وبذلك يمكن تلخيص معادلات سوق النقد وشرط التوازن فيه كالاتي :

معادلة الطلب على النقود...(ط ن/م) = ل١د – ل٢ف

---

[1] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ص٣٨٧، الكتاب الأول

العرض النقدي الحقيقي...(ع ن/م)

شرط التوازن.....................................(ع ن/م) = (ط ن/م)

والتوازن في سوق النقد يشار اليه من خلال اشتقاق معادلة (LM)[1] والتي تعبر عن العلاقة بين سعر الفائدة ومستوى الدخل في ظل توازن سوق النقد. ويمكن اشتقاق المعادلة كالاتي :

(ع ن/م) = (ط ن/م) = ل١د – ل٢ف

و بصياغة المعادلة بدلالة الدخل تصبح كالاتي :

$$\text{د} = \frac{\text{ع ن}}{\text{ل١}} + \frac{\text{ل٢}}{\text{ل١}}\,\text{ف}$$

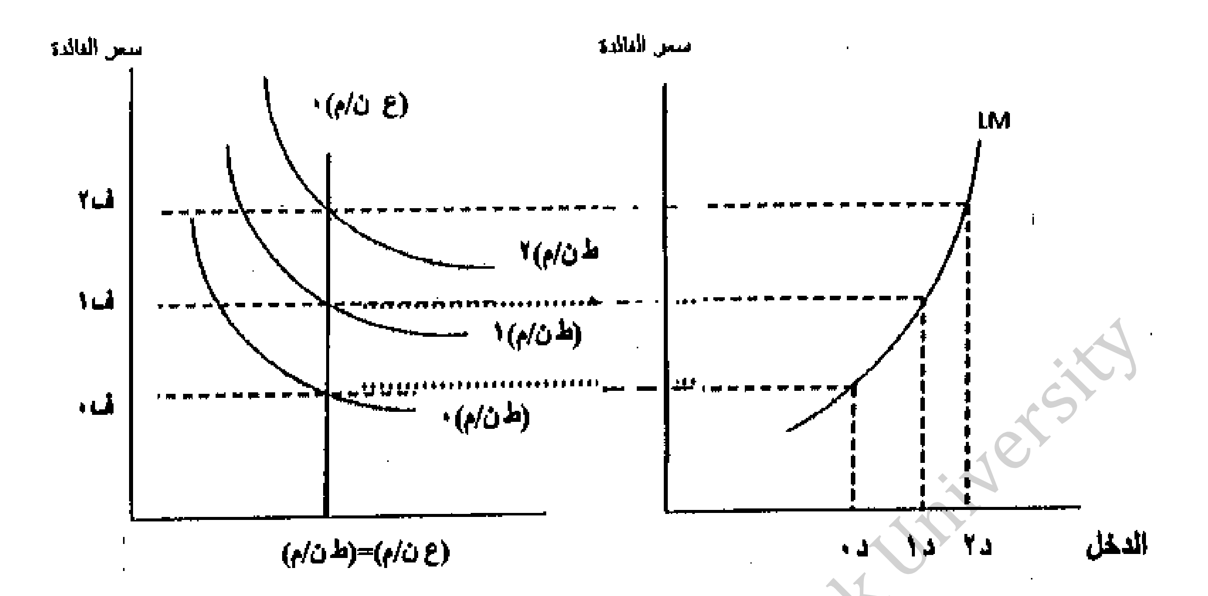
حيث: (ع ن/ل١): نقطة التقاطع، (ل٢/ل١): ميل الدالة وهو موجب.

ولتوضيح الاشتقاق بالرسم البياني يمكن البدء بوضع توازني معين بين الطلب على النقود و العرض النقدي، ثم نفترض تغيير مستوى الدخل من(د٠)الى(د١)الى(د٢) باتجاه صاعد بالتالي فان دالة الطلب على النقود ستنتقل للاعلى و اليمين بسبب زيادة مستوى الدخل ويتحقق التوازن عند نقاط تقاطع جديدة في ظل ثبات العرض النقدي عند(ع ن/م)٠، فينتج عنه ارتفاع سعر الفائدة التوازني من(ف٠)الى(ف١)الى(ف٢)كما في الشكل رقم(١٢)[2]. وبالتالي عند توصيل الخط بين الازواج المختلفة من سعر الفائدة والدخل التوازن(د٠، ف٠)(د١، ف١)(د٢، ف٢) ينتج منحنى LM. وبذلك يمثل منحنى(LM) الازواج المختلفة من سعر الفائدة والدخل والتي تحقق التوازن في سوق النقد.

---

[1] LM اختصار لكلمة liquidity (تعبر عن السيولة او الطلب على النقود) و كلمة Money (تعبر عن العرض النقدي)

[2] Gordon, Robert J, macroeconomics, P ١٠٣.



شكل رقم(١٢)اشتقاق منحنى LM

اما اهم خصائص منحنى LM فتكمن في الاتي :

١- موجب الميل وتساوي قيمة الميل(ل٢/ل١)، ونقطة التقاطع هي(ع ن/ل١) .

٢- عند المستويات الدنيا لسعر الفائدة يكون منحنى LM لا نهائي المرونة (مصيدة السيولة) .

٣- في المستويات العالية لسعر الفائدة يكون منحنى LM عديم المرونة لسعر الفائدة وهي ما تسمى بالمنطقة التقليدية (الطلب للمعاملات فقط) .

ثانياً: التوازن في سوق السلع (Commodity market equilibrium)

يتحقق التوازن في سوق السلع من خلال مساواة الطلب الكلي مع العرض الكلي او من خلال مساواة عناصر الحقن(الانفاق الحكومي والاستثمار) مع عناصر التسرب(الضرائب والادخار)، ويعبر عن التوازن في سوق السلع بمعادلة IS والتي توضح العلاقة بين سعر الفائدة والدخل، ولاشتقاق المعادلة سنفترض ان معادلة الطلب الكلي تصاغ على النحو التالي :

ط ك = ك + ث + ق

ط ك = ك٠ +(م ك)(د – ض) + ث٠– ث١ف + ق٠

ط ك = ك٠ +(م ك)د – (م ك) ض + ث٠– ث١ف + ق٠

وعند التوازن يتساوى الطلب الكلي (ط ك) مع العرض الكلي(ع ك) او (د) كالاتي :

د = ط ك = ك٠ +(م ك)د – (م ك) ض + ث٠– ث١ف + ق٠

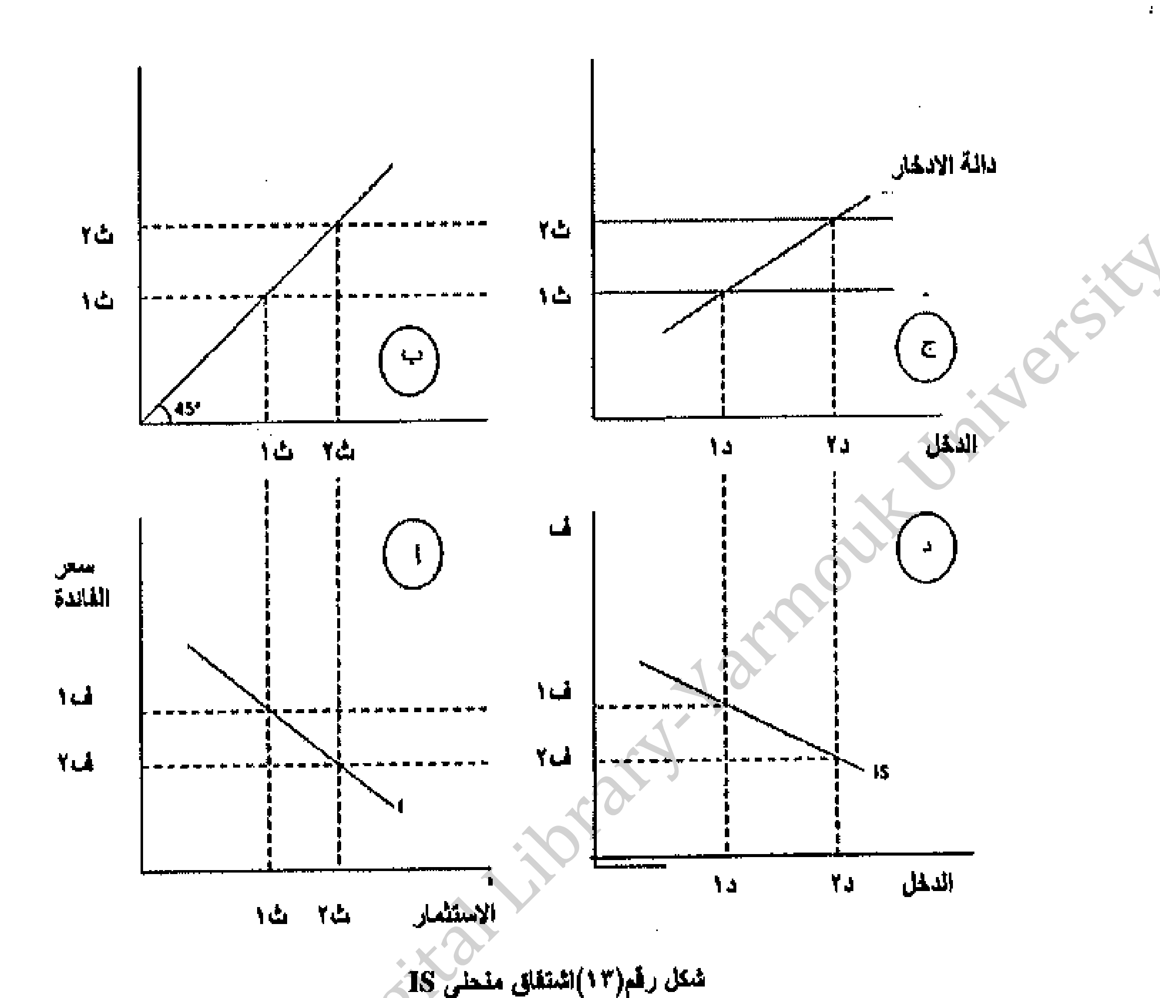
وبحل المعادلة بدلالة (د) تصبح كالاتي :

$$\text{د} = \frac{\text{ك}_{0} + \text{ث}_{0} + \text{ق}_{0} - (\text{م ك})\,\text{ض}}{1 - (\text{م ك})} - \frac{\text{ث}_{1}}{1 - (\text{م ك})}\,\text{ف}$$

وهذه هي معادلة IS[1]، والتي تشير الى العلاقة العكسية بين سعر الفائدة ومستوى الدخل عندما يكون سوق السلع في توازن. وبالرسم البياني يمكن توضيح اشتقاق منحنى IS كما في الشكل رقم(١٣)[2].

١ IS اختصار لتساوي I(investment) (الاستثمار) مع S (saving) (الادخار)

٢ Gordon, Robert J, macroeconomics, P٩٣.

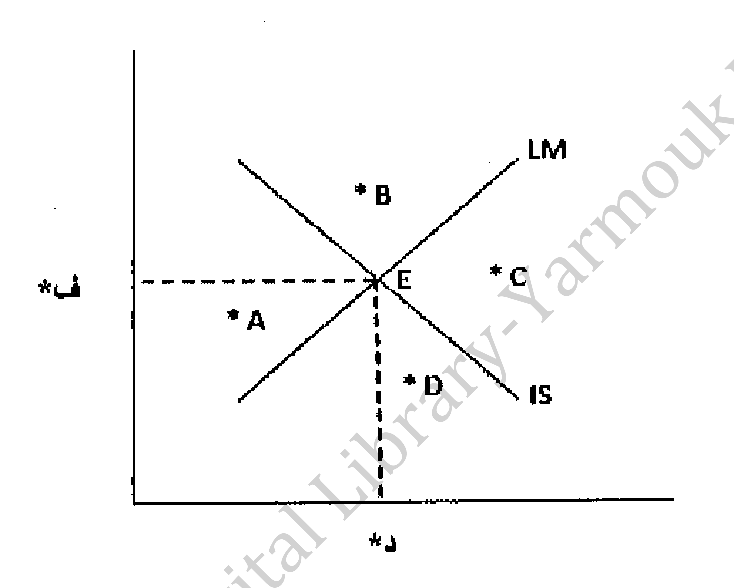


شكل رقم(١٣)اشتقاق منحنى IS

وكما يوضح الشكل فهناك اربعة رسومات: (أ) وتعبر عن العلاقة العكسية بين سعر الفائدة والاستثمار(دالة الاستثمار)، والرسم (ب) ويمثل خط ٤٥ درجة حيث قيمة الاحداثي السيني تساوي الاحداثي الصادي، والرسم (ج) ويعبر عن تساوي الادخار والاستثمار من خلال تقاطعهما، والرسم(د) و يمثل منحنى(IS). حيث يتم اشتقاق منحنىIS من خلال افتراض سعر الفائدة معين ثم افتراض انخفاض سعر الفائدة الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار ومن ثم زيادة الطلب الكلي ليتحدد مستوى جديد للدخل أعلى من المستوى السابق. وبتوصيل نقطتي التوازن في الرسم الأخير نحصل على منحنى IS السالب الميل. وبذلك يمثل منحنى(IS) الازواج المختلفة من سعر الفائدة(ف) والدخل(د) والتي تحقق التوازن في سوق السلع .

ثالثاً: التوازن في سوق النقد و سوق السلع معاً

وهو ما يتحقق من خلال التوازن الاني بين سوق السلع وسوق النقد من خلال تقاطع منحنى IS مع منحنى LM. كما في الشكل رقم (١٤) بحيث تحقق قيم كل من(ف*، د*) التوازن في كلا السوقين معاً (النقطة E).



شكل رقم(١٤) التوازن الشامل وفقا لتحليل هيكس هانسن

والتوازن الشامل من خلال نموذج هيكس هانسن يعبر عن التوازن في ثلاث اسواق هي (سوق النقد وسوق السلع وسوق السندات) فالنقطة E في الرسم تعبر عن التوازن في سوق السندات ايضاً. وعموما فان سوق السندات يرتبط بسوق النقد فتحقق التوازن في سوق النقد وسوق السندات معا مبني على ان مجموع طلب الفرد على النقود وطلبه على السندات يجب ان يساوي مجموع الثروة المالية للفرد[1]، وهو ما اوصل الى نتيجة ان الطلب على السندات(ط س)مطروحاً منه عرض السندات(ع س)يجب ان يساوي الطلب على النقود(ط ن)مطروحاً منه عرض النقود(ع ن) كما في المعادلة :

---

[1] Dornbusch, Rudiger & fisher, Stanley, macroeconomics, McGraw – hill inc ,٦TH Edition, ١٩٩٤, P١٠٣.

ط س – ع س = ط ن – ع ن

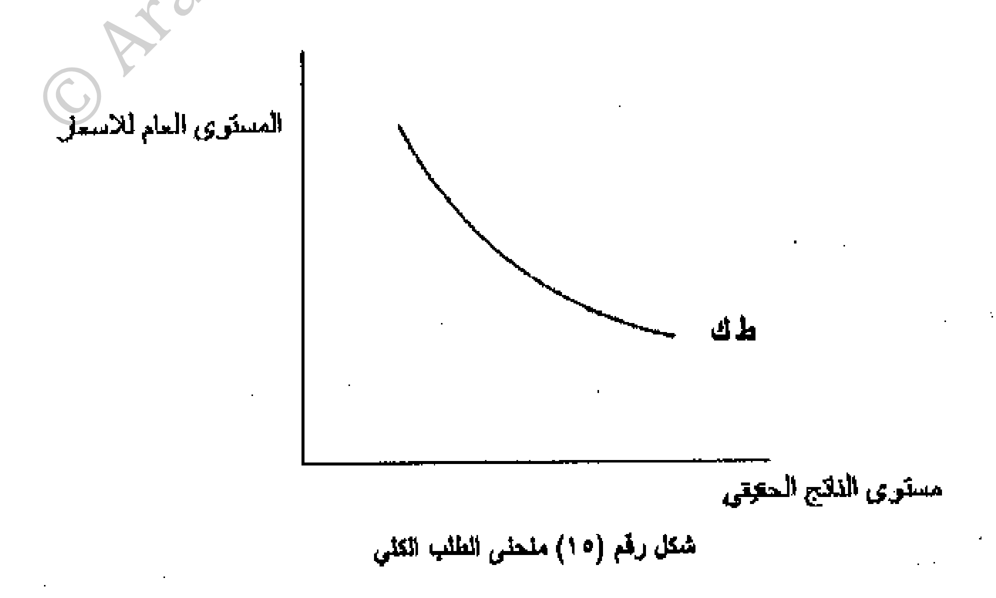
معنى ذلك ان النقاط (D,C,B,A) تشير الى حالة عدم توازن في سوق السندات.

المطلب الثاني : نموذج الطلب الكلي والعرض الكلي

في نموذج كينز البسيط (الدخل – الانفاق) افترض ثبات المستوى العام للاسعار كما استثني سوق النقد، وفي نموذج IS/LM جمع التوازن في سوق النقد وسوق السلع معاً الا ان فرض ثبات الاسعار ظل قائماً وان الطلب الكلي هو المحدد لمستوى الناتج(الدخل)في كلا النموذجين، اما (نموذج الطلب الكلي – العرض الكلي) فانه يمكننا من تحديد مستوى الدخل في ظل مستوى اسعار متغير ولفهم الية التوازن وفقاً لهذا النموذج لابد من عرض منحنى الطلب الكلي ومنحنى العرض الكلي كالاتي :

اولاً : منحنى الطلب الكلي(AD) (Aggreagte Demand)

وهو المنحنى الذي يبين العلاقة العكسية بين المستوى العام للاسعار ومستوى الناتج عندما يكون كل من سوق النقد وسوق السلع والخدمات في توازن كما في الشكل رقم (١٥) .



شكل رقم (١٥) منحنى الطلب الكلي

ورغم انه يشبه منحنى الطلب الفردي الا ان تفسير ميله السالب يختلف عن تفسير ميل منحنى الطلب الفردي، ذلك ان ميل منحنى الطلب الكلي السالب يعزى لسببين [1] :

١.اثر الثروة (Wealth effect) : فكلما زاد المستوى العام للاسعار مع ثبات العوامل الاخرى فان الثروة الحقيقية تقل وللمحافظة على نفس المستوى من الثروة فان الادخار يزداد ويقل الاستهلاك وبالتالي فان مستوى الطلب الكلي يقل .

٢. اثر الاحلال (Substitution effect) : وهو ما يعني أنه عندما يرتفع المستوى العام للاسعار مع ثبات العوامل الاخرى فان القيمة الحقيقية للارصدة تقل (العرض النقدي بالقيمة الحقيقية) فيرتفع سعر الفائدة فيقود ذلك الى احلال السلع المستقبلية محل السلع الحالية اي ان الادخار يزداد على حساب نقصان الاستهلاك، كما ان اثر الاحلال يمتد الى المستوى العالمي ذلك ان زيادة المستوى العام للاسعار تعني ان سعر الصادرات قد ارتفع فيقل الطلب عليها ويزداد الطلب على الواردات فيقل الميزان التجاري ويقل الطلب الكلي. وفي الواقع ان اصل اشتقاق منحنى الطلب الكلي(AD) يتم من خلال نموذج هيكس هانسن ومعنى ذلك ان العوامل المؤثرة في الطلب الكلي ما هي الا العوامل المحددة لاوضاع منحنيات IS/LM.

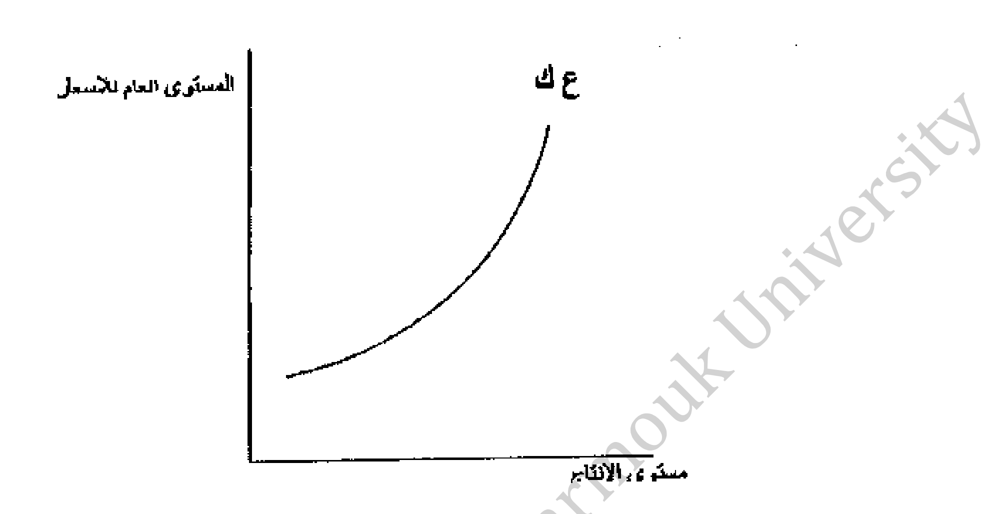
ثانياً : منحنى العرض الكلي Aggregate Supply (AS)

وهو المنحنى الذي يشير للعلاقة الطردية بين المستوى العام للاسعار وكميات الانتاج من كل السلع والخدمات التي ترغب في عرضها منشآت الاعمال. وعموماً فإن منحنى العرض الكلي يعكس الظروف السائدة في سوق عوامل الانتاج وعلى وجه الخصوص سوق العمل وكذلك الظروف

---

[1] Parkin, Michael, macroeconomics, N.Y, Addison Wesley publishing, ٢nd edition, ١٩٩٣, P ١٥٥

السائدة في سوق السلع والخدمات [1].و الشكل رقم (١٦) يوضح شكل منحنى (AS).



شكل رقم(١٦)منحنى العرض الكلي الكينزي

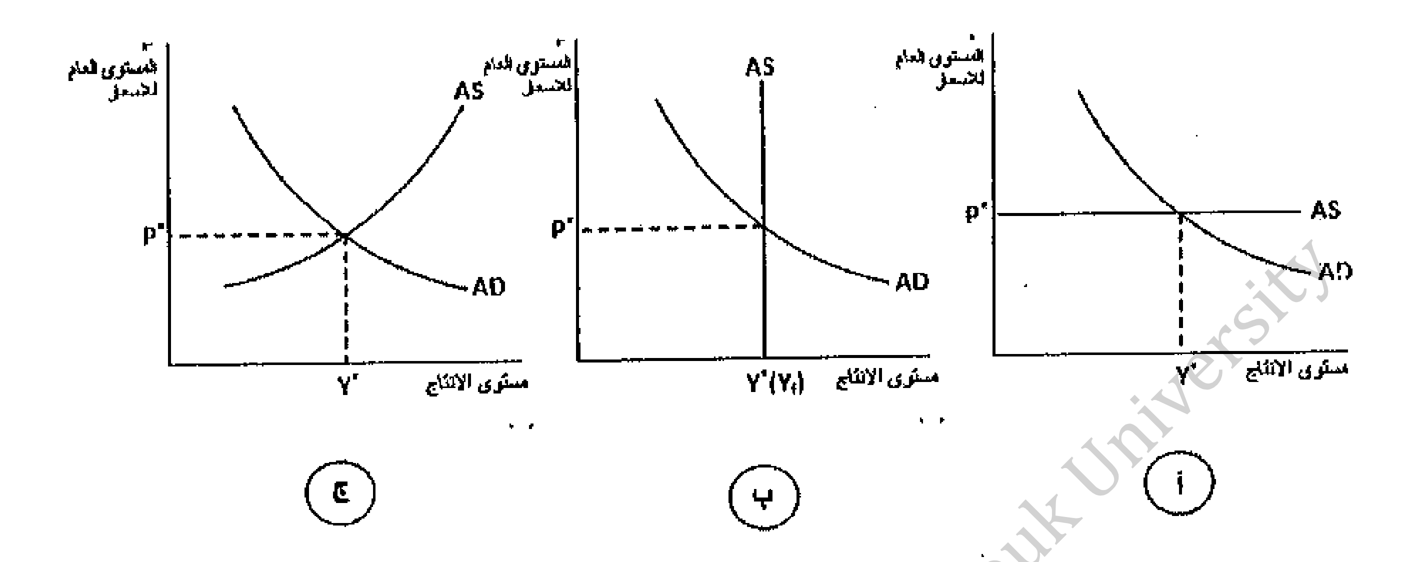
ان تفسير ميل (AS) الموجب مشابه لتفسير ميل منحنى العرض الفردي الموجب، ذلك ان ارتفاع المستوى العام للاسعار مع ثبات اسعار عوامل الانتاج سيحفز المنتج على زيادة الناتج لتحقيق هامش ربح اعلى. مع الاشارة الى ان تحليل كينز في سوق العمل انبنى على ان عرض العمل يعتمد على مستوى الاجر النقدي وليس الاجر الحقيقي (كما عرض الكلاسيك) مما يعني ان العامل يمكن ان يتعرض لما يسمى بالخداع النقدي.

ثالثاً : توازن الطلب الكلي مع العرض الكلي

وهو الوضع الناجم عن تقاطع منحنى الطلب الكلي مع منحنى العرض الكلي ولتمييز التوازن وفقاً لتحليل كينز في هذا النموذج يمكن ان نشير الى ثلاث حالات للتوازن في ظل وجود ثلاث اشكال لمنحنى العرض الكلي كما في الشكل رقم (١٧) .

---

[1] Gordon, macroeconomics, P١٥٦.



شكل رقم(١٧)وضع التوازن الكلي في ظل اختلاف شكل منحنى العرض الكلي

ومن الاشكال البيانية الثلاث يمكن ملاحظة مايلي :

١.التوازن في حالة منحنى العرض الكينزي او الافقي كما في الشكل(أ) او ما يسمى بمنحنى العرض الكلي قصير الاجل وهو الشكل الذي اقترحه كينز لمنحنى العرض الكلي، مما يعني ان منشأت الاعمال تكون على استعداد عرض ما يمكن ان يطلب وذلك عند المستوى العام للاسعار[1]، ولذلك فان اي تغير في منحنى الطلب الكلي لن يؤثر على مستوى الاسعار وانما يؤثر فقط على مستوى الانتاج .

٢.التوازن في حالة منحنى العرض الكلاسيكي (العمودي) كما في الشكل(ب) او حالة العرض الكلي في الاجل الطويل، وهو القائم على افتراض الكلاسيك لحالة التوظيف الكامل وتفسير الشكل العمودي لمنحنى العرض الكلي الكلاسيكي يعزى الى ان مستوى الناتج مستقل عن السعر ذلك ان التحـــرك على منحنى العرض الكلي يرافقه تغير في مجموعتين من الاسعار هما: سعر الـــسلع والخـــدمات وسعر مدخلات الانتاج وبنفس النسبة ومعنى ذلك ان مستوى الاجر الحقيقي لا يتغير وهذا يعني ان

---

[1] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ص ٦٢٦، الكتاب الأول .

مستوى الناتج لا يتغير[١]. ومحصلة ذلك ان تغير مستوى الطلب الكلي لن يؤثر على مستوى الناتج وانما مستوى الاسعار فقط.

٣.التوازن في حالة العرض الكلي موجب الميل كما في الشكل(ج) وهو ما يسمى بمنحنى العرض الكلي الكينزي الحديث وهو الشكل الذي اقترحه بعض الاقتصاديين لمنحنى العرض الكلي في الاجل القصير، والحالة المتعارف عليها لتوازن العرض الكلي والطلب الكلي. ومعنى ذلك ان اي تغير لمنحنى الطلب الكلي من شأنه أن يؤثر على المستوى العام للاسعار ومستوى الانتاج. وهذا التحليل صحيح على افتراض ثبات اسعار مدخلات الانتاج (كالاجور) بحيث أن أي زيادة في المستوى العام للاسعار ستحفز المنتجين على زيادة انتاجهم بسبب ثبات الاجور (الكلفة).

المبحث الثالث : نموذج التوازن الشامل وفقاً لتحليل والراس[٢]

يعتبر والراس من اتباع المدرسة الحدية وقد ساهم في بلورة فكرة المنفعة الحدية وكان اول اقتصادي يبني نموذج متكامل للتوازن الشامل يتضمن التبادل والانتاج والاستهلاك والتكوين الرأسمالي والنقود[٣]، معتمداً على الاسلوب الرياضي من خلال استخدام العديد من المعادلات الرياضية اوضح من خلالها مدى الترابط بين المتغيرات الاقتصادية، اما اهم ما يميز نموذج والراس في التوازن الشامل مايلي :

أولاً: على الرغم من استخدامه لافكار المدرسة الحدية في بناء نموذج التوازن الشامل (العام) الا ان تحليله تميز بربط الاسواق في الاقتصاد بعضها ببعض ففي حين ركز مارشال على التوازن الجزئي

---

١ Parkin, Michael, macroeconomics, N.Y, Addison Wesley publishing, ٢nd edition, ١٩٩٣, p١٥١.

٢ ليون والراس Lean Walras عاش في الفترة بين (١٨٣٤- ١٩١٠) ويعتبر من اعلام المدرسة الحدية التي اعتمدت المدخل الجزئي في تحليل النشاط الاقتصادي اعتماداً على مبدأ تفعيل النفعية الى اقصى حد (فلسفة بنتام) .

٣ Warren J . Samules, JIFF E .Biddle, John B.Davis, A companion to the history of economic thought, Blackwell publishing , ٢٠٠٣, ٢٧٨.

في كل سوق بشكل منفصل عن الاسواق الاخرى اعتماداً على فرص ثبات العوامل الاخرى وتجاهل فكرة الترابط بين الاسواق، فان والراس طور نموذج التوازن الشامل وبين طبيعة الترابط بين الاسواق وأنه لا يمكن أن يتم التوازن في سوق بشكل منفصل عن الاسواق الاخرى. من امثلة تميز تحليل والراس ايضاً أنه استعان بافكار كارل منجر وجيفونز في تطوير المنفعة ونظرية الطلب، ففي حين تعامل هؤلاء مع المنفعة ومنحنيات الطلب لسلع فردية قدم والراس نموذج لتعظيم المنفعة الفردية من استهلاك كل السلع مع وجود خط ميزانية[1]، ناهيك عن اعتقاده بأن المنفعة يمكن أن يُعبر عنها عددياً .

ثانياً: استمد والراس افتراضات النظرية من الواقع التطبيقي ولذلك يقال أنه خلافاً لطريقة الكلاسيكين الذين تعودوا أن يبحثوا عن السبب الجوهري للواقعة بحذف العوامل المسببة الاخرى فان والراس اهتم بالبحث عن الروابط العامة التي تشد الوقائع الاقتصادية الى بعضها والتي تقرن الاسباب الى النتائج وهكذا اصل مفهوم العامل الوظيفي محل السبب[2] .

ثالثاً: من ابرز افتراضات والراس في تحليل التوازن العام :

١- تحقيق المنافسة الكاملة والحرية الاقتصادية في جميع الاسواق الا أنه امن ان ذلك لا يبرر التخلي عن الدعوة الى العدالة الاجتماعية فهو يعتقد ان الاقتصاد لا يمكن الا ان يكون علماً معيارياً [3].

٢- عدم تدخل الدولة وتمتع الاقتصاد بالاكتفاء الذاتي .

٣- الفرد شخص عقلاني يسعى لتعظيم المنفعة .

---

١ Eklund, History of economic theory and method , P٤٣٢.

٢ سفر، إسماعيل و دليلة، عارف، تاريخ الأفكار الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠٠م، ص ٥٤١.

٣ السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي ، ص ١١٧.

رابعاً: طور نموذجه من سلعتين الى عدة سلع ومن سوق واحد الى عدة اسواق (سوق الانتاج، سوق خدمات الانتاج، سوق رؤوس الاموال) .

اما بالنسبة لفكرة التوزن الشامل فقد بدا تحليل والراس للتوازن الشامل بسوق واحد ثم امتد ليشمل بقية الاسواق على اكثر من مرحلة كالاتي :

١. **المرحلة الاولى** ان الفرد يقوم بانتاج ما يحتاجه هو وعائلته بحيث يحدد حجم ونوع الانتاج بطريقة يسعى فيها الى تعظيم المنفعة، وقد ميز والراس بين مفهوم المنفعة الكلية، ومفهوم المنفعة الحدية marginal utility (MU)، ووفقاً لفكرة المنفعة الحدية اوضح فالراس كيف يجري المستهلك التبادل بين سلع يملكها وسلع لا يملكها او كيف يجري عملية الاحلال بين سلعتين بحيث يحافظ على نفس المستوى من المنفعة الكلية وهو ما عبر عنه بالمعدل الحدي للاحلال (MRS) (Marginal rate of Substitution).

و لتعظيم المنفعة من التبادل لابد من تحقق الشرطيين التاليين :

١. تساوي المعدل الحدي للاحلال مع نسبة الاسعار بين السلعتين .

٢. انفاق كامل الدخل على السلعتين .

ومعنى ذلك أنه وفقاً لتحليل والراس فان الطلب على السلع والخدمات يعتمد على اسعار السلع نفسها ومستوى الدخل والمنفعة الحدية المتحققة من الاستهلاك. وقد اشار والراس الى ان اسعار كافة السلع والخدمات يعبر عنها من خلال وحدة النقد. ولذلك فقد نظر والراس الى النقود على أنها مجرد وحدة للقياس وهي لا تختلف عن اي سلعة اخرى لذلك فان التوازن الشامل الذي وضـــعه فـــالراس

يمكن ان نصفه بأنه نظام عيني لا توجد فيه نقود بالمعنى الحقيقي [1] او انه امن بحيادية النقود كما فعل الكلاسيك [2].

وبين والراس في تحليله ان التبادل لا يتحقق فعلياً الا عندما يتحدد السعر التوازني، وهو ما يتحقق من خلال المساواة بين الطلب والعرض. ورغم أن نموذج والراس اعتبر انه يمثل الواقع الا أنه في تحديد الاسعار اعتمد على حل عدد كبير من المعادلات الآنية من خلال عملية المساومة التي تشير الى ان الحل لمجموعة من المعادلات الانية يمكن ان نجده اذا بدأنا من قيم تحكمية وباسلوب التقريب المتتالي(Successive approximation)الذي يمكن ان ينظر اليه كتمثيل للتعديلات التي تحدث في السوق والتي نلاحظها في الحياة العملية [3] وهي العملية التي حاول من خلالها ان يدخل الديناميكية الى نموذجه .

وفيما يتعلق بجانب الطلب والعرض فقد تميز تحليل والراس عن مارشال من خلال ما يسمى بالية الاستجابة(Adjustment Mechanism) حيث اعتبر الراس ان السعر هو المتغير الذي يستجيب (Adjusting Variable) عندما يكون السوق في حالة عدم توازن بينما اعتبر مارشال ان الكمية هي المتغير الذي يستجيب [4]؛ ومعنى ذلك ان والراس اعتبر السعر هو المتغير المستقل وان الكمية هي المتغير التابع عكس مارشال.

وقد طور والراس فكرة استقرار التوازن في السوق من خلال ما يسمى فائض الطلب (ED) (Excess Demand) والذي يمثل الفرق بين الكمية المطلوبة (Qd) والكمية المعروضة (Qs)،

---

[1] حشيش، عادل، تاريخ الفكر الاقتصادي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٤م، ص ٤٨٢.

[2] السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ١١٨.

[3] نايهانز، جورج، تاريخ النظرية الاقتصادية-الإسهامات الكلاسيكية ١٧٢٠- ١٩٨٠، ترجمة د صقر احمد صقر، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٣٢١.

[4] Eklund, History of economic theory and method, P٤٢٥ .

و وفقاً لوالراس فان توازن السوق يعتبر مستقراً اذا كان ارتفاع السعر يقلل من فائض الطلب وانخفاض السعر يقلل من فائض العرض والعكس يعتبر التوازن غير مستقر[1].

٢. في المرحلة الثانية :

اتجه والراس في نموذجه للتوازن الشامل الى الانتاج و تخلى عن افتراض وجود حجم معين من السلع والخدمات وتصور الاقتصاد كتيار دائري لعناصر الانتاج والمنتجات : فالعائلات تبيع خدمات عوامل الانتاج الى المنظم وتحصل مقابلها على دخل في صورة عوائد عوامل الانتاج ثم يستخدم المنظم هذه العناصر في عملية الانتاج وانسجاماً مع افتراض والراس في العقلانية فان المنظم يسعى الى تعظيم الربح لذلك يجب ان يحصل على ايراد من البيع اعلى مما يدفعه لمدخلات الانتاج وفي ظل المنافسة الكاملة فان ارباح المنظم ستصل الى الصفر (أي ان السعر سيساوي متوسط كلفة الانتاج). اذن فللمنظم دور في تحقيق التوازن من خلال الربط بين سوق السلع وسوق المدخلات ناهيك عن دوره في نقل رغبات المستهلك الى سوق الانتاج بحيث ان السلع تنتج بناءً على طلب المستهلكين .

٣. المرحلة الثالثة :

بالنسبة لسوق رؤوس الاموال الحقيقية فان للمنظم دور في ربطها مع الاسواق الاخرى، فالمنظم يحتاج للآلات والمعدات من هذه السوق بالاضافة الى عوامل الانتاج لاستكمال عملية الانتاج بحيث يفترض المنظم ان الربح المتحقق من شراء رأسمال يجب ان يفوق سعر الفائدة النقدي الذي يلزم دفعه للمصارف نظير تمويل عمليات بناء الاصول الجديدة[2]. اما سعر الفائدة فيتحدد من خلال

---

[1] الدخيل، خالد إبراهيم، مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، الرياض، جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٧٠.

[2] السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي و الإسلامي، ص ١١٨.

بتقاطع دالة الاستثمار ودالة الادخار فالاستثمار هو دالة سالبة الميل في سعر الفائدة اما الادخار فهو ذلك الجزء غير المستهلك من الدخل وقد كان لوالراس دور في تشكيل اول دالة ادخار كلية[1]. وتبعا لتحليل والراس اذا هبط الربح عن سعر الفائدة فسوف لن يقدم المنظمون على الاستثمار مما يتسبب في وجود فائض في المدخرات وهذا الفائض سيعمل على خفض سعر الفائدة الى ان يتحقق التوازن، اما اذا كان الربح اكبر فيغري ذلك الكثيرين على الاستثمار ويزداد الطلب على المدخرات فيرتفع سعر الفائدة الى ان يتحقق التوازن [2].

المبحث الرابع : نموذج التوازن وفقاً لتحليل باريتو [3]

وجد باريتو ان مؤلفات والراس قريبة اليه فسار على نهجه ولذلك اعتبر اهم ثاني اقتصادي في تطوير نموذج التوازن العام، فاستخدم الرياضيات بكفاءة اكثر من والراس، وقد استخدم الاسلوب الرياضي بتوسع الى حد اغفل اغفالاً يكون تاماً الجانب النفسي والاجتماعي للظواهر الاقتصادية حتى يؤكد للنظرية طابعها العلمي الدقيق والمنضبط[4] ، وقد اتفق مع والراس في ان افتراضات النظرية يجب ان تكون واقعية لكنه اختلف معه في ان المنفعة لا يمكن قياسها بوحدات رقمية وانما يمكن ترتيبها بحيث ان المستهلك يستطيع ان يحدد اي مجموعة من السلع يفضلها على مجموعة اخرى من خلال ما سماه بمنحنيات السواء وقد أظهر باريتو كيفية اشتقاق منحنى طلب المتسهلك متفقاً مع افتراض والراس في ان المستهلك يسعى الى تعظيم المنفعة ضمن امكانيات دخله وثبات ذوقه. ويتحدد التوازن وفقا لتحليل باريتو عندما يتساوى ميل خط الميزانية(نسبة الاسعار بين

---

[1] Warren, A companion to the history of economic thought, Page ٢٨١.

[2] السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص ١١٨.

[3] يعتبر فلفريدو باريتو (Vilfredo Pareto) من علماء الاقتصاد و علماء الاجتماع عاش في الفترة بين ١٨٤٨ – ١٩٢٣

[4] حشيش، عادل، تاريخ الفكر الاقتصادي، ٤٨٦.

السلعتين) مع ميل منحنى السواء. وقد اتفق باريتو مع والراس في ان المنظم او ما سماه باريتو الوكيل يمثل حلقة الوصل بين سوق الانتاج وسوق المدخلات اضافة الى دوره في سوق رأسمال وان الارباح الاقتصادية في ظل المنافسة تساوي صفر. وبالية تحليل مشابهه اوضح باريتو كيفية تحديد التوازن بالنسبة للمنتج الذي يسعى الى تعظيم الربح من خلال اختيار النقطة التي يتساوى عندها ميل خط الانتاج المتساوي (Isoquant) ممثلا بالمعدل الحدي للاحلال الفني (MRTS) مع ميل خط التكلفة (iso cost line) ممثلا بالنسبة بين سعر العمل و سعر راسمال (PL/PK) .

اما نظريته في التوازن العام فقد ربط باريتو التوازن العام بالرفاهية الاجتماعية وهو ما عرف من خلال معياره المعروف بمعيار امثلية باريتو والذي يكون بموجبه التخصيص امثالا من وجهة نظر باريتو او يكون كفوء اذا لم يكن بالامكان اعادة تنظيم الانتاج او التوزيع لزيادة المنفعة لشخص واحد أو أكثر ما لم يتم تخفيض المنفعة للآخرين[١] . و معنى ذلك اذا حدث اي تغير وجعل على الاقل احد الافراد في وضع افضل دون ان يصبح فرد اخر في وضع اسوء فهو تحسن في وضع الرفاهية الاجتماعية. وقد استعان باريتو بفكرة صندوق ادجورث لتوضيح الية التوازن العام في التبادل والتوازن العام في الانتاج ثم التوازن العام في الانتاج والتبادل معاً، و بين أن شروط التوازن العام تتمثل في[٢] :

١- تساوي معدل الإحلال الحدي بين السلعتين للمستهلك الأول والثاني(وهو شرط التوزيع الأمثل للسلع المنتجة)؛ وهو يعني ضمنا أن السلع المنتجة تكون موزعة بين المستهلكين بطريقة تضمن أن

[١] مجيد، ضياء، النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادي الجزئي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩م، ص ٣٧٢.

[٢] انظر :

- مجيد، النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادي الجزئي، ص ٣٧١ – ٣٨٥ .
- خليل، سامي، نظرية اقتصادية جزئية، لجنة البحوث و التدريب – كلية التجارة و الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة الكويت، ١٩٩٤م، ص ٩٧٦ – ٩٩٢.

كل مستهلك حقق اكبر إشباع له و يمثل ذلك التوازن العام في التبادل.

٢-تساوي معدل الإحلال الحدي الفني بين عنصري العمل و رأسمال للمنتج الأول والثاني والذي يعني أن كل منتج قد وصل إلى مستوى الإنتاج الأمثل عن طريق استخدام التوليفة الأكثر كفاءة من عناصر الإنتاج، و يمثل ذلك التوازن العام في الانتاج .

٣-تساوي معدل الإحلال الحدي بين السلعتين لكل مستهلك و معدل التحول الحدي بين لسلعتين(ميل منحنى إمكانيات الإنتاج) (شرط توزيع السلع بين المستهلكين و تخصيص الموارد بين المنتجين)، ويمثل ذلك التوازن العام في التبادل و الانتاج معا.

الباب الثاني

ضوابط التحليل النقدي واشتقاق منحنى LM من منظور إسلامي

الفصل الأول
ضوابط التحليل النقدي في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول
التكييف الفقهي للنقود الورقية

المبحث الثاني
ابرز الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنقود الخلقية و الاصطلاحية

المبحث الثالث
الطلب على النقود والعرض النقدي في اقتصاد إسلامي

المبحث الأول : التكييف الفقهي للنقود الورقية

النقد لغة : خِلافُ النَّسيئة [1]. و في القران الكريم ورد في مواضع مختلفة ما يدل على معنى النقود كقوله تعالى :

وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ [2]. وفي اصطلاح الفقهاء فان النقود تقسم إلى قسمين :

١- نقود بالخلقة وهي الذهب والفضة : يقول المقريزي في اقتصار النقود على الذهب والفضة: "إن النقود التي تكون أثمان للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن امة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرهما"[3]. وقد كان العرب والمسلمون يتعاملون بالدينار والدرهم في العصر النبوي حتى سنة ٧٦ هـ إلا أن مدلول لفظ الدينار والدراهم كان ينصرف إلى وزنهما وليس إلى عملة محددة مضبوطة العيار ذات نقوش محددة [4]. ولذلك لما جاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقرهم على ما كانوا يتعاملون به فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[5]

٢- النقود الاصطلاحية : وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية. وهي تشمل بذلك الفلوس والأوراق النقدية والعملات على اختلاف أشكالها. أما الفلوس فهي عملات معدنية مصنوعة من غير الذهب والفضة كالنحاس وما شابه تستخدم في تسهيل

---

[1] لسان العرب .

[2] سورة يوسف الآية ٢٠

[3] المقريزي، تقي الدين احمد بن علي، النقود الإسلامية، تحقيق وإضافات محمد السيد علي بحر العلوم، النجف، منشورات المكتبة الحيدرية، الطبعة الخامسة، ١٩٦٧م، ص٣٧ – ٣٨ .

[4] عيسى، موسى ادم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجموعة دلة البركة- إدارة التطوير و البحوث – قسم الدراسات والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٢٧.

[5] سنن أبي داود، كِتَاب الْبُيُوعِ، باب في قول النبي المكيال مكيال المدينة، حديث رقم ٣٣٤٠، ص ٣٧١.

التعاملات ذات القيم المتدنية وفي وصفها يقول المقريزي:" وكانت الفلوس لا يشرى بها شيء من الأمور الجليلة وإنما هي لنفقات الدور...وقد راجت الفلوس رواجاً عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات وصار يقال كل دينار بكذا من الفلوس"[1]. ومضمون النص أن الفلوس كانت تستخدم كنقود مساعدة للعملات الرئيسة ثم في فترة لاحقة أصبحت نقداً رئيسياً كالذهب والفضة .

أما التكييف الفقهي للنقود الورقية وما ينبني عليه من أحكام فهو مرتبط بتعريف النقود وبالكيفية التي صاغ بها الفقهاء هذا التعريف علما بان النقود الورقية ظهرت في زمن بعيد عن زمن الرسول صلى الله عليه و سلم وزمن الصحابة رضوان الله عليهم فلقد كان الذهب والفضة هما النقدان السائدان في العهد النبوي، لذلك كانت كل الأحكام والقواعد تتعلق بهما ولم تعرف النقود الورقية آنذاك، ومعنى ذلك أننا لا نجد من تعرض لحكم النقود الورقية من فقهاء المسلمين قديما، لكنها لما ظهرت بعد ذلك كمحصلة لتطور النقود بأشكالها المختلفة بدا الفقهاء ممن عاصرو زمن النقود الورقية البحث فيها من حيث حقيقتها وحكمها وقد اختلفت الآراء حول حقيقتها على خمسة أقوال على النحو التالي :

القول الأول: النقود الورقية سندات ديون على الجهة التي أصدرتها[2]: ذهب بعض العلماء إلى أن الورق النقدي سند دين على جهة أصداره.

القول الثاني : النقود الورقية عرض من عروض التجارة[3]: يرى أصحاب هذا القول بأن النقود الورقية المتعارف عليها ليس لها صفة الثمنية إذ هذه الصفة قاصرة على الذهب والفضة، وإنما هي بمنزلة السلع والعروض لها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام. يقول الشيخ عبد

---

[1] المقريزي، النقود الإسلامية، ص ٣٨- ٣٩.

[2] النظرية السندية كما سماها الشيخ المنيع

[3] النظرية العرضية كما سماها الشيخ المنيع

الرحمن بن سعدي : "فالعقد واقع على نفس ذلك الورق، وهو المقصود لفظاً ومعنى، وإن كان قد جعل لروجانه ورغبته أسباب متعددة فالعقد لم يقع على ذهب ولا فضة...وإنما وقع على أوراق يخالف معدنها الذهب والفضة من كل وجه، وإن وافقه في الثمنية فتعين أنها سلع يثبت لها ما يثبت لسائر السلع"[1].

القول الثالث: النقود الورقية شبيهة بالفلوس فتأخذ حكمها: يرى أصحاب هذا القول أن النقود الورقية كالنقود المعدنية الرخيصة (الفلوس) في طروء الثمينة عليها بحيث يثبت لها ما يثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم ونحوها. وقد استدل القائلون بهذا القول بان الأوراق النقدية عملة رائجة أعيانها بما رقم عليها رواج النقدين بقيمتها المرموقة عليها وليست ذهباً، ولا فضة وإنما هي كالفلوس فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والسلم وغيرها يثبت للنقود الورقية.

القول الرابع: النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمهما[2]: يرى أصحاب هذا القول بأن النقود الورقية بدل لما استعيض بها عنه، وهما النقدان الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقا وقد استدل القائلون به بان الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة حالة محلها جارية مجراها، معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منها فلها حكم النقدين مطلقا؛ لأن ما ثبت للمبدل يثبت للبدل[3] .

القول الخامس: النقود الورقية نقد مستقل قائم بذاته: يرى أصحاب هذا القول بأن النقود الورقية نقد قائم بنفسه كالذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان مما يلقى قبولا عاماً كوسيط للتبادل بين الناس، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها.

---

[1] السعدي، عبد الرحمن الناصر، الفتاوي السعدية، الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٢م، ص ٣١٨ – ٣١٩ .

[2] النظرية البدلية كما سماها الشيخ المنيع

[3] بن منيع، الورق النقدي – تاريخه – حقيقته – قيمته – حكمه، ص٧٩-٨٠ .

مناقشة وترجيـــــح :

بعد عرض الآراء في تكييف النقود الورقية، لابد من مناقشة هذه الأقوال وبيـــان الـــراجح منها استنادا لما يدعمه الدليل الاقتصادي والشرعي على النحو التالي :

أولا : فهم طبيعة الأوراق النقدية : إن القاعدة الفقهية تقول الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ومعنى ذلك أن الحكم على حقيقة الأوراق النقدية مبني على التكييف الاقتصادي للأوراق النقدية. فالنقود هي أي شيء يستخدم كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة وأداة لخزن القيم والادخار وأداة للمدفوعات الآجلة يلقي قبولا عاما بين الأفراد[1]. وبخصوص الأوراق النقدية ظهرت أربعة أنواع منها بعد عهد المقايضة حتى عصرنا الحاضر وهي :

١.النقود الورقية النائبة: و هي عبارة عن صكوك تمثل كمية من الـــذهب أو الفـــضة مودعـــة بمصرف معين وتعادل قيمة الصك تماما قيمة الذهب المودع بالمصرف، ولـــذلك ينـــوب فقـــط الصك عن الذهب و الفضة المودع لدى المصرف .

٢.النقود الورقية الوثيقة: و هي عبارة عن صكوك الذهب و الفضة التي أصبحت قابلة للتداول و لذلك لم يعد يذكر اسم صاحب الصك عليه وإنما يكتب لحامله و هي قابلة للصرف عند الطلـــب إلا أن المصارف التي تصدرها تحافظ على كمية من الذهب والفضة تعادل تماما الأوراق النقدية المصدرة .

٣.النقود الورقية الائتمانية: بسبب رواج النقود الوثيقة اكتسبت المصارف ثقة الأفراد مما دفعها إلى إصدار كميات من النقود تزيد عن حجم الودائع التي لديها مما جعـــل كميـــة أوراق النقـــد المتداولة تفوق حجم الودائع وفي الواقع إن الأمر مبني على الثقة في قدرة المصارف على دفع قيمة هذه النقود ناهيك عن زيادة حجم الإيداعات عن حجم السحوبات .

---

[1] عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي– دراسات تطبيقية، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنـــشر والتوزيـــع، ١٩٨٥م، ص ٧٣، الجزء الثاني.

٤.النقود الورقية الإلزامية: و هي التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى ذلك أن توسع الحكومات في إصدار النقود الائتمانية لتغطية نفقات الحرب نتج عنه ارتفاع كبير في الأسعار، ونتيجة تدني ثقة الأفراد بعدم قدرة المصارف على الالتزام بتعهدها اتجهوا إلى استبدال الأوراق النقدية بالذهب مما دفع الحكومات إلى إصدار قوانين تعفي فيه البنك المركزي من التعهد بصرف قيمة الأوراق النقدية فأصبحت الأوراق النقدية تستمد قيمتها من القانون وانفصلت علاقتها بالذهب، وهذا ما استمر عليه الأمر إلى الوقت الحالي .

ثانيا : مناقشة الأقوال:

١- إن القول بأن النقود الورقية سندات دين على خزينة الدولة قول صحيح، ولكن قبل هذا الزمان، أي أن هذا القول كان صالحاً في فترة زمنية سابقة تنطبق على إحدى مراحل تطور النقود الورقية، وذلك حينما كانت نائبة عما في المصارف من ذهب أو فضة.

٢- عدم صحة القول بأن النقود الورقية عرض من عروض التجارة، يقول الشيخ المنيع: "إن الإستدلال بأنه مال متقوم مدخر مرغوب فيه يباع ويشترى صحيح بالنسبة لجنس الورق، ويأخذ حكمها بهذا الاعتبار، ولكن محل النقاش فيما إذا عمدت الجهات المختصة إلى نوع من جنس الورق فأخرجت للناس منه قصاصات صغيرة بمواصفات معينة، وقررت التعامل بها كنقد، وتلقاها الناس بالقبول فلاشك أن هذا النوع من الورق انتقل من جنسه باعتبار، وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الاعتبار"[1].

٣- أما القول بان النقود الورقية شبيهة بالفلوس فتأخذ حكمها يستوجب البحث في آراء الفقهاء في حكم الفلوس و نظرا لان البحث لا يستوعب استعراض هذه الآراء نكتفي بالإشارة إلى أنه لا يمكن تكييف النقود الورقية على أنها فلوس لسببين:

---

[1] بن منيع، الورق النقدي – تاريخه – حقيقته – قيمته – حكمه، ص ٦٢-٦٣ .

أ- أن التكييف الفقهي للفلوس محل خلاف أصلا.

ب- لا يصح قياسها عليها، لان قياس الأوراق النقدية على الفلوس قياس مع الفارق[1].

ج- أن المجتهدين الأوائل الذين اعتبروا الفلوس عروضاً عاشوا زماناً كانت فيه الفلوس تمارس دور النقد المساعد وكان النقد الأصلي (الذهب والفضة)، أما اليوم فالمسألة مختلفة تماماً إذ غاب النقد الخلقي بالكامل من محيط التداول وانفردت النقود الورقية بذلك وهذه مسألة تجعل قياس النقود الورقية على الفلوس أمراً مخالفاً للمنطق[2].

٤- أما القول أن النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمهما فهو قائم على افتراض أن الأوراق النقدية مغطاة غطاءً كاملا بذهب أو فضة، وهذا غير صحيح، وخلاف الواقع، فالغالب في النقود الورقية أنها نقود ائتمانية تستمد قوتها من القانون الصادر بشأنها، وتلقي الناس لها بالقبول، والقليل المغطى منها لا يشترط أن يكون بالذهب أو الفضة بل قد يغطى بأوراق مالية من أسهم أو سندات.

ثالثا : <u>أما الراجح في القول</u> هو أن النقود الورقية نقد قائم بنفسه كقيام النقدية في الذهب والفضة، وذلك للاعتبارات التالية :

١- الحكم في الذهب والفضة ثابت بالنص فيصح القياس عليه .

٢- رغم أن الفقهاء لم يتناولوا حكم الأوراق النقدية إلا أنهم اختلفوا في تعيين علة جريان الربا في الذهب والفضة فمنهم من نفى التعليل وقصر العلة فيهما مطلقا، ومنهم من أشار إلى أن علة الربا في النقدين الوزن، ومنهم من اعتقد أن علة الربا في النقدين غلبت الثمنية والبعض قال بأن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القسيم -

---

[1] انظر لمزيد من التفصيل

- بن منيع، <u>الورق النقدي - تاريخه - حقيقته - قيمته - حكمه</u>، ص٧٠.
- زعتري، <u>النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية</u>، ص٣٥٣ - ٣٥٤.

[2] السبهاني، <u>النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد</u>، ص ١٤.

رحمهما الله- وغيرهما من محققي أهل العلم. يقول ابن تيمية رحمه الله: "وأما الدرهم والـــدينار فلا يُعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصـــل لا يتعلق الغرض المقصود به بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به...والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[1].

٣- إن التعليل أو القياس على الذهب والفضة لا يرتبط بطبيعتهما المادية أو الشكلية بل يـــرتبط بقدرتهما على تأدية وظائف النقود الأساسية وهذا هو الأسلم لأنه ينسجم مع التعريف الاقتصادي لمعنى النقود، جاء في المدونة أن الإمام مالك رحمه الله قال: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[2]. ومعنى ذلـــك ان الأوراق النقدية تتفق مع النقدين بان كل منهما وضعا ليكونا وسيلة للتبادل، ومقياساً للأشـــياء، ومخزنـــا للقيم، ومتى كانت النقود الورقية تشارك الذهب والفضة في المعنى فإنها تشاركهما فـــي الحكـــم .وهذا يقودنا للقول أن الراجح - والله أعلم - أن العلة في تحريم الربا في النقدين إنما تكمن في مطلق الثمنية. كما يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا يـــنخفض ...فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل تقصد للتوسل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفـــسها ســـلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يخـــتص بـــالنقود ولا يتعـــدى إلـــى ســـائر الموزونات"[3].

٤- أن موقف أغلب الفقهاء المعاصرين وكذلك المجامع الفقهية استقر على القول بأن الورق

---

[1] ابن تيمية، احمد، مجموع فتاوي ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الرياض، دار عـــالم الكتـــب للطباعـــة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، الجزء ١٩.

[2] مالك بن انس، المدونة الكبري، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٩٧٨م، ص ٩٠ - ٩١، الجزء ٣.

[3] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتـــصم بالله البغدادي، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ١٣٨، الجزء٢.

النقدي نقد مستقل بذاته. يقول الشيخ المنيع: "إن الورق النقدي نقد قائم بذاته لم يكن سر قبولـــه للتداول و التمول الإبراء لمطلق التعهد المسجل على كل ورقة نقدية فيه بتسليم حاملها محتواها عند الطلب المسجل عند كل ورقة...وإنما سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقـــة بغـــض النظر عن أسباب حصول الثقة به...أن الورق النقدي نقد قائم بذاته له حكـــم النقـــدين الـــذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري فيهما قياساً عليهما "[1]. ومن الآراء المعاصرة مما يؤيد هذا الرأي من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أيضا: "إن القول بثمنية الأوراق النقدية أصالة أولى من القول بإلحاقها بالذهب لان ثمنيتها حين يصطلح عليها واضحة جداً ولا تشوبها شائبة بل وليس لها من طبيعة سواها كما أن هذا الاختيار يتيح القول بتعدد أجناسها...كما يتـــيح النظر في تغير قيمة العملة"[2]. أما د.القرضاوي فيعطي استدلالا مرتبط بالواقع فيقـــول :" لقـــد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك؛ إنها تدفع مهرًا فتستباح بها الفروج شرعًا دون أي اعتراض، وتدفع ثمنًا فتنتقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال، وتدفع أجرًا للجهد البشرى فلا يمتنع عامل أو موظـــف مـــن أخذها جزاء على عمله، وتدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد فتبرئ ذمة القاتـــل، ويرضـــى أولياء المقتول...ومعنى هذا كله: أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتهـــا ونظـــرة المجتمـــع إليها"[3] . وفي كتابه يقول د.الباز : "إن الأولى بالأخذ هو قول القائلين بعدم قصر الثمنيه علـــى الذهب والفضة لان المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال وقيما للمتلفات...فإذا وجـــد هذا المعنى في غير ما نص عليه الشارع الحكيم فليس هناك ما يمنع من جعله ثمناً فان الأصل في البيوع والشراء الحل حتى يثبت دليل الحرمة ولم يثبت على الشارع الحكيم دليل يقضي

---

[1] بن منيع، الورق النقدي – تاريخه – حقيقته – قيمته – حكمه، ص ١١٤.

[2] السبهاني، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، ص١٣.

[3] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة ، القاهرة ،مكتبة وهبة ، الطبعة الخامسة والعشرون، ٢٠٠٦ م، ص٢٩٠، الجزء الاول .

بحصر الثمنية في الذهب والفضة" [1].

وعلى مستوى الاجتهاد الجماعي كان قرار رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية مؤيدا وقد جاء في مضمونه[2]: الراجح هو القول الأخير: وهو أنها ثمن قائمٌ بذاته كقيام الثمنية في الذهب والفضة وغيرها من النقود المعدنية، وينبني على هذا القول ما يلي:

أولًا: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيره من الأثمان كالفلوس.

ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثًا: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

وكذلك جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ حول العملة الورقية [3] :

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي :

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل

---

[1] الباز، عباس احمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، عمان، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص١٤٨.

[2] رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ احمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.ص ٤٤٣ – ٤٤٤، المجلد١٣.

[3] رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، العدد الأول، ٢٠٠٣م، ص ١٩٣ – ١٩٤.

بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئة كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئةً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعًا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات .والله أعلم.

المبحث الثاني : ابرز الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنقود الخلقية والاصطلاحية

من خلال المبحث السابق تبين أن تعريف الفقهاء للنقود يتفق مع التعريف الاقتصادي، في أن النقد لا يمكن الارتكاز في تعريفه على طبيعته المادية أو شكله أو مواصفاته بقدر ما يمكن الاعتماد على قدرته على القيام بوظائف أساسية(وسيط للتبادل، مقياس لقيم الأشياء، مخزن

للقيم). وهو ما استند إليه كثير من الفقهاء في اعتبار العلة في النقدين. كما جاء في تعريف ابن القيم، وابن تيمية وغيرهما.بالإضافة إلى ذلك فان هناك شرطان أساسيان لكل ما يمكن أن يعتبر نقداً في إطار إسلامي وهما :

١.ضرورة الخلو من الموانع الشرعية: ولهذا عرف د.موسى النقد: بأنه كل شيء خالي من الموانع الشرعية يتمحض للثمنية بحكم خلقته أو بحكم الاصطلاح العام لدى المتعاملين[1]. بمعنى يجب أن لا يصنف أي ما يمكن أن يعتبر نقداً ضمن سلة المحرمات .

٢. يجب أن تتميز قيمة النقود بالاستقرار عبر الزمن لكي تقوم النقود بوظائفها بكفاءة وبالذات وظيفة مخزن لقيم الأشياء، ذلك أن قيمة النقود تتأثر كما هو معروف بشكل سلبي بمستوى التضخم فكلما زاد مستوى التضخم نقصت قيمة النقود أو القوى الشرائية للنقود. ومعنى هذا أنه مع زيادة مستوى التضخم فان القيمة الحقيقية للنقود تتناقص وبالتالي تتآكل ثروة الأفراد باعتبار أن النقود جزء منها وهذا يتعارض مع العدل الذي أمر به رب العالمين.

إن عدم الاستقرار غير مرغوب به في الاقتصاد الإسلامي لأنه يعني عدم استقرار قيمة العملة الناتج عن التضخم وما يتبعه من عدم قدرتها على القيام بوظائفها بكفاءة. والتضخم يجعل النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة وأمينة كما انه يجعل النقود مقياسا غير عادل للمدفوعات الآجلة ومخزن للقيمة غير موثوق فيه إذ يمكن بعض الناس من ظلم الآخرين ولو عن غير قصد وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية[2]. ويؤكد هذا المعنى القول: "لما كانت النقود أداة تراد لوظائفها وليس لشيء فان كفاءتها هي التي تحرز

---

[1] عيسى، موسى ادم، ١٩٩٠م، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ١٨٦.

[2] شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م، ص ٥٢.

ماهيتها النقدية(الثمنية) وليس شكلها المادي...إن كفاءة النقود تعني حسن أدائها لوظائفهـا" [1].

كما أن الكفاءة مطلب حتى في ظل سيادة الذهب والفضة، فالذهب والفضة بأي شكل وجدا فهما نقد خلقي إلا أن اشكالهما ليست بنفس المستوى من الكفاءة لإنجاز مهام المبادلة فحينمـا توجـد النقود بشكل مسكوكات معلومة الوزن والنقاء أفضل من أن تكون تبرا يضطر المتعاملون إلـى الإستعلام عن وزنه ونقاوته[2]. ومن خلال ما تقدم يوضـح الـشكل رقـم (١٨) الخـصائص والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في النقود في الاقتصاد الإسلامي .

و بعد أن تم استعراض ابرز الخصائص الأساسية للنقود في إطار إسلامي سيتم استعراض ابرز الأحكام الشرعية للنقود الخلقية والاصطلاحية وهي أحكام الصرف والزكاة والاكتناز.

المطلب الأول : أحكام الصرف

الصرف لغة: رَدُّ الشيء عن وجهه صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً فانْصَرَفَ وصارَفَ نفْسَه عـن الشيء صَرَفَها عنه[3]. وعند الفقهاء: الصَّرْفُ اسْمٌ لِنَوْعِ بَيْعٍ؛ وَهُـوَ مُبَادَلَـةُ الْأَثْمَـانِ بَعْـضِهَا بِبَعْضٍ[4]. وهو ما يتفق مع معنى الصرف الحالي وهو مبادلة عملة بعملة أخرى علـى سـعر صرف متفق عليه(Exchange rate). أما مشروعية الصرف فيستدل عليها باعتباره نوع مـن أنواع البيوع لقوله تعالى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[5] .

إلا أن الصرف هو بيع من نوع خاص ذلك انه يتعلق بالأثمان أو النقود وقد استدل على أحكامه من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والتي جاءت لتضبط الأحكام التي تتعلق بمبادلة النقود ومن هذه الأحاديث :

---

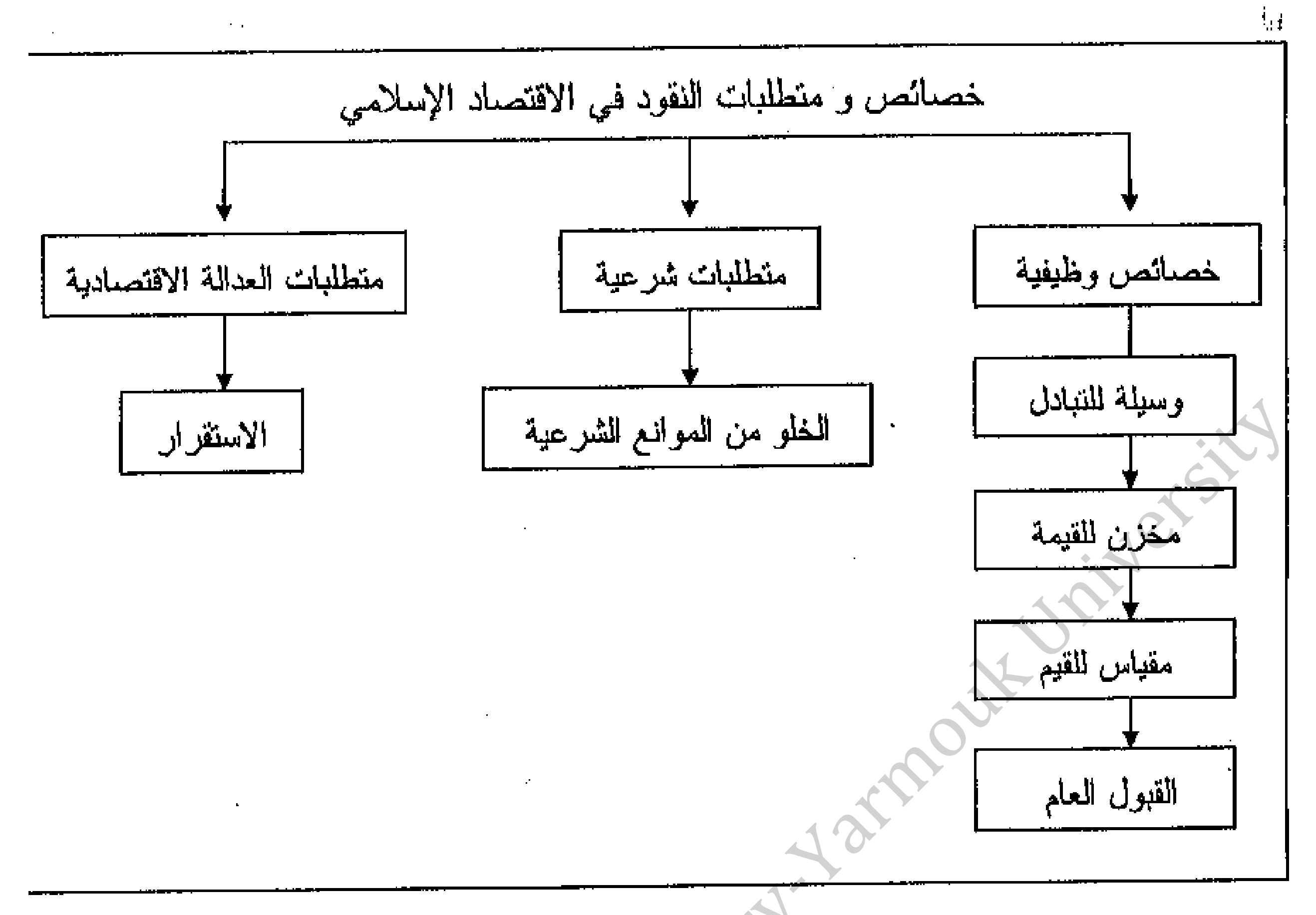
[1] السبهاني، عبد الجبار حمد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتـصاد الإسـلامي، المجلـد العاشر، ١٩٩٨ م، ص ١٣ .

[2] السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص ١٠.

[3] لسان العرب

[4] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت-لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م، ص ١٣، الجزء٢.

[5] سورة البقرة، الآية ٢٧٥.



شكل رقم(١٨) خصائص و متطلبات النقود في الاقتصاد الإسلامي

-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورِق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز" [١].والمراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجّل.

-عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين"[٢].

- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"[٣].

---

١ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب المساقاة، باب الربا ، حديث رقم ٤٠٣٠، ص ١٢.

٢ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ٤٠٣٤، ص ١٤.

٣ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ٤٠٣٩، ص ١٦.

ومن جملة هذه الأحاديث يستدل على أحكام التبادل يقول الإمام النووي : "قد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه و تفاريعه.....ونص النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح......واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا وموجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة واجمعوا انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد"[1]. ومن كلام الإمام النووي و كلام الفقهاء فان هناك شروطا للصرف لابد منها كأحد أشكال التبادل وهي :

١- وجوب التقابض والتماثل في حالة اتحاد الجنس والعلة:(مثل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة). بينما يجب التقابض دون اشتراط التماثل في حالة اتحاد العلة واختلاف الجنس(كبيع الذهب بالفضة).ومن الأحاديث الدالة على ذلك إضافة إلى ما ذكر :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ[2]

٢- الخلو من شرط الأجل.

قال مالك:" إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا حتى كره المواعدة فيه"[3].ويؤكد الإمام مالك ثبوت هذه القاعدة حتى في صرف الفلوس فقد جاء في المدونة:" قُلْت : أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا

---

[1] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب المساقاة، باب الربا، ص ١٢.

[2] صحيح البخاري، كتب البيوع، بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، حديث رقم ٢٥٥، ص ١٥٧.

[3] ابن رشد ،أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق و تعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٧٤، الجزء ٥.

فَاسِدٌ ، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ : لَا خَيْرَ فِيهَا نَظِرَةً بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ" [1]. و يجمل الإمام السرخسي هذه الشروط فيقول: "وَالْحُكْمُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الصَّرْفُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْبُيُوعِ وُجُوبُ قَبْضِ الْبَدَلَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ شَرْطُ خِيَارٍ، أَوْ أَجَلٍ ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْحَدِيثِ...وَلِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ اُخْتُصَّ بِاسْمٍ فَيُخْتَصُّ بِحُكْمٍ يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الِاسْمُ...وَلِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ مُبَادَلَةُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ، وَالثَّمَنُ يُثْبِتُ بِالْعَقْدِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ فِي الشَّرْعِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ فَمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّعْيِينُ "[2].

٣- الخلو من الخيار:

جاء في المبسوط :" وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ فِيهِ يَوْمًا فَإِنْ بَطَلَ الْخِيَارُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يُبْطِلَهُ، وَقَدْ تَقَابَضَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُمَا تَفَرَّقَا قَبْلَ تَمَامِ الْقَبْضِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْخِيَارَ يَدْخُلُ عَلَى حُكْمِ الْعَقْدِ فَيَجْعَلُهُ مُتَعَلِّقًا بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : " عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ " شَرْطٌ" [3]

ولأحكام السلم علاقة بالصرف. فالسلم بيع يؤجل فيه المثمن ويعجل فيه الثمن(عكس البيع الآجل) ومشروعيته جاءت وفقا لحديث الرسول صلى الله عليه و سلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[4] وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ[5] وبما أن السلم يعجل فيه الثمن و يوجل المثمن فلا يجور أن يكون المثمن(المسلم فيه) من أنواع النقود، فمن الشروط المتعلقة ببدلي السلم أن

[1] مالك بن انس، المدونة الكبرى، ص ٩١، الجزء ٣.
[2] السرخسي، المبسوط، ص ٣، الجزء١٣.
[3] السرخسي، المبسوط، ص ٢٣، الجزء١٣.
[4] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم ٤٠٩٤، ص ٤٢.
[5] سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.

تنتفي علة الربا عنهما. يقول د.الأمين:" إن السلم لا ينعقد إذا كان رأسمال السلم والمسلم فيه نقدا (أي الثمن والمثمن) حتى ولو كان النقد من نوع الفلوس " [1].

ومن هذه الشروط يمكن القول أن تبادل الذهب والفضة و كذلك النقود الورقية يمكن أن يتم كالآتي :

١ــ أن صرف الفضة بالفضة، والذهب بالذهب (ما سماه العلماء بالمراطلة) يشترط أن يكـــون مثلاً بمثل، وسواءً بسواء، ويكون ذلك يداً بيد في مجلس التبادل. يقول ابن رشد:"أجمع العلمـــاء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد"[2]. لكـــن المراطلـــة يجب أن لا تكون ذريعة لاستغلال الفرق في جودة البدلين. فقد جاء في المدونة الكبرى: " وفي الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ بِالدَّرَاهِمِ الرَّدِيئَةِ قُلْت: أَيَجُوزُ أَنْ أَبِيعَ دِرْهَمًا زَائِفًا أَوْ سُتُّوقًا بِدِرْهَمِ فِـضَّةٍ وَزْنًـا بِوَزْنٍ ؟ .قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ بِعَرْضٍ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ إلَى إدْخَالِ الْغِشِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ "[3]

٢ــ أن صرف الذهب بالفضة، والفضة بالذهب جائز، على أن يكون الصرف يداً بيد في وقـــت المصارفة، مع جواز المفاضلة بين الذهب والفضة بحيث يكون الذهب أكثر من الفضة وزناً، أو الفضة أكثر من الذهب وزناً لكن بشرط أن يكون يداً بيد .

٣ــ أن شراء وبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة أو الفـــضة بالـــذهب، لا يجوز الدين فيه مطلقاً، فلو أراد شخص أن يصرف عملة من الذهب بعملة من الـــذهب، وســـلّم أحدهما عملته والآخر أجل تسليم عملته إلى أجل فهذا لا يجوز، لأنه فقد شرط المقابضة يداً بيد.

---

[1] الأمين، حسن، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م، ص ٣٢.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ص ٦٩، الجزء ٥.

[3] مالك بن انس، المدونة الكبرى، ص ١١٥، الجزء٣.

٤- تنطبق هذه الأحكام على التبر والمصوغ. جاء في الفتاوى الهندية" وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ تِبْرًا كَانَ أَوْ مَصْنُوعًا أَوْ مَضْرُوبًا وَلَوْ بِيعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ وَلَمْ يَعْرِفَا وَزْنَهُمَا أَوْ عَرَفَا وَزْنَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ أَوْ عَرَفَ أَحَدُ الْمُتَصَارِفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ تَفَرَّقَا ثُمَّ وَزَنَا وَكَانَا سَوَاءً فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. فَأَمَّا إذَا وَزَنَا فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَكَانَا سَوَاءً جَازَ الْبَيْعُ اسْتِحْسَانًا...وَيَجُوزُ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إذَا اعْتَدَلَ الْبَدَلَانِ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا"[1]

٥ - بما أن العملات على اختلاف أشكالها تتحد في علة الربا مع الذهب و الفضة فيشترط التقابض و التماثل في حال اتحدت العلة والجنس: كبيع درهم إماراتي بدرهم إماراتي أو ريال سعودي بريال سعودي. كما يجوز البيع متفاضلاً إذا اختلف الجنسان كبيع عملة ريال بعملة دينار أو ريال بفضة أو عملة ليرة بذهب وهكذا، بشرط التقابض في المجلس بحيث يكون يداً بيد.

٦- يشترط التقابض والتماثل مع اتحاد الجنس قانوناً وان اختلف الجنس صنعة كأن يكون التبادل بين عملات معدنية (Coins) وعملات ورقية (Bank notes) [2].

٧- يجوز أن تكون النقود الورقية رأسمال في السلم و في الشركات .

إن عدم الالتزام بهذه الأحكام يعني الوقوع في الربا. وقد حذر الله جل وعلى و رسوله من الربا في مواطن كثيرة. يقول السيد قطب في الظلال : "ولم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا - في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى - ولله الحكمة البالغة .

---

[1] الشيخ نظام، الهمام مولانا، الفتاوى الهندية(المعروفة بالفتاوى العالمكيرية) في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٢١٨، الجزء ٣.

[2] السبهاني، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، ص١٣.

فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاسده وشروره، ولكن الجوانب الشائنة القبيحة من وجهه الكالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر" [1].

إن هذا التحذير الواضح من الربا مرتبط بشكل واضح بالآثار السلبية الاقتصادية والنفسية والاجتماعية التي يتركها يقول أبو الأعلى المودودي:" أن الربا لا يبدأ فيه العمل الذهني كله من رغبة الإنسان في جمع المال إلى مختلف مراحل حياته الاقتصادية إلا منطبعا بتأثير الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتكالب على المادة"[2].

المطلب الثاني : أحكام الزكاة

الزكاء لغة: ممدود النماء والريع، زكا يزكو زكاء[3] والزكاة في الشريعة حق يجب في المال[4]. وقد وردت في القران في مواضع كثيرة وقد تسمى بلغة القرآن والسنة صدقة كما يقول الماوردي : الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى[5]. و من هذه الآيات قوله تعالى:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [6].

والزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء وتجب بشروطها في مال المسلم وهذه

---

[1] سيد قطب، في ظلال القران، جدة، دار العلم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية عشر، ١٩٨٦م، ص ٣١٢، المجلد ١.

[2] المودودي، أبو الأعلى، الربا، ترجمة محمد عاصم الحداد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م، ص ٤١-٤٢.

[3] ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر احمد حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٤٤٠، الجزء ١٤.

[4] ابن قدامة، المغني ، ص ٥، الجزء٤.

[5] الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م ، ص ١٤٥.

[6] سورة التوبة، الآية ١٠٣.

الشروط بإيجاز[1] :(الملك التام من قبل المكلف للمال، وان يكون المال نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء، بلوغ النصاب وهو الحد الأدنى الذي إذا تجاوزه المال وجبت فيه الزكاة، الفضل عن الحوائج الأصلية، السلامة من الدين، وحولان الحول القمري على تحقق ملك النصاب عدا الزروع) .

والأموال التي تجب فيها الزكاة متعددة وتشمل: الثروة حيوانية، الذهب والفضة، الثروة التجارية، الزروع والثمار، العسل، الثروة المعدنية والبحرية وغيرها. أما فيما يخص زكاة النقود (الذهب والفضة والعملات) فيمكن استعراض ابرز ما يتعلق فيها من أحكام كالآتي:

أولا : أدلة وجوب الزكاة في النقود

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع [2]. أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }...وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ...واجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم. وباعتبار العملات الورقية نقد مستقل فيثبت لها ما للذهب والفضة من أحكام.

ثانيا: شروط وجوب الزكاة في النقود:

لم توجب الشريعة الإسلامية الزكاة في كل مقدار من النقود بل اشترطت لوجوب الزكاة في النقود شروطاً معينة شأنها في ذلك شأن كل مال فرضت فيه الزكاة وهذه الشروط هي[3]:(بلوغ النصاب، حولان الحول، الفراغ من الدين، الفضل عن الحاجة الأصلية).

ثالثا: مقدار الواجب في زكاة النقود

---

[1] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة ، القاهرة ،مكتبة وهبة ، الطبعة الخامسة والعشرون، ٢٠٠٦ م، ص ١٤٣ – ١٧٧، الجزء الأول.

[2] ابن قدامة، المغني، ص ٢٠٨ – ٢٠٩، الجزء٤ .

[3] القرضاوي، فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة، ص ٢٩١ – ٢٩٥، الجزء الأول.

كما أجمع العلماء على وجوب الزكاة في النقود، أجمعوا على مقدار الواجب فيها، يقول ابن قدامة :" لا نعلم خلافًا بين أهل العلم: أن زكاة الذهب والفضة ربع عشره...واجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم"[1]وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام: "في الرقة ربع العشر"[2]. وهذه النسبة المفروضة في زكاة النقود(٢,٥%) هي اقل النسب المفروضة على كافة الأموال[3]،قال الشافعي وزكاة الورق والذهب ربع عشره لا يزاد عليه ولا ينقص منه وإذا بلغ الورق والذهب ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره وما زاد على أقل ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ولو كانت الزيادة قيراطا أخذ ربع عشره[4].

رابعا: نصاب النقود

وردت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يستدل منها على نصاب زكاة النقود منها :

- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ [5].

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَّ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ[6].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ص ٢١٥، الجزء٤.

[2] البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ٢٤٤٧ .

[3] نصف العشر كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروى بالآلات والعشر كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروى بالأمطار والخمس كما هو الحال في زكاة الركاز.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق و تخريج د.رفعت عبد المطلب، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ١٠٣، الجزء٣.

[5] الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم ٦٩١.

[6] الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم ٦٩٢.

والورق: الدراهم المضروبة، والخمس أواقي: مائتا درهم. وهذا مما لم يخالف فيه أحد من علماء الإسلام[1].و معنى ذلك أن الإجماع على أن نصاب الفضة ٢٠٠ درهم.

وأما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجيء في نصابها أحاديث في قوة أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أن نصابه عشرون دينارًا[2]. جاء في الموطأ: "قَالَ مَالِك السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ" [3]. ومما يعضد ذلك أن سعر الصرف بين الدينار و الدرهم هو ١: ١٠[4] .

يقول الإمام الغزالي: "إذا تم الحول على وزن مائتي درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيهما خمسة دراهم، وهو ربع العشر، وما زاد فبحسابه ولو درهماً. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً خالصاً بوزن مكة ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه وإن نقص من النصاب حبة فلا زكاة"[5].

خامسا : تحديد نصاب الزكاة بالأوزان الحالية:

ان عصرنا الحالي لم يعد بحاجة أن يكون للنقود الذهبية نصاب، وللفضة نصاب آخر، فقد أصبحت العملة الورقية هي السائدة في التعامل بين الناس، بل إن نقود الذهب و الفضة اختفت من التعامل فلم تعد إذن هناك حاجة إلى ما بحثه الفقهاء قديمًا في ضم أحد النقدين إلى الآخر . والقول بالأخذ بنصاب الذهب هو الأفضل لان قيمته أكثر استقرارا. فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقاربها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة [6]. ومن اجل

[1] ابن قدامة، المغني، ص ٢٠٩، الجزء ٤.

[2] القرضاوي، فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة، ص ٢٦٢، الجزء الأول

[3] الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب و الورق، حديث رقم٥٠٧

[4] السبهاني، النقود الإسلامية في عصر التشريع، ص ٢٢٩.

[5] الغزالي، إحياء علوم الدين، ص٢٨٨، الجزء١ .

[6] القرضاوي، فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة، ص ٢٧٩، الجزء الأول

معرفة نصاب الزكاة بالأوزان الحالية فقد اتبع د. القرضاوي ما سماه بالطريقة الاستقرائية الأثرية من خلال تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية و الغربية و بخاصة الدينار أو المثقال و قرر أن نصاب الفضة بالوزن الحديث هو ٥٩٥غم و نصاب الذهب ٨٥غم [١].

المطلب الثالث : أحكام الاكتناز

الاكتناز في اللغة من (كنز) و الكَنْزُ اسم للمال إذا أُحرز في وعاء ولما يحرز فيه وقيل الكَنْزُ المال المدفون وجمعه كُنُوزٌ [٢]. والاكتناز في الاقتصاد يشير إلى خروج المال من دائرة النشاط الاقتصادي، أو تمثل المكتنزات دخلا نقديا لم ينفق لا على الاستهلاك ولا على السلع الإنتاجية (الاستثمار)[٣] أي أن تخزين المال في اطر غير استثمارية كالدفن وتخزينه في صورة سائلة وجامدة في أي مكان يعتبر اكتناز من منظور اقتصادي. وللاكتناز دوافع كثيرة منها [٤]: الخوف من المخاطرة والجهل بالأوضاع الاستثمارية وعدم العلم أن التضخم يؤدي إلى تناقص قيمة الثروة). وفي القران الكريم وردت كلمة الكنز في قوله تعالى :

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [٥]. وتعتبر هذه الآية دليل القران على تحريم الاكتناز.

وقد كان لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه رأياً متشدداً في تعريف الكنز فروى عنه آثار كثيرة في بعضها شدة كلها تدل على انه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت

---

١ القرضاوي، فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة، ص ٢٧٥، الجزء الأول .

٢ ابن منظور، لسان العرب، ص ٤٦٦، الجزء٥.

٣ خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ص ٤٢٩، الكتاب الثاني.

٤ عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٦٧

٥ سورة التوبة ، الآيات ٣٤- ٣٥

وسداد العيش فهو كنز وان آية الوعيد نزلت في ذلك [1] .إلا أن رأي أبو ذر رضي الله عنه فيه تضييق على المسلمين لأنه يتطلب إنفاق كل المال للخروج من دائرة الاكتناز.

أما الأقرب إلى معنى الكنز والذي يدعمه الدليل هو رأي الجمهور(أن الكنز هو ما لم تؤدى زكاته من المال)، وقد جاء في الاستذكار أن سيدنا عمر بن الخطاب عندما أمر رجلا له مال عظيم أن يدفنه فقال له الرجل يا أمير المؤمنين أليس بكنز إذا دفنته فقال عمر: ليس بكنز إذا أديت زكاته [2]، ومن الأدلة على ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة :

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ [3].

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ [4].

ومن كلام الفقهاء يقول السرخسي : "وَالْكَنْزُ اسْمٌ لِمَالٍ مَدْفُونٍ لَا يُرَادُ بِهِ التِّجَارَةُ ، وَقَدْ أَلْحَقَ اللَّهُ الْوَعِيدَ بِمَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْهَا فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا بِدُونِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ سَائِرِ الْأَمْوَالِ مَخْلُوقَةٌ لِلِابْتِذَالِ وَالِانْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا فَلَا تَصِيرُ مُعَدَّةً لِلنَّمَاءِ إلَّا بِفِعْلٍ مِنْ الْعِبَادِ مِنْ إسَامَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ" [5].

كما يمكن أن يستدل على تحريم الاكتناز من خلال الأحاديث التي وردت في تحريم استخدام نقود الذهب و الفضة كسلع أو أواني منها :

---

[1] ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستذكار، حققه وعلق عليه حسان عبد المنان، د محمود القيسية، الإمارات، مؤسسة النداء، الطبعة الرابعة،٢٠٠٣م، ص ٤٥٩، الجزء٣.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ص ٤٦٠، الجزء٣.

[3] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب الْكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ، حديث رقم ١٥٦٤، ص ١٧٢.

[4] الموطا، باب ما جاء في الكنز، حديث رقم ٧٣٩.

[5] السرخسي، المبسوط، ص ١٩١، الجزء١.

- عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ [1]

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ [2]

يقول الإمام الغزالي: "وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمر خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس...وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالاً ممن كنز" [3] .

إن التشديد في تحريم الاكتناز انبنى عليه فرض غرامة مالية على المكتنز تتمثل بفرض ما نسبته ٢,٥ % على كل رصيد نقدي لاستبراء مالكه من هذا الكم الذي يعم كل مال لا تخرج زكاته [4] .ويتأكد هذا المعنى في الحديث الذي روي في الموطأ :

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ [5]. إضافة إلى توعد الله عز وجل للكانزين بالعذاب الأليم.

والواقع إن للاكتناز آثار سلبية واضحة على الاقتصاد كما أن لتحريمه آثار ايجابية واضحة المعالم أيضا كالآتي :

أولا: الآثار السلبية للاكتناز: إن في الاكتناز تعطيل لوظيفة النقود وإبطال الحكمة فيها. يقول

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الاشربة، باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، حديث رقم ٥٣٧، ص ٢١٣.

[2] صحيح البخاري، كتاب الاشربة، بَاب آنِيَةِ الْفِضَّةِ، حديث رقم ٥٣٨، ص ٢١٣.

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ١٢٦، الجزء ٤.

[4] السبهاني، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية و الإسلام – نظرة مقارنة، ص٢٠٣.

[5] الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم ٧١٨.

الإمام الغزالي: "فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به" [1]. فقد جاء تحريم الاكتناز في الإسلام لما له من أثار سلبية واضحة في النشاط الاقتصادي فالاكتناز سبب في تعطيل وظيفة النقود وحبسها من التداول وكساد السلع وحجب النقود عن الدوران وبذلك فالاكتناز يؤثر على الطلب الكلي بالنقصان وهذا يؤدي إلى تدني مستوى التشغيل بسبب تعطيل الموارد المادية والبشرية [2].

الآثار الايجابية لتحريم الاكتناز :

١.المساعدة في ضبط العرض النقدي : ذلك أن تحريم الاكتناز يسهل على السلطات النقدية معرفة كميات النقود الفاعلة في النشاط الاقتصادي ويسهل عليها تقدير حجم الإضافات اللازمة للمحافظة على الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم قيمة وحدة النقد [3]

٢.المساعدة في ضبط وظائف النقود .

٣.استقرار الطلب الكلي .

ومن الآثار الايجابية أيضا أن تحريم الاكتناز والمضاربة يوفر أداة كفوءة لقياس القيم ووسيطاً سلساً لنقلها وفضلاً عن ذلك يؤمن عدم تسرب عناصر الطلب خارج الدورة الاقتصادية وبالتالي يقضي على الميول التي تجنح بالاقتصاد إلى مستويات من الاستخدام أدنى من مستويات الاستخدام الكامل ويقضي أيضاً على تلك الميول التي تؤدي إلى تذبذب مستوى

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ١٢٥، الجزء ٤.

[2] السبهاني، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام – نظرة مقارنة، ص ٢٠١– ٢٠٢ .

[3] عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٧٢.

النشاط الاقتصادي [١]

المبحث الثالث : الطلب على النقود والعرض النقدي في اقتصاد إسلامي

المطلب الأول : أقسام الطلب على النقود

إن الطلب على النقود يعكس رغبة الأفراد في الاحتفاظ بالأموال في صورة نقدية سائلة، والطلب على النقود مرتبط بالوظائف التي تقوم بها النقود فإذا تم اعتبار وظيفة قياس النقود لقيم الأشياء وظيفة فنية فان من يحمل النقود لا يخرج هدفه عن أمرين [٢] :

١. إما أن يحمل النقود باعتبارها وسيلة للحصول على السلع والخدمات في العاجل والآجل (الطلب المشتق) لإجراء المعاملات.

٢. إما أن يحمل نقود باعتبارها هدفاً في حد ذاتها أو وعاءً استثمارياً بنفسه.

ووفقا لتحليل كينز فان الطلب على النقود يتحدد بدوافع ثلاث هي دافع المعاملات ودافع الاحتياط ودافع المضاربة، ويعتقد كينز أن دافع المضاربة أهم من الدوافع الأخرى بسبب حساسيته الواضحة لسعر الفائدة. أما من منظور الاقتصاد الإسلامي فان أغلب أراء الاقتصاديين المسلمين تدور حول أن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي أكثر ثباتاً واقل عرضة للتقلب منه في الإقتصاد غير الإسلامي فيرى بعضهم أنه ليست كل أقسام الطلب على النقود موجودة في الإقتصاد الإسلامي، ويرى البعض الآخر أن الأقسام المختلفة موجودة في الإقتصاد الإسلامي لكن التفضيل النقدي بصفة عامة أقل نطاقاً منه في الإقتصاد غير الإسلامي [٣] .

وهذا المطلب سيتناول أقسام الطلب على النقود في الإقتصاد الإسلامي من خلال تضمين دالة كينز للطلب على النقود أهم الفروض والأحكام الإسلامية كالآتي :

---

[١] السبهاني، النقود الإسلامية في عصر التشريع، ص ٢٢٨.

[٢] عيسى، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي : دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، ص٩٤.

[٣] عفر، محمد عبد المنعم، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٩٧٦م، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٤م، ص ١٤٣.

أولاً : الطلب على النقود لغرض المعاملات

والطلب على النقود للمعاملات يرتبط بوظيفة النقود كوسيلة للتبادل، كما انه يعتمد على العوامل التالية[1].

١- الدخل النقدي.

٢- فترات تسلم الدخل: أي طول الفترة التي تمضي بين الحصول على دخل والحصول على دخل تالي له بحيث أن زيادة هذه الفترة يتطلب بالضرورة زيادة الكمية المخصصة من النقود لمواجهة المدفوعات الجارية.

٣- النمط الزمني لإنفاق الدخل: والذي يبين كيفية إنفاق الدخل الذي تحصل عليه الوحدة الاقتصادية في كل فترة من فترات تسلم الدخل حيث يتجه متوسط الرصيد النقدي الذي يحتفظ به الفرد للانخفاض مع اتجاه عدد مرات الإنفاق للتزايد .

٤- إنتشار المؤسسات المالية في المجتمع ونوعية الهيكل الإنتاجي بالنسبة للمشروعات.

وتسمى العوامل الأخرى باستثناء الدخل بعادات الدفع وهي عوامل ثابتة في الأجل القصير.

وعموماً فان الطلب على النقود للمعاملات من منظور إسلامي يلاحظ عليه ما يلي :

١.إن الطلب على النقود للمعاملات مشتق من الطلب الاستهلاكي، أي إن طلب الفرد على السيولة هو لغايات الإنفاق على السلع والخدمات وبذلك فهو ينضبط بطريقة غير مباشرة بضوابط الاستهلاك .

٢.هناك حد أدنى من الطلب على النقود للمعاملات في إطار إسلامي لا يرتبط بمستوى الدخل وهو الطلب اللازم للإنفاق على الحاجات الأساسية ذات الطبيعة الدورية كالملبس والمأكل وهي من العناصر الضرورية لتحقيق مقصد حفظ النفس، وهي لا ترتبط بمستوى الدخل.

[1] معتوق، سهير، الاتجاهات الحديثة في التحليلي النقدي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٨٨م، ص ٨٨-٨٩ .

٣.لا خلاف إن المحدد الرئيسي في الطلب للمعاملات هو مستوى الدخل من جانب ذلك إن المسلم مطالب بالإنفاق عموماً في حدود إمكانياته يقول تعالى :

لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [١].

٤. أن الطلب على النقود يتأثر بالنمط التوزيعي للدخل الذي يفترض انه في ضوء معطيات المذهب الاقتصادي الإسلامي أكثر عدالة منه في ضوء الأنظمة الوضعية، يقول د.شابرا" إن أهداف العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة ينظر إليها بالإجماع على أنها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها وأنها تقوم على التزام ثابت تجاه الإخوة الإنسانية"[٢]. ناهيك عن تميز النظام الإسلامي بعملية إعادة التوزيع كجزء أساسي في بنية نظامه التوزيعي وهو ما يتيح المجال لوجود مستوى معين من الطلب على النقود لا يرتبط بمستوى الدخل. ففي نظام الإسلام الاقتصادي تعقب عملية التوزيع عملية إعادة توزيع بحسب أسس غير وظيفية، ولقد شرع الإسلام آليات تتولى إعادة توزيع المكاسب والدخول لعل أبرزها وأوضحها أثراً أليه الإرث، آلية الزكاة [٣].

٥.المتغيرات الأخرى المؤثرة على الطلب على النقود للمعاملات(فترات تسلم الدخل، النمط الزمني لإنفاق الدخل، إنتشار المؤسسات المالية في المجتمع) هي بصورة عامة حيادية لا تختلف بين اقتصاد إسلامي وغيره سوى في مرحلة النمو الاقتصادي التي يعيش فيها الاقتصاد إذ ليس لها ظلال تتعلق بالمذهب الاقتصادي المتبع [٤] .

---

[١] سورة الطلاق ، الآية ٧.

[٢] شابرا، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص ٥٠.

[٣] السبهاني، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام – نظرة مقارنة، ص ٢٠٩ – ٢١٠ .

[٤] عيسى، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي : دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، ص٢١٧.

٦.يتوقع إن يكون مستوى الطلب على النقود للمعاملات(الطلب على النقود في صورة سائلة من اجل المعاملات) في إطار إسلامي أقل منه في إطار وضعي للأسباب التالية :

أولا: حث الإسلام الواضح على الإنفاق عموما. وما لهذا الإنفاق من دور في تفعيل حجم الطلب الكلي وبالتالي حجم الإنتاج ولكن في ضوء ضوابط الإنفاق التي سيتم تناولها لاحقا.

ثانيا : حث الإسلام الواضح على الاستثمار من اجل تنمية المال والمحافظة عليه وماله من دلائل كثيرة (سيتم استعراضها لاحقاً).

ثالثا : تأثر الطلب على النقود في صورة سائلة بمقدار قيمة النصاب الذي إذ بلغت السيولة المحتفظ بها قيمته تجب فيها الزكاة وإلا أصبح مالاً مكتنزاً، لأنه (كما شرح سابقاً) كل مال لا تؤدى زكاته فهو بكنز، وحتى تؤدى زكاته لابد أن يصل قيمة النصاب الفعلي. وهذا ينطبق على كل أشكال الطلب على السيولة (المعاملات، الاحتياط، الاستثمار). لكن القول إن الطلب على النقود للمعاملات أكثر استقراراً قول سليم بفعل الضوابط التي وضعها الإسلام على الإنفاق بكل أشكاله وعلى الاحتفاظ بالنقود في صورة سائلة.

ثانيا : الطلب على النقود لغرض الاحتياط

وهو ذلك الجزء من الطلب و الذي يرتبط بالاحتياط للظروف الطارئة أو غير الاعتيادية ومن العوامل التي تؤثر في هذا الجزء من الطلب [1]:(طبيعة الفرد والظروف النفسية المحيطة به، درجة عدم التأكد السائدة في المجتمع، درجة نمو وتنظيم سوق رأسمال، مدى إستقرار ظروف قطاع الأعمال). و في إطار إسلامي يمكن أن ينظر لذلك الجزء من الطلب كالأتي :

أولا: أن هذا الجزء من الطلب على النقود معتبر من حيث المبدأ في إطار إسلامي لأنه ينبع من

---

[1] معتوق، سهير، الاتجاهات الحديثة في التحليلي النقدي، القاهرة، ص ٩١-٩٢.

وظيفة النقود كمخزن للقيمة ومن الدافع ورائه، كما أن الحافز للاحتيـاط لـيس شـيء غيـر إسلامي[1]. ويمكن الاسترشاد بالدليل عليه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم منها:

- عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم [٢].

ثانيا : يفترض أن يكون مستواه أقل في ظل الاقتصاد الإسلامي بفعل: فرض زكاة على المال المكتنز أو غير المزكى إذا بلغ النصاب، بالإضافة إلى نظام الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي وما لهذه الأسباب من دور في الحد من الطلب على النقود للاحتياط. فالضمان الاجتماعي يعني التزام الدولة بتوفير حد الكفاية لكل مواطن مسلم إذا عجز هو عن توفيره لأسباب حقيقية، ناهيك عن الزكاة كمؤسسة ضمان اجتماعي مستقلة في الإسلام. أما التكافل الاجتماعي فيمثل التزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل في ما يسميه فقهاء الإسلام [٣]:

١- حق القرابة : و يعني التزام المسلم الغني بالإنفاق على قرابته الوثيقة.

٢- حق الماعون: و يعني إعارة الجيران ما يحتاجه الجار من جاره .

٣- حق الضيافة : الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه).

٤- حق الصدقة: وهو حق الصدقة الاختيارية فيما زاد عن الزكاة المفروضة، والتي تصير فرض عين في حالة النذور و الكفارات .

ومما يحد الطلب على النقود لغايات الاحتياط في إطار إسلامي أن هناك إمكانية للحـصول على السيولة أو الاقتراض في إطار المصرفية الإسلامية من خلال القـرض الحـسن، فهنـاك

---

[1] Arif, monetary policy in an interest free Islamic economy – nature and scope, p ٢٩٧.

[٢] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، حديث رقم ٢٧١، ص ١٢٠.

[٣] الفنجري، محمد شوقي، الإسلام و الضمان الاجتماعي،مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م، ص ٢١.

حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها والمصرف الإسلامي في الغالب يلبي حاجة المتعامل لأن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقدمه لهذا المجتمع هو إبعاده عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

ثالثا : الطلب على النقود لغرض الاستثمار

وهذا الجزء من الطلب على النقود يقابله الطلب على النقود لغايات المضاربة(Speculation) لدى كينز. ويقوم مبدأ المضاربة على فكرة تحقيق عوائد بانتهاز فرص الاستثمار المربح من خلال المتاجرة في سوق الأوراق المالية بشراء الأوراق المالية (السندات لدى كينز)وقت انخفاض أسعارها وبيعها وقت ارتفاع أسعارها بناء على التوقعات وعلى سعر الفائدة السائد في السوق، وقبل بيان شكل هذا الجزء من الطلب من منظور إسلامي لابد من استعراض موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربات كما تتم في السوق الآجلة على النحو التالي [1]:

أولا: الموقف من العقود الآجلة و المستقبلية :

إن العقود الآجلة هي عبارة عن بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل. ومثال على ذلك أن يقوم شخص بشراء مليون ين مثلا في ٢٠٠٨/٢/١ على أن يتسلمها في يوم ٢٠٠٨/٥/١ فإذا كان الغرض

---

[1] انظر:

- لطفي، بشر محمدموفق، التداول الالكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، ص ٧٨-١٣٢.
- السعد، احمد، الأسواق المالية المعاصرة – دراسة فقهية، اربد، دار الكتاب الثقافي،٢٠٠٨ م، ص ١١٠-١٥٦.
- حطاب، كمال توفيق، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ٦ – ١٥.
- سليم، فتحي وغزال، زياد، حكم الشرع في البورصة، ص١١-٤٠

التحوط من ارتفاع سعر الين فإنه ينتظر إلى يوم التصفية ويستلم المليون ين بالسعر المتفق عليه بعد دفع قيمتها. أما إذا كان الغرض المضاربة فإنه ينتظر ارتفاع الأسعار فإذا ارتفعت فإنه يطلب من السمسار أن يبيع العملة ويقبض من السمسار الفرق بين السعرين وباعتبار أن واقع العقود المستقبلة هو نفس واقع العقود الآجلة مع وجود فروق فنية بسيطة بينها فان حكم العقود المستقبلة هو نفس حكم العقود الآجلة. وهي غير جائزة شرعا لأنها تنطوي على بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل مع الإشارة إلى أن آلية عمل العقود الآجلة بالنسبة للعملات تشبه آلية عملها بالنسبة للسلع وقد أشار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة إلى الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية للسوق المالي وقَرَّر بناء عليه حكم التعامل الآجل كالآتي[1]

إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد...ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل...ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السَّلَم الجائز في الشريعة الإسلامية .

وهذا تأكيد من المجمع الفقهي على أن البيع الآجل أو المستقبلي لا تنطبق عليه أحكام السلم بسبب تأجيل دفع الثمن كما أن السلعة تباع قبل حيازتها عدة مرات وهذا يدخلها في باب المقامرة .

ثانيا: الموقف من عقد الخيار :

ان هناك فرقٌ جوهري بين الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي وعقود الخيارات

---

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى دورته الثامنة، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي – الأمانة العامة ، ١٩٨٥م، ص ١٢٢– ١٢٤.

المتداولة في الأسواق المالية (**option**)، وهو أن الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل دون عقد البيع؛ فهو جزء من عقد البيع، وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع . أما الخيار المالي فهو عقد مستقل ناجز فيه عاقدان وصيغة ومحل العقد، وهو حق معنوي والتزام وليس محله أسهم أو سندات أو أعيان[1]. وقد كان رأي مجمع الفقه الإسلامي واضحا في تحريم عقود الخيارات في دورته السابعة، حيث جاء في قراره أن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات- كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية- هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه غير جائز شرعاً وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها"[2]. ولان الحق لا يجوز أن يكون محل التعاقد فانه لا فرق في الحكم بين خيارات العملات أو السلع أو الأوراق المالية.

ثالثا: الموقف من البيع على المكشوف : ويتم من خلال قيام شخص ببيع أشياء لا يملكها عن طريق اقتراضها من آخرين سواء كانوا من السماسرة أو البنوك مقابل الالتزام بإعادة شراءها وتسليمها إلى السمسار أو البنك في وقت محدد، والالتزام برهن المبلغ الذي باع فيه ما أقترضه إلى السمسار أو البنك حتى يسدد الشخص القرض[3].وهو بناء عليه محرم ذلك أن العملية ليست بنية البيع وإنما لهدف المقامرة (الاستفادة من فروقات الأسعار دون نية قبض الثمن أو المبيع)،

---

[1] حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، ص ١٢.

[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من دورته الثامنة حتى العاشرة، دمشق، طبع دار القلم، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص ١٣٨- ١٣٩.

[3] سليم، فتحي وغزال، زياد، حكم الشرع في البورصة، عمان، دار الوضاح للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص ١٢.

كما أنها عملية تنطوي على بيع لشيء لا يملكه البائع[1] ولا يتحقق فيها التقابض، ولا فرق في ذلك أن يكون محل البيع عملة أو ورقة مالية أو سلعة وهو ما أكد عليه مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابع والتي قرر فيها: إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ "، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت ﷺ : أن النبي ﷺ " نهى أن تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حتى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلى رِحَالِهِمْ .

رابعا: الموقف من البيع بالهامش :

أن آلية البيع بالهامش تتم بموجبه عملية الشراء من شركة الوساطة بموجب اتفاق يدفع المشتري جزء نقدا والباقي يعتبر بمثابة قرض يدفع عنه فوائد [2] يمكن أن تستغل في البيع الآني والآجل في السوق المالي، كما أن البيع بالهامش يتضمن الشروط التالية :

١.أن يتم البيع والشراء عبر السمسار أو البنك .

٢.يأخذ البنك أو السمسار نسبة أو عمولة متفق عليها من قيمة كل صفقة يجريها المضارب .

٣.لا يتحمل السمسار أو البنك أي نسبة من خسائر المضارب .

٤.على المضارب أن يغلق عملية البيع أو الشراء في نفس اليوم (قبل الساعة الثانية عشرة ليلا)، فإذا تأخر في إغلاق العملية بعد ذلك فإنه يدفع مبلغ من المال يسمى رسوم التبييت.

٥.هناك تأمين يدفعه المضارب للسمسار أو البنك ليخصم منه خسائره .

---

[1] انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – لرابطة العالم الإسلامي، ص ١٢٣.

[2] حنفي، عبد الغفار، البورصات، المكتب العربي الحديث، ١٩٩٥م، ص ٥٠.

٦.أن السمسار يقوم بإقراض المضارب مبلغ اكبر من قيمة التامين، قد يكون في صورة قرض رِبوي. بناء عليه يمكن القول أن هذه العملية محرمة من عدة وجوه :

١- خلوها من القبض الفوري .

٢- إنها قرض جر منفعة فالبنك أو السمسار يقرض المضارب مبلغاً مقابل أن يأخذ نسبة متفق عليها من قيمة كل صفقة يجريها المضارب .

٣- بعض الشركات تقدم المال للعميل على هيئة قرض بفائدة، وهذا مــن الربــا الحــرام دون جدال.

٤- أنها تتعارض مع أصول المضاربة الشرعية .

خامسا: هناك أسباب أخرى لتحريم المضاربات في السوق المالي :

١. بالنسبة لقاعدة الربط بين عائد الاستثمار ومخاطر ذلك الاستثمار، نجد أن المضاربات تتيح للمستثمرين تحقيق أرباح مرتفعة، إلا أن مستوى المخاطر فيها عال جدا نظرا لارتفــاع حــدة التقلبات السوقية للأسعار.

٢. الجزء الأكبر من عمليات البيع والشراء لا يراد منها البيع أو الشراء حقيقة بل المقــصود منها المضاربة على ارتفاع وانخفاض الأسعار فقط، فتقدر مثلا نسبة العقــود المــستقبلية فــي الأسواق المالية الأمريكية التي يتم تنفيذها فعلا ب ٣% فقط من إجمالي العقود[1].

٣. أن المضاربة في السوق المالي عموما ينطبق عليها ما يسمى بالنتيجة الصفرية (zero sum game)؛ أي أن ما حققته فئة معينة من أرباح عبارة عن خسارة الفئة الأخرى. وهــذه دلالــة صريحة على أن المضاربات ليست إلا أداة لإعادة توزيع الثروة بــين الأفــراد أو الــدول ولا ينطوي عليها أي نوع من الاستثمار الحقيقي الذي يفضي إلى زيادة الإنتاج و التوظيف .

[1] سوبره، أنور مصباح، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، موسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٢٠٩.

يقول د. المصري:"ومع أن البورصة تنهض بوظائف اقتصادية مفيدة من حيث أنها أسواق دائمة ونشطة لتسهيل التبادل ومعرفة الأسعار إلا أن غالب عملياتها هو المضاربة (المراهنة) على ارتفاع الأسعار وهبوطها للاستفادة من فروق الأسعار دون تقابض...وعمليات البورصة منها عمليات آجلة تتمثل في المضاربة أو المراهنة على الصعود والهبوط بما يجعلها أشبه بنوادي القمار(الكازينوهات) ولا تشكل أهمية لان البعض يربح والبعض الآخر يخسر...فان القمار هو روح البورصات"[1].

٤.أسباب تتعلق بمآلات العقود :

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعا لمصلحة قد تُستجلب أو لمفسدة قد تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، "[2]. وليس أدل على مالات المضاربة من آثارها الاقتصادية السلبية وما أفرزته من واقع سواء على الصعيد المحلي أو حتى الدولي كما في التجربة الآسيوية وما كان للمضاربات الوهمية من دور في تدهور الوضع الاقتصادي فيها.

أما من منظور إسلامي فيمكن ملاحظة التالي على هذا الجزء من الطلب :

١- كل أدوات الاستثمار المرتبطة بسعر الفائدة مرفوضة جملة و تفصيلا و أولها السندات وما

[1] المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٢٩٥.

[2] الشاطبي، أبو اسحق، الموافقات في أصول الشريعة، على بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٠م، ص ١٩٤ - ١٩٥، الجزء٤.

يقاس عليها وتكفي الإشارة إلى قرار مجمع الفقه الذي جاء فيه[1]:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٤-٢٠ آذار/١٩٩٠م...وبعد الإطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً، قرر ما يلي :

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .

ثانياً : تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات .

٢- آلية المضاربة في صورتها التقليدية (كما عرضت) مرفوضة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

٣- يستبدل هذا الجزء من الطلب بدل أن يكون لغايات المضاربة ليصبح لغايات الاستثمار ولكن وفق الاعتبارات التالية :

أ- يتعلق هذا النوع من الاستثمار بما يسمى بالاستثمار المالي من خلال شراء و بيع الأوراق المالية المشروعة بغية الاسترباح من ارتفاع أسعارها أو عوائد أرباحها ومثال عليها سندات المقارضة و التي جاء فيما يخصها من قرار مجمع الفقه التالي:...من البدائل للسندات المحرمة

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من دورته الثامنة حتى العاشرة، ص ١٢٦- ١٢٧.

- إصداراً أو شراءً أو تداولاً – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً[١]. ويشمل أيضا الاستثمار في الأسهم المشروعة. ومن جانب آخر فان أمام الفرد المسلم فرصة في أن يكون محفظة استثمارية (Portfolio) من خلال تنويع الاستثمارات المالية بغية تخفيض مستوى المخاطر إلى أدنى حد.

ب- من الممكن أن يستغل المستثمر المسلم هذا النوع من الاستثمار من اجل أن يحقق أهداف أخرى مثل :

١- أن يجنب نفسه دفع نسبة الزكاة المفروضة على الأموال المكتنزة.

٢- كما يتيح الحد من آثار التضخم. ذلك إن العائد الاسمي على الأموال المعطلة كما يبدو يساوي صفر لكن العائد الحقيقي ربما يكون سالب في واقع ترتفع فيه الأسعار ومعنى ذلك هناك تكلفة حقيقية للاحتفاظ بالنقود في صورة معطلة[٢].

٣- أن المستثمر يمكنه تسييل أو تنضيض الاستثمار وقت ما يشاء عند حاجته للسيولة للوفاء بمتطلبات المعاملات عند الحاجة وهو ما يتطلب توفر سوق مالي إسلامي منضبط بضوابط الإسلام في الاستثمار عموما وفي الاستثمار المالي خصوصا. ثم إن وجود سوق ثانوية فعالة في ظل اقتصاد إسلامي يقوم على المشاركة قد يكتسب أهمية خاصة لأن غياب هذه السوق قد يحرض المدخرين على الاحتفاظ بمبالغ كبيرة لديهم بدافع الحيطة فتزيد الأموال المعطلة [٣] .

---

[١] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من دورته الثامنة حتى العاشرة، ص ١٢٧.

[٢] Arif Mohammad, monetary policy in an interest free Islamic economy – nature and scope, p ٢٩٦.

[٣] شابرا، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص ص ٦٥-٦٦.

ج- يتوقع أن تكون الاستفادة من فروقات أسعار الأوراق المالية محدودة مقارنة مع الاستفادة التي تتم من خلال المضاربة في صورتها التقليدية، ذلك أن أسعار الأوراق المالية يرتبط بوضع الاستثمار في القطاع الحقيقي، يقول الجارحي:" يحتفظ الأفراد بالنقود لغايات المضاربة عندما يتوقعون انخفاض الأسعار أو يتوقعون ارتفاع سعر الفائدة وكلاهما في اقتصاد مبني على سعر الفائدة...بينما في اقتصاد لا يعتمد على سعر الفائدة فان الطلب على النقود لغايات المضاربة لا يزداد مع توقع ارتفاع معدل العائد لان هذه التوقعات تنعكس فوراً من خلال السوق في ارتفاع سعر الأداة المستثمرة...وفي اقتصاد يخلو من سعر الفائدة يجب أن تكون الأسعار مستقرة لان السياسة النقدية ترتبط بمعدل التغير في الأسعار"[١] .

ومن جملة ما تقدم حول أنواع الطلب على النقود من منظور إسلامي فان الطلب الكلي على النقود كمحصلة يتصف بما يلي :

أولا : يتوقع أن يكون الطلب الكلي على النقود من منظور إسلامي اقل منه في اقتصاد وضعي فإذا كان القول بارتفاع مستوى الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري والحكومي له مبرراته في ظل اقتصاد إسلامي(كما سنرى)، فليس صحيحاً القول أن مستوى الطلب الكلي على النقود أعلى في إطار إسلامي على الأقل للأسباب التالية :

١. لا ينظر لكمية النقود السائلة المحتفظ بها للغايات الثلاث كل على حده بل ينظر على إن هذه أموال سائلة لا تدر عائداً بغض النظر عن الغاية منها .

٢. تخضع كل أنواع الطلب لفريضة الزكاة إذا بلغ المال المحتفظ به قيمة النصاب النقدي (الزكاة المفروضة على الأموال المكتنزة).

---

١ ALjarhi Mabd, a monetary and financial structure for an interest free economy institutions mechanism and policy, in money and banking in Islam, Jeddah, king Abdul aziz university & institute of policy studies Islamabad, international center for research in Islamic economics, ١٩٨٣, p ٨٤.

٣. لا يستقيم القول بارتفاع مستوى الإنفاق بكل أشكاله مع ارتفاع مستوى الطلب على السيولة بكل أصنافها. ذلك أن الفرد إما أن ينفق دخله أو يستثمره أو يحتفظ به في صورة سائلة.

ثانيا : أن القول بان الطلب الكلي على النقود أكثر استقراراً صحيح لما يدعمه من الأدلة الواضحة .أهمها وقاية الاقتصاد الإسلامي من مخاطر سعر الفائدة و تقلباتها.

المطلب الثاني : محددات العرض النقدي في اقتصاد إسلامي

أولا: جهة الإصدار النقدي و حدوده

إن إصدار النقود: يعني سك النقود في الاقتصاد أي الكمية المتاحة من النقد المتداول في فترة زمنية معينة ويشمل النقود القانونية المصدرة والنقود المساعدة والمصرفية[١].وَالسِّكَّةُ هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُطْبَعُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ سِكَّةً [٢].

تعتبر وظيفة إصدار النقود من أول الوظائف التي أحيلت إلى البنك المركزي واعتبرت حكرا عليه، وفي النظام الإسلامي فان الدلائل كثيرة على أن للدولة الإسلامية السبق في جعل الإصدار النقدي حكرا على الدولة. ومن الروايات في هذا الباب: أن عمر رضي الله عنه ضرب الدراهم على نقش الكسروية، وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا اله إلا الله وحده...وضرب معاوية دنانير عليها تمثال متلقد سيفا ...كما قام عبد الله بن الزبير بمكة بضرب دراهم مدورة فكان أول من ضرب الدراهم المستديرة...ولما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم في سنة ستة وسبعين الهجرة [٣].

---

١ عفر، الاقتصاد الإسلامي– دراسات تطبيقية، ص ١٠٣، الجزء٢.

٢ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م، ص ١٩٧.

٣ المقريزي، تقي الدين احمد بن علي، النقود الإسلامية، تحقيق وإضافات محمد السيد علي بحر العلوم، النجف، منشورات المكتبة الحيدرية، الطبعة الخامسة، ١٩٦٧م، ص٨ – ١١.

ومن هذه الأدلة أيضا أن المؤرخ ابن خلدون اعتبر السكة من شارات الملك [1] .ومن ذلك أيضا قول أبو يعلى:"لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم" [2] .

كما أن الإصدار النقدي يجب أن يكون له حدود في الاقتصاد الإسلامي ويجب أن يحقق مطلبين أساسين هما :

١- أن يكون الإصدار لأسباب حقيقية (من التناسب بين حجم النقود وحجم الإنتاج الحقيقي).

٢- أن يراعي الاستقرار في قيمة النقود[3]. ويدعم الجارحي هذا الرأي بقوله: "إن التوسع النقدي في اقتصاد خال من سعر الفائدة تقيد بشكل فعال بمعدل التضخم وذلك أن السلطات النقدية تنظر لنفسها على أنها تخلق أرصدة حقيقية وليس اسميه"[4].

ثانيا : ما هي إمكانية خلق نقود الودائع ؟

إن نقود الودائع هي المكون الثاني للعرض النقدي. وفي الاقتصاد الإسلامي اتفق الباحثون على إن إصدار النقود القانونية حكر على الدولة لكنهم اختلفوا في إصدار نقود الودائع(النقود الكتابية) المكون الثاني للكتلة النقدية. ويقصد بالنقد الكتابي: انه عبارة عن تعهد بالدفع تقدمه البنوك التجارية من خلال قيود محاسبية في دفاتر البنك[5]. وفي حقيقة الأمر فان الودائع الجارية تعتبر نقوداً لأنها تمكن صاحبها من أن يسحب أو يودع في حسابه متى يشاء من خلال أدوات دفع مختلفة كالشيكات أو البطاقات الائتمانية ومعنى ذلك أنها نقد في جيب المتعامل، إلا أنها نقود

---

1 ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، ص ٣٢٢.

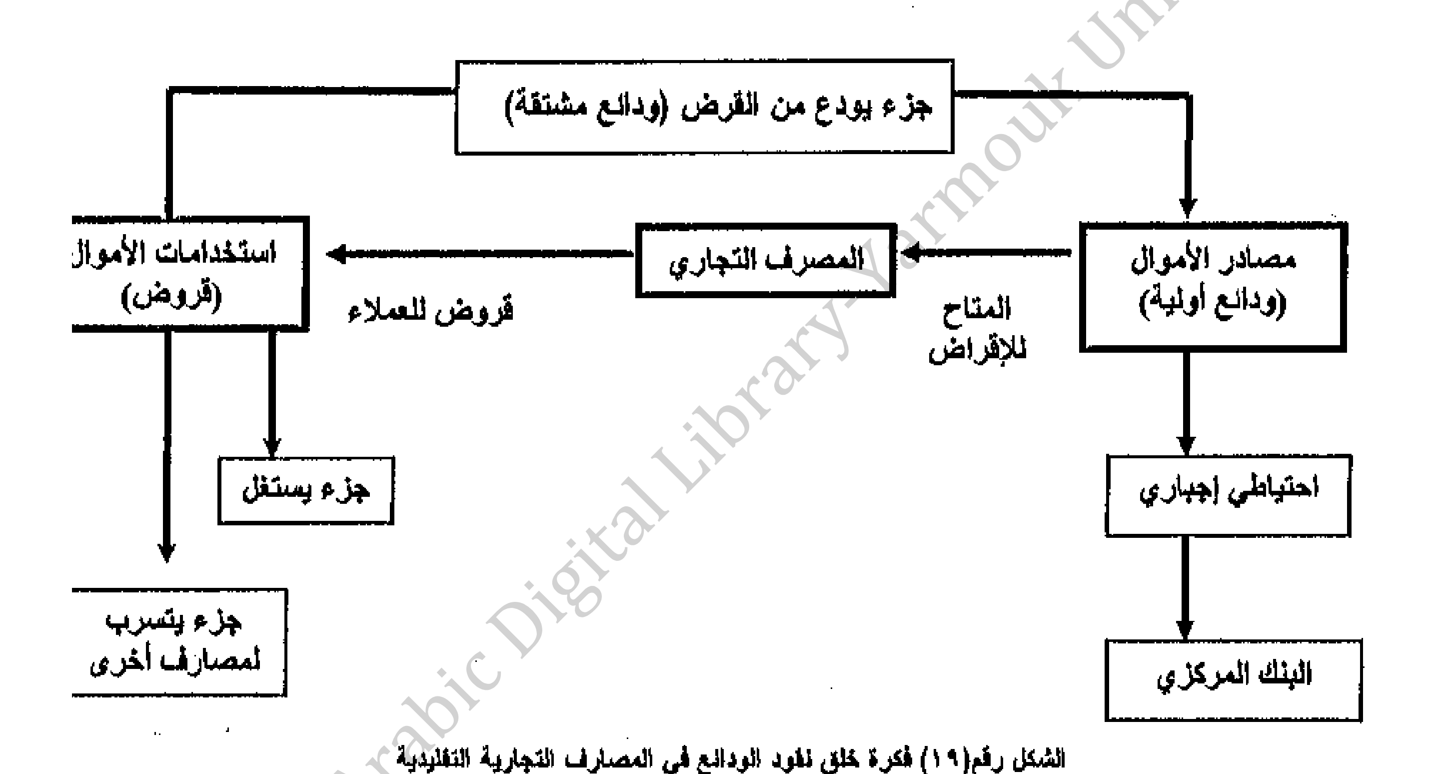
2 الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ١٨١.

3 شابرا، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص ٢٦٠.

4 - Al jarhi Mabd, a monetary and financial structure for an interest free economy institutions mechanism and policy, in money and banking in Islam, Jeddah, king Abdul aziz university & institute of policy studies Islamabad, international center for research in Islamic economics, ١٩٨٣. page ٨٧.

5 حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، ص ١٧٠.

أكثر أماناً وسيولة للتعامل بسبب الاحتفاظ بها في المصارف التجارية. وتمتاز الودائع الجارية بأنها تعطي مجالاً للمصرف أن يمنح ائتمانا أكثر من قدرته الفعلية (القيمة الفعلية للودائع الجارية لديه) بسبب التغذية الراجعة في صورة ودائع جديدة من العملاء الذين منحهم المصرف قروضاً وهو ما يجعل المجموع الكلي للودائع مساوياً للودائع الأولية مضافاً إليه الودائع المشتقة. كما يوضح الشكل رقم (١٩).



الشكل رقم(١٩) فكرة خلق نقود الودائع في المصارف التجارية التقليدية

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فقد ظهر اختلاف في الرأي بالنسبة لخلق نقود الودائع ظهر في اتجاهين[١]:

<u>الاتجاه الأول : المانعون</u>: يرى فريق من الباحثين عدم تمكين المصارف التجارية الخاصة من إحداث نقود الودائع من خلال إلزامها بنسبة احتياطي ١٠٠% من الودائع تحت الطلب، لتستأثر الدولة بتوليد نقود الودائع وتكيفها تبعاً لظروف الاقتصاد و تتلخص مبرراتهم فيما يلي:

---

[١] عفر، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٩٧٦م، ص ٦٥ – ٩٦.

١.إن النقود في حد ذاتها مؤسسة اجتماعية يشترك جميع الأفراد في إنشائها عن طريق القبول العام لها وان عملية إصدار النقود جزء من حقوق السيادة للدولة ينبغي أن تنحصر في الدولة وحدها .

٢.أن ترك المصارف التجارية تصدر نقود الودائع يتطلب من المصرف المركزي مراقبة التغيير في الأسعار واتخاذ السبل التي تمنع ارتفاعها بمعدل التوسع النقدي الذي يريد إحداثه إن كانت الظروف الاقتصادية تتطلب ذلك...وهو يتطلب جهداً وتكاليف أكبر .

٣.إن نظام السماح للمصارف التجارية بتوليد النقود نظام اقل استقراراً وأقل عدالة .

٤. لأنها الجهة التي تقوم برعاية النظام الاجتماعي وإدارة الأملاك العامة[1] .

الاتجاه الثاني :المجيزون: يرى فريق من الباحثين جواز خلق نقود الودائع لكنهم انقسموا إلى قسمين :

أ- قسم اقتصر على إحداث نقود الودائع على مصارف تملكها الدولة .

ب- قسم يرى إمكانية توليد الودائع من قبل المصارف التجارية الإسلامية .

ونعرض جانبا من هذا الاختلاف في الرأي. يقول د.رحيم :" في ظل التطبيق الصحيح للبنوك الإسلامية لا ضير في خلق الودائع بسبب[2]:

١.هيكل الودائع مختلف جذرياً ما بين النوعين من البنوك (الإسلامية والتقليدية) ذلك أن الودائع الجارية لا تشكل نسبة مرتفعة في البنوك الإسلامية في الوقت الذي تشكل فيه ودائع الاستثمار النسبة الأكبر والتي تصل نحو ثلثي مجموع الودائع حسب ما تبينه الإحصاءات المستقاة من واقع البنوك الإسلامية.

٢.لا يمنع من وجود سياسات تساعد على التحكم بالعرض النقدي.

---

[1] قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، ص ١٦٤.

[2] حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، ص ١٧٠ - ١٧٤.

٣.إن تقييد النشاط الخاص كسياسة تتسم بالاستمرار لن يكون له سند شرعي ما لم يتبين أن هناك اضطرابا ً محققا ً في الواقع .

أما د.شابرا فيقول:" يمكن أن يقال أنه في ظل نظام القيم الإسلامي الهادف إلى الرفاه الاجتماعي يجب اعتبار سلطة توليد النقود امتيازا ً اجتماعيا ً ولذلك فأن الدخل الصافي منه يجب أن يستخدم في الرفاه الاجتماعي ولاسيما من اجل تحسين أوضاع الفقراء" [1].ثم يستكمل القول...إن قيام المصارف التجارية بخلق الودائع يمكن الاعتراف به في النظام الإسلامي بشرطين [2]: اولهما : اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقا ً لاحتياجات الاقتصاد التمويلية غير التضخمية. وثانيهما : أن يعود الربح من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ فقط .وفي المقابل يعتبر د.السبهاني من المانعين لفكرة توليد نقود الودائع ولو كانت من قبل المصارف الإسلامية[3].و يقول :"إن مجرد سك النقود المعدنية المملوكة لأصحابها بنفس شعارات الإسلام وشاراته ولو كانت خالصة أمر رفضه الفقهاء لان فيه افتئات على الإمام فكيف بممارسة المصرف التجاري إذ يسك ما لا يملك ويستأثر بملكيته ويفتئت على الإمام وعلى الرعية....وتحول المصارف الإسلامية إلى المضاربة والمشاركة لا يبرىء ذمتها تجاه المجتمع ولا يؤهلها للربح من استخدام النقود التي ولدتها"[4].

موازنة و ترجيح :

للحكم في أمر خلق نقود الودائع من منظور الاقتصاد الإسلامي لابد من الإيضاحات التالية:

أولا: إن فكرة خلق نقود الودائع تشير إلى أن المصارف لا تقدم قروضا ً للجمهور من ودائع تحوزها فحسب بل تقدم قروضا ً من ودائع ليس لها وجود لديها أي أنها تخلق هذه الودائع خلقا ً

---

[1] شابرا، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص ١٢٨.

[2] شابرا، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص ٢١١ – ٢١٢.

[3] السبهاني، عبد الجبار حمد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص ٢٦.

[4] السبهاني، عبد الجبار حمد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص ٣٠.

على شكل حسابات جارية، وتتمكن المصارف التجارية من القيام بخلق النقود لقيامها بالوظيفة الأولى والثانية قبول الودائع وإقراضها[1]. وهو من جانب آخر يعزى إلى أن نسبة السحوبات من المصرف في الغالب اقل من نسبة الإيداعات. أما مجموع الائتمان الذي يستطيع المصرف أن يمنحه من الوديعة الأولية يمكن حسابه كالآتي[2] :

$$ت = \frac{أ - أ س}{١ - ن + س ن}$$

حيث : (أ: الوديعة الأولية ، س: نسبة الاحتياطي القانوني، ن: نسبة ما يعود للمصرف من القروض التي يمنحها على شكل ودائع في حسابات عملاء آخرين) .

ومن هذه المقدمة البسيطة يمكن أن نورد الملاحظات التالية :

أ. أن عملية خلق نقود الودائع مرتبطة أصلاً بالبنوك التجارية التقليدية بسبب عملها القائم أساساً على الإيداع و الإقراض. وعلى الرغم من أنه لا يمكن أن ننفي بالمطلق قدرة البنوك الإسلامية على خلق نقود الودائع إلا أنه لا يمكن مقارنة قدرة المصرف التجاري الإسلامي على خلق الائتمان مع قدرة المصرف التجاري التقليدي بسبب الاختلاف الواضح في أساليب التمويل بين النوعين وما يرتبط به من اختلاف هيكل موجودات ومطلوبات كل نوع. يقول د.عفر:" في الاقتصاد الإسلامي تختلف طبيعة المصارف التجارية والجهاز المصرفي بأكمله وعلاقة المصرف المركزي بالمصارف التجارية عن ما هو سائد في الاقتصاد الرأسمالي لأن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي يقلل من فرص توليد نقود الائتمان في المجتمع من خلال النظام المصرفي الذي يلزم بسياسة الدولة في الإصدار والسياسات الائتمانية ولا يتم إصدار النقود إلا

---

[1] رمضان زياد وجودة، محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ص ٢٧.

[2] رمضان زياد وجودة، محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ص ٣٢.

لأسباب اقتصادية فعلية ولا يوجد تعامل ربوي" [1].

ب.أن حجم الودائع المشتقة من الودائع الأصلية (الأولية) للعملاء يعتمد على ما يسمى بالمضاعف النقدي (Money Multiplier) وهذا له تأثير على مستوى العرض النقدي و بالتالي المستوى العام للأسعار.

ثانيا: لا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه الائتمان في مجال زيادة النشاط الاقتصادي لاسيما في البنوك الإسلامية لان طبيعة التمويل فيها يغلب عليه تمويل الاستثمارات الحقيقية وهو ما يعني أن نقود الودائع تظهر مع ظهور الإنتاج. بل إن في ذلك إلغاء للدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي.و بالتالي القول بمنع فكرة خلق النقود في إطار إسلامي مرفوض جملة وتفصيلا. بل إن تساؤلاً قد يطرح هنا كيف يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يقلل من العرض النقدي في حال اقتصاد العرض النقدي على النقود القانونية ؟.

ثالثا:إن قدرة أو عدم قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع ليس محور البحث لكن محور البحث يجب أن ينحصر في أمر واحد هو هل يجب أن يترك أمر خلق نقود الودائع للمصارف التجارية أم هو حكر على الدولة .

رابعا: الرأي الأسلم و الأرجح هو أن يكون خلق نقود الودائع حكرا على الدولة وذلك لسببين هما :

١- إن القول بمنع البنوك الإسلامية الخاصة من خلق نقود الودائع يستند بشكل أساسي إلى تأثير الودائع المشتقة على العرض النقدي وبالتالي على مستوى العام للأسعار(التضخم) لاسيما إذا ترك بدون قيود ومعنى ذلك إن إصدار نقود الودائع أمر يجب أن تختص به الدولة لأنه يتطلب ربط المتدفق النقدي مع المتدفق السلعي. ناهيك عن الآثار السلبية التي يتركها التضخم على القيم

---

[1] عفر، الاقتصاد الإسلامي- دراسات تطبيقية ، ص ١٣٠ – ١٣١، الجزء٢.

الحقيقية للثروات النقدية. وبالتالي فان ترك أمر خلق الودائع في يد المصارف التجارية الخاصة يزيد من حدة مشكلة التضخم. والحق يقال إن تجربة القرن العشرين في كافة دول العالم وما تمخض عنها من تقلب عشوائي في المستوى العام للأسعار والتمركز المتزايد للثروات وما نتج عنه من اختلال موازين القيم الحقيقية كفيل بتأييد هذا الرأي .

٢- أن المصارف التجارية تحقق أرباحاً كبيرة من عملية الائتمان واستحداث النقود المصرفية يستفيد منها: جمهور المتعاملين مع المصارف من خلال حصولهم على الخدمات المصرفية دون مقابل، المقترضين المتميزين من خلال ما يحصلون عليه من تمويل منخفض التكاليف عن سائر المستثمرين، حملة الأسهم من خلال زيادة الأرباح الموزعة[١]. والمجتمع أحق بها لأنها تتحقق من أموال أصدرتها(خلقتها) البنوك التجارية بدون تكلفة نسبيا. ولعل هذا يعتبر من أقوى المبررات لجعل خلق نقود الائتمان بيد الدولة، لكن هذا الاختيار مشروط بتوفر إدارة نقدية سليمة للدولة بحيث نضمن أن تعم المصلحة للجميع أو نضمن أن الوضع ليس أسوا حالا حتى في ظل إعطاء الدولة امتياز خلق النقود .وهذا مطلب الأصل أن يتحقق حتى في ظل سيادة الذهب والفضة. وعلى الرغم من أن الاستقرار متأصل في الذهب والفضة إلا أنهما لا يضمنان الاستقرار لأن هناك حاجة للتركيز على إدارة نقدية ملائمة ذلك أنه يمكن أن يكون النظام مبني على الذهب والفضة لكن من خلال سوء الإدارة يحصل عدم الاستقرار وعكس ذلك أن يكون هناك نظام مبني على النقود الإلزامية مع إدارة جيدة فيتحقق الاستقرار[٢].

ثالثا : مكونات العرض النقدي

في ضوء ما تقدم يمكن استعراض مكونات العرض النقدي في الاقتصاد الإسلامي كالآتي :

---

[١] شابرا، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص ١٢٧ – ١٢٨.

[٢] Haneef, Mohammad aslam & Barakat emad rafiq, must money be limited to only gold and silver? A survey of fiqhi options & some implication, JKAU: Islamic economics, vol١٩, no١, pp ٢١ – ٣٤ , ٢٠٠٦, p ٣٠.

أولا: النقود القانونية بشقيها أوراق البنكنوت والنقود المساعدة تمثل الركيزة الأولى لعرض النقود في الاقتصاد الإسلامي. كما أن إصدار النقود القانونية هو أمر سيادي خاص بالدولة، حتى في القوانين الوضعية يعتبر إصدار النقود أول وظيفة أوكلت إلى البنك المركزي. كما أن إصدار النقود القانونية من قبل الدولة يحقق الأهداف التالية :

أ- منع غش النقود وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة. فقد ظهر غش النقود عن طريق تقليل نسبة الذهب أو الفضة وإضافة معادن أخرى كالنحاس عند سك الدنانير والدراهم ثم استفحل الأمر حتى ظهرت النقود غالبة الغش وهي النقود التي تكون نسبة المعادن المضافة فيها من غير الذهب والفضة أعلى من نسبة الذهب والفضة[1]. أن الإسلام منع غش الدراهم والدنانير ولو حتى من قبل الدولة يقول الرسول صلى الله عليه و سلم في الحديث الشريف :

مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ [2]

و يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا[3]

يقول الماوردي:"وإذا عرف من السلطان تغير ضربه في كل عام عدل الناس عن ضربه إلى ضرب غيره حذراً من الوضيعة والخسران وكان عدولهم إلى ضرب غيره موهناً لسلطانه...فإذا كان النقد سليماً من غش و مأموناً من تغير صار هو المال المدخور فدارت به المعاملات نقداً ونساءً فعم النفع وتم الصلاح...لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء ولست عند فساده في العرف إلا مقترناً بفساد الملك" [4].

---

[1] عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٠.

[2] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب الإمارة ، بَاب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وعقوبة الجائر، حديث رقم ٤٧٠٦، ص ٤١٨.

[3] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب الإمارة ، بَاب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وعقوبة الجائر، حديث رقم ٤٦٩٨، ص ٤١٥.

[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق ودراسة رضوان السيد، لبنان، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م ، ص ٢٧٦.

وبصفة عامة كره الفقهاء غش النقود وتزيفها وذلك تنزيها لوسيلة التبادل ومقياس القيم من أن يعتريها الغش. كما نهى الإسلام عن كسر النقود(تحويلها من الاستخدام النقدي إلى استخدام آخر). ولذلك وضع الإسلام عقوبات على كسر الدراهم والمزيفين .وفي الحديث الشريف :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ[1]

يقول الإمام الشوكاني:" وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ مَا فِي الْكَسْرِ مِنْ الضَّرَرِ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ النُّقْصَانِ فِي الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا إذَا كُسِرَتْ وَأُبْطِلَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا...وَلَا يَخْفَى أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْكَسْرِ إلَّا إذَا كَانَ بِهَا بَأْسٌ، وَمُجَرَّدُ الْإِبْدَالِ لِنَفْعِ الْبَعْضِ رُبَّمَا أَفْضَى إلَى الضَّرَرِ بِالْكَثِيرِ مِنْ النَّاسِ، فَالْجَزْمُ بِالْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ لَا يَنْبَغِي"[2].

ب- المساهمة في استقرار المستوى العام للأسعار وذلك بعدم الإفراط في الإصدار النقدي.

ثانيا: الودائع الجارية بشقيها الأصلية والمشتقة : وهي عنصر هام من عناصر العرض النقدي بشرط أن يكون خلق الودائع المشتقة حكر على الدولة (كما سبق ترجيحه).

و محصلة ما تقدم أن للدولة الإسلامية دور هام بالنسبة للنقود يتمثل في أمرين هما :

١- إدارة الإصدار النقدي (سواء بالنسبة للنقود القانونية أو نقود الودائع).

٢- دور رقابي يتمثل في منع غش النقود و منع كسرها و منع التلاعب بها.

ثالثا: بالنسبة لأشباه النقود والتي تدخل في مفهوم النقود في المعنى الواسع، فلا شك أن الودائع التي تعتمد على أسلوب الفائدة لا وجود لها في الاقتصاد الإسلامي لكن السؤال يتعلق بالودائع الاستثمارية في المصارف التجارية الإسلامية سواء ودائع الاستثمار المطلق أو ودائع الاستثمار المقيد، فيجب استبعادها من مكونات العرض النقدي لأنها تمثل احد خصائص المصارف

---

[1] سنن أبي داود، باب في كسر الدراهم، ص ٣٠٨.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق أنور الباز، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ص ١٠٩، الجزء٤.

الإسلامية والتي ترتبط بطبيعتها الاستثمارية. ذلك أن هذا النوع من الودائع لا يسمح السحب منه في أي وقت يريده العميل، نظراً لارتباط آجالها بآجال المشاريع الممولة، وبالتالي لا يتوفر فيها الخصائص التي تتوافر في الودائع التجارية (التي لا تدر عائداً ويمكن السحب و الإيداع منهـــا في أي وقت يشاء العميل). وإن كان صحة هذا الكلام يقتصر على الجانـــب النظـــري ولـــيس الجانب العملي في المصارف الإسلامية .

الفصل الثاني

التوازن النقدي و اشتقاق منحنى LM

من منظور إسلامي

المبحث الأول

التوازن في سوق النقد

المبحث الثاني

اشتقاق منحنى LM

المبحث الأول : التوازن في سوق النقد

ويتحقق التوازن في سوق النقد من خلال تساوي الطلب على النقود مع العرض النقدي كالآتي :

أولا : العرض النقدي :

و هو كمية النقود المتاحة في الاقتصاد الإسلامي سنفترض انه يتكون من :

١.النقود القانونية (أوراق البنكنوت والعملة المساعدة).

٢.الودائع الجارية.

يستثنى من العرض النقدي الحسابات الاستثمارية، وكذلك حسابات التوفير. ومن الافتراضات أيضا أن العرض النقدي متغير خارجي (Exogenous Variable) يتحدد مستواه من قبل السلطات النقدية (البنك المركزي الإسلامي) وفقاً لما يحقق المصالح العامة فهو لا يرتبط بمعدل الربح المتوقع وفي ظل ثبات المستوى العام للأسعار فان أي تغير في العرض النقدي الاسمي إنما يمثل نفس التغير في العرض النقدي الحقيقي ذلك أن :

$$\text{العرض النقدي الحقيقي} = \frac{\text{العرض النقدي الاسمي}}{\text{المستوى العام للأسعار}}$$

ومعنى ذلك في ظل ثبات المستوى العام للأسعار وانطلاقاً من افتراض أن حدود الإصدار النقدي يجب أن ترتبط بمقدار الزيادة الحقيقية في الإنتاج فان العرض النقدي يجب أن يتغير بنفس نسبة التغير في الدخل الحقيقي. و يعبر عن العرض النقدي بالرمز (ع ن)

ثانيا : دالة الطلب الكلي على النقود:

أما شكل دالة الطلب الكلي على النقود فيمكن صياغتها وفق الافتراضات التالية :

بالنسبة لدالة الطلب على النقود للمعاملات سنفترض ما يلي :

١.العوامل المؤثرة على دالة الطلب للمعاملات (فترات تسلم الدخل، النمط الزمني لإنفاق الدخل، إنتشار المؤسسات المالية في المجتمع) لا تختلف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي وهي ثابتة في الأجل القصير.

٢.يظهر اثر إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على الطلب على النقود للمعاملات من خلال قيمة (و*) والتي تمثل الحد الأدنى للطلب على النقود للمعاملات والذي لا يرتبط بمستوى الدخل

٣.الطلب على النقود للمعاملات لا يتأثر بمعدل الربح المتوقع، ذلك أن معدل الربح المتوقع يؤثر على الطلب على النقود لغايات الاستثمار.

وبناءً عليه يمكن أن تصاغ دالة الطلب على النقود للمعاملات كالآتي :

طم   و* + ل١د

حيث :

ط م : الطلب على النقود للمعاملات

و*: الحد الأدنى للطلب على النقود للمعاملات(الجزء المستقل من الطلب على النقود للمعاملات في ظل دخل يساوي الصفر) .

ل١: نسبة التغير في الطلب على النقود للمعاملات نتيجة تغير مستوى الدخل (يمثل ميل الدالة) .

د: مستوى الدخل .

أما دالة الطلب على النقود للاحتياط فتصاغ على أساس أنها تعتمد على مستوى الدخل حيث:

ط ح   ط ح (د)

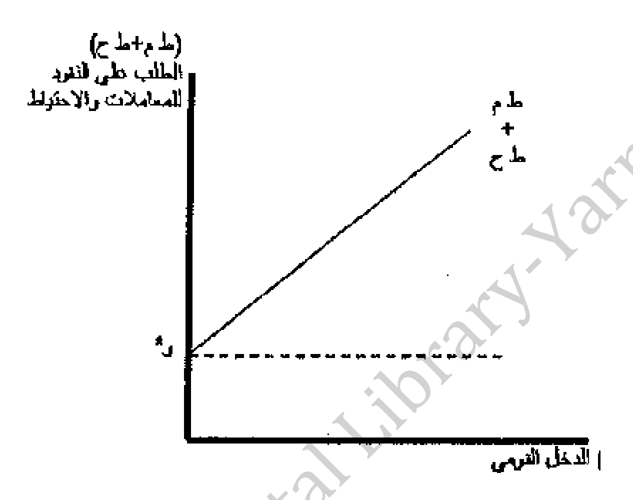
حيث ط ح : الطلب على النقود للاحتياط، أما العوامل الأخرى المؤثرة(طبيعة الفرد والظروف النفسية المحيطة به، درجة عدم التأكد السائدة في المجتمع، درجة نمو وتنظيم سوق رأسمال، مدى إستقرار ظروف قطاع الأعمال) سنفترض ثباتها في الأجل القصير.

وبما إن الطلب للاحتياط والطلب للمعاملات كلاهما يعتمد على مستوى الدخل بشكل أساسي فان دالة الطلب على النقود يمكن كتابتها كالآتي :

ط ن   ط م + ط ح

و* + ل ا د

أي أن دالة الطلب للمعاملات فعليا تعبر عن الطلب للمعاملات والطلب للاحتياط كما يوضح الشكل رقم(٢٠)



شكل رقم (٢٠) دالة الطلب على النقود للمعاملات و الاحتياط في الاقتصاد الإسلامي

أما دالة الطلب على النقود للاستثمار(يقابلها الطلب على النقود للمضاربة في تحليل كينز) سيتم صياغتها اعتماداً على الافتراضات التالية :

١.أنها ترتبط بمعدل العائد السائد على سندات المقارضة وعلى الأسهم وبمعدل العائد المتوقع على الاستثمار الحقيقي علماً أن الفرد بإمكانه أن يعمل محفظة استثمارية تتكون من أكثر من نوع من الاستثمار لكن لغايات التبسيط سنفترض أن معدل العائد السائد على سندات المقارضة وعلى الأسهم ثابت في الأجل القصير، بالتالي فان دالة الطلب على النقود للاستثمار تتأثر بشكل أساسي بمعدل العائد المتوقع على الاستثمار الحقيقي. واتجاه العلاقة هو عكسية ذلك انه كلما ارتفع معدل العائد المتوقع على الاستثمار الحقيقي فان الطلب على النقود في صورتها السائلة

سينخفض لان الفرد سيتجه إلى الاستثمار الحقيقي، والعكس في حالة انخفاض معدل العائد المتوقع على الاستثمار الحقيقي.

٢.يقتطع من معدل الربح المتوقع نسبة الزكاة الثابتة بحيث يمكن إن تصاغ الدالة كالآتي:

ط ث   ل٢ (ح م – ز)

حيث :

ط ث: الطلب على النقود للاستثمار

ل٢: نسبة التغير في الطلب على النقود للاستثمار الناتج عن تغير معدل الربح المتوقع بعد خصم الزكاة .

ح م: معدل الربح المتوقع .

ز : نسبة الزكاة .

مع مراعاة استبعاد الاستثمار في المشاريع ذات الربح المتوقع السالب أو الصفري، أي أن معدل الربح المتوقع يجب أن يكون ذا قيمة موجبة و يغطي على الأقل نسبة الزكاة أي أن (ح م اكبر أو تساوي ز) .

أما دالة الطلب الكلية على النقود فهي مجموع الطلب على النقود للمعاملات والطلب للاحتياط والطلب للاستثمار ويعبر عنها كالآتي:

ط ن   ط م + ط ح + ط ث

حيث ط ن: الطلب الكلي على النقود

ومنها :

ط ن   و* + ل١د – ل٢ (ح م – ز)

و* + ل١د – ل٢ ح م + ل٢ز

وإذا أردنا أن نرسم دالة الطلب الكلي على النقود على أساس العلاقة بينها وبين معدل الربح المتوقع بافتراض ثبات الدخل فيمكن إعادة ترتيبها كالآتي :

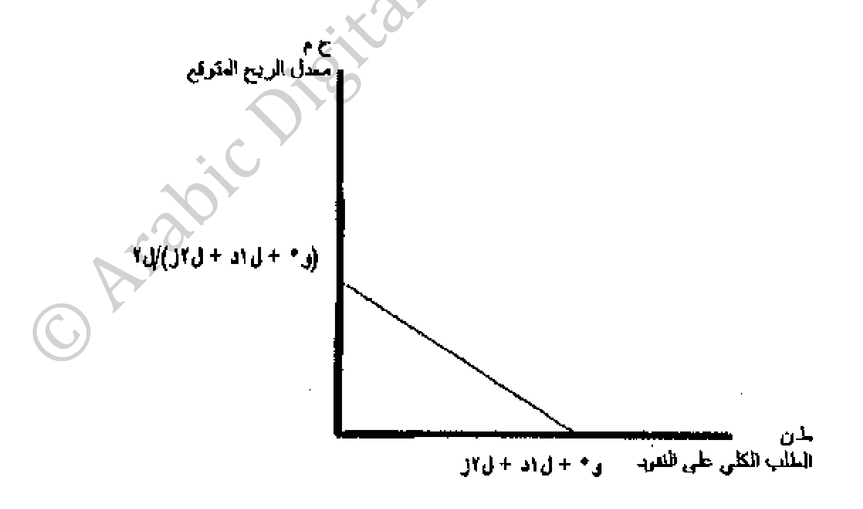
ط ن   و* + ل١د + ل٢ز – ل٢ ح م

فعندما يكون مستوى الربح المتوقع يساوي صفر فان مستوى الطلب الكلي على النقود يساوي (و* + ل١د + ل٢ز) وهو ما يمثل نقطة التقاطع مع المحور الصادي (محور معدل الربح المتوقع)، والعكس لو كان مستوى الطلب على النقود يساوي صفر فان معدل الربح المتوقع (نقطة التقاطع مع المحور السيني) يمكن إن تحسب كالآتي :

ط ن   و* + ل١د + ل٢ز – ل٢ ح م   صفر

و منها   ح م   (و* + ل١د + ل٢ز) / ل٢

وبالرسم البياني :



شكل رقم (٢١) دالة الطلب الكلي على النقود في الاقتصاد الإسلامي

أما التوازن في سوق النقد فيتحقق عندما يتساوى الطلب على النقود مع العرض النقدي كالآتي :

ع ن   ط ن

عَ ن   و* + ل١د + ل٢ز – ل٢ ح م

وبافتراض ثبات مستوى الدخل فان معدل الربح المتوقع عند التوازن يساوي

$$\text{ح م} = \frac{\text{و}^* + \text{ل}_1\text{د} + \text{ل}_2\text{ز} - \text{ع ن}}{\text{ل}_2}$$

والذي يعبر عنه بالرمز ح م *

والملاحظ على التوازن في ضوء ما تقدم :

١.عدم الارتباط بسعر الفائدة نهائياً، فسعر الفائدة يسيء إلى تخصيص الموارد علاوة على انه لا يمثل حقيقة التوازن في سوق النقد؛ ذلك أن معدل الفائدة يفسد عمل السياسة النقدية فالمصرف المركزي يمكنه إما أن يراقب معدلات الفائدة أو الكتلة النقدية فإذا ما حاول تثبيت معدلات الفائدة فقد السيطرة على عرض النقد وإذا ما حاول تحقيق نمو معين في عرض النقود صارت معدلات الفائدة وخاصة المعدلات القصيرة الأجل متقلبة جدا[1].

وعلى العكس من ذلك فان معدل الربح المتوقع هو ما يمثل حقيقة كلفة التضحية بالسيولة (النقود كأصل من بين الأصول الأخرى) أو ما يسمى بعائد الفرصة البديلة، لكن وفقا لتحليل كينز فقد اعتبر سعر الفائدة هو ثمن التخلي عن السيولة دون النظر إلى أنواع أخرى من الاستثمارات، وفي إطار إسلامي فان سعر الفائدة لا ينسجم على الإطلاق مع ثوابت الدين، ولا يعبر عن حقيقة كلفة التضحية بالنقود.

٢.هناك حد أدنى للطلب الكلي على النقود في ظل ثبات مستوى الدخل.

٣. عدم وجود ما يسمى بمصيدة السيولة كما هو في حالة كينز؛ ففي حين أن مصيدة السيولة في تحليل كينز تعبر الحالة التي يفقد عندها البنك المركزي القدرة على تخفيض سعر الفائدة، فان هذه الحالة مستبعدة في إطار إسلامي فسعر الفائدة لا وجود له في إطار إسلامي من ناحية ومن ناحية أخرى فان البنك المركزي الإسلامي يركز على التأثير الكتلة النقدية وليس على معدل

[1] شابرا، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص ١٦٥.

الربح المتوقع لأنه يرتبط بعوامل الاستثمار في القطاع الحقيقي مثل الإيـــرادات والمــصروفات المتوقعة بالنسبة لمشروع استثماري معين .

المبحث الثاني : اشتقاق منحنى LM

إن منحنى LM في الاقتصاد الوضعي يعبر عن العلاقة الطردية بين سعر الفائدة ومستوى الدخل عندما يكون سوق النقد في توازن، ومن اجل أن نصل إلى شكل منحنى LM في إطار إسلامي لا بد من ملاحظة التالي:

١.منحنى LM وضعياً يعتمد على سعر الفائدة بينما معدل الربح المتوقع هو المعتمد من منظور إسلامي .

٢.سعر الفائدة يتحدد لدى كينز في سوق النقد، بينما معدل الربح المتوقع يتحدد بشكل أساسي بظروف الاستثمار في القطاع الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي.

٣.معنى ذلك إن العلاقة في إطار إسلامي يجب أن تربط في سوق النقد بـين مـستوى الـدخل ومعدل الربح المتوقع .

ومعنى ذلك أن التوازن في سوق النقد يعبر عن العلاقة بين مستوى الدخل القومي **(د)** ومعدل الربح المتوقع **(ح م)**، و هو ما يعكس طبيعة العلاقة في معادلةLM ، ففي حالة التوازن يكون :

ع ن   و* + ل١د + ل٢ز – ل٢ ح م

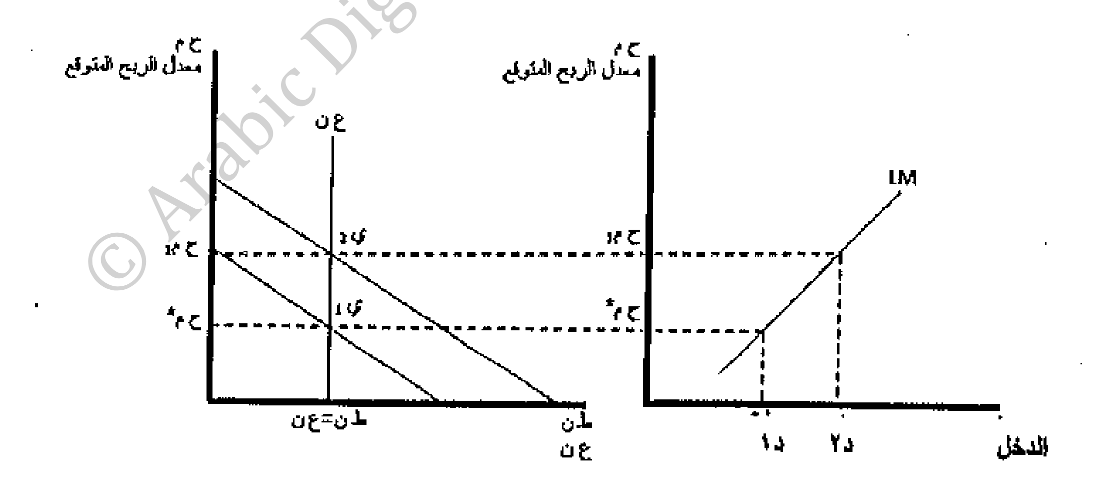
وبترتيب العلاقة بين **(د)** و **(ح م)** تصبح :

ع ن – و* – ل٢ز + ل٢ ح م   ل١د

و منها يكون مستوى الدخل في بافتراض التوازن في سوق النقد (معادلة LM) كالآتي :

د   (ع ن – و* – ل٢ز) / ل١ + (ل٢ / ل١) ح م

ومعنى ذلك إن منحنى (LM) في إطار إسلامي يعبر عن علاقة موجبة بين معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل . وبناء عليه فأن هذه المعادلة تعبر عن العلاقة الموجبة بين معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل عندما يكون سوق النقد في حالة توازن أو تعبر عن معادلة (LM) في إطار إسلامي . ولاشتقاق منحنى (LM) في إطار إسلامي نبدأ من نقطة توازن محددة في سوق النقد عند مستوى دخل معين (د*) ومعدل ربح متوقع (ح م *) كما في الشكل رقم(٢٢) حيث نقطة التقاطع ي١ وبافتراض زيادة مستوى الدخل من (د*) إلى (د١) فان دالة الطلب على النقود ستنتقل بشكل موازي للدالة السابقة للأعلى واليمين لتحقيق التوازن عند مستوى أعلى (ي٢) وفي ظل ثبات العرض النقدي فان مستوى الربح المتوقع يجب إن يرتفع إلى ح م١ للمحافظة على التوازن ومعنى ذلك إن كل من (ى١) و (ى٢) هي نقاط تقع على منحنى (LM) في إطار إسلامي فهي تمثل زوجي النقاط من مستوى الدخل (د) ومعدل الربح المتوقع (ح م) و التي تحقق التوازن في سوق النقد .



شكل رقم (٢٢) اشتقاق منحنى LM من منظور إسلامي

والسؤال هل أن ذلك يعني أن معدل الربح المتوقع يتحدد في سوق النقد كما يتحدد سعر الفائدة في تحليل كينز؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب النظر إلى سوق السلع وألية التوازن العام كما سنلاحظ في المباحث القادمة .

الباب الثالث

عناصر الطلب الكلي و اشتقاق

منحنى IS من منظور إسلامي

الفصل الأول

عناصر الطلب الكلي و محدداتها من منظور إسلامي

المبحث الأول

الإنفاق الاستهلاكي

المبحث الثاني

الإنفاق الاستثماري الخاص

المبحث الثالث

الإنفاق الحكومي العام

المبحث الأول : الإنفاق الاستهلاكي

المطلب الأول : مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

يعرف الاستهلاك عموما بأنه الانفاق على السلع والخدمات بهدف اشباع الحاجات الانسانية على اختلاف مستوياتها. إلا أن الحاجات الإنسانية وكذلك السلع والخدمات التي يتم بواسطتها اشباع هذه الحاجات تختلف وفقاً لمنظومة القيم السائدة في المجتمع. ففي النظام الرأسمالي يحكم سلوك المستهلك مبدأ العقلانية(Rationality) فالمستهلك يسعى في سلوكه الى تعظيم المنفعة التي يمكن الحصول عليها من الانفاق على السلع والخدمات ضمن الدخل المتاح. وهذا يتفق تماماً مع دعوة النظام الرأسمالي الى حرية الافراد في ممارسة تصرفاتهم الاقتصادية.

إن الموجه لسلوك المسلم في الاقتصاد الإسلامي هو شريعة الإسلام وليس شريعة البشر، فهناك مجموعة من الضوابط المختلفة التي توجه الاستهلاك تتمثل بجملة الضوابط الكمية والنوعية والتي من شأنها ان تحقق مصلحة البشرية. فالحاجة أولاً في التصور الإسلامي هي الافتقار إلى شيء من مقومات الحياة الاساسية او التكميلية المعتبرة شرعاً[١].

بناء عليه يعرف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية بالطيبات[٢]، أو انه مجموع التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها واولوياتها بالاعتماد على القواعد والمباديء الاسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى

---

[١] السبهاني، عبد الجبار، مقالات الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك، ٢٠٠٩/٤/٥، http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany.

[٢] السبهاني، مقالات الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك، ٢٠٠٩/٤/٥.

(١).

المطلب الثاني : ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

يحكم سلوك المستهلك في النظام الرأسمالي ضوابط مادية لا تراعي في كثير من الاحيان نوعية السلع من حيث الضرر الناشيء عنها او من حيث حرمتها اعتمادا على قيم دينية كتلك التي تسود في المجتمع المسلم، اما المستهلك المسلم يجب ان يراعي في سلوكه جملة الضوابط والاعتبارات التالية بالنسبة للاستهلاك:

أولاً: أهمية الاستهلاك لاستمرار الحياة البشرية والاستعانة به على عبادة الله وطاعته .

إن أهمية الاستهلاك تنبع من الوظيفة التي أوكلت للفرد المسلم وهي الاستخلاف في الأرض وهو ما ينسجم مع تأكيد الاسلام على حفظ النفس وهو من ضروريات الحياة الإنسانية ومعناها مراعاة حق النفس في الحياة و السلامة والكرامة والعزة[٢]، والذي يتحقق بوسائل مختلفة أهمها اباحة الطعام والشراب وفي ذلك يقول تعالى :

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [٣].

بل إن حكم تناول الطعام او الشراب(احد مظاهر الاستهلاك) يمتد من الفرض إلى الحرام، فالأكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائماً ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد إلى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد[٤]. يقول الإمام الغزالي:" إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا

---

[١] الزامل، يوسف بن عبدالله وجيلالي، بوعلام، النظرية الاقتصادية الإسلامية – اتجاه تحليلي، الرياض، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٢٥.

[٢] الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٨١.

[٣] سورة الإسراء، الآية ٧٠.

[٤] احميدان، زياد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية – دراسة أصولية و تطبيقات فقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، د.ت، ص ١٣٧.

طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليها إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرار الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين"[1]. إذن فالاستهلاك هو الشرط المادي لاستمرار الوجود الانساني وبه قوام الطاقات الجسدية والعقلية والروحية للانسان ودوامها [2].

ثانياً: عدم استهلاك السلع المحرمة

القاعدة العامة في ذلك أن الاستهلاك يشمل كل السلع التي أحلها الإسلام (الطيبات) ويستبعد كل السلع التي حرمها (الخبائث)، يقول تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ[3] .

وفي واقع الحياة فان الله سبحانه وتعالى خلق للانسان كماً هائلاً من السلع المباحة والتي تغنيه عن تلك التي حرمها لعلة ظاهرة او باطنه، ذلك ان الله عز وجل هو الاعلى والاعلم بمصلحة الانسان في حياته الدنيا، ولذلك يجب على المستهلك المسلم ان يسترشد بشريعة الإسلام وليس بهواه وفي ذلك يقول الامام الشاطبي:" أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له"[4].

وهناك آيات في القران الكريم تدل على ما حرمه الله عز وجل على المسلمين منها قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٣، الجزء٢.

[2] السبهاني، مقالات الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك، ٢٠٠٩/٤/٥.

[3] سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

[4] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٣٤٩، الجزء١.

وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ"[1]

و في سورة الأنعام يقول جل وعلى :

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]

ومن الأحاديث النبوية في باب بعض ما حرم استهلاكه تحريم لبس الحرير للرجال مثلا :

ثالثاً : الاعتدال في الاستهلاك من خلال تجنب الاسراف او التقتير:

ويدل على ذلك قوله تعالى : وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا [3].

ويقول تعالى أيضا : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا[4].

يقول الإمام الغزالي :" فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوي به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه"[5].

رابعاً :تجنب الاستهلاك الذي يقصد به التفاخر او التعالي على الناس او المباهاه :

إن الاستهلاك هو وسيلة لحفظ النفس ولا يجوز أن يتحول إلى غاية يتم من خلالها إظهار الفروق بين المسلمين في النمط الاستهلاكي أو المستوى المعيشي .ولسيدنا محمد صلى الله عليه و سلم كلام صريح في هذا المجال، فقد جاء في الموطا: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[1] سورة المائدة، الآية ٣.

[2] سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

[3] سورة الإسراء، الآية ٢٦.

[4] سورة الفرقان، الآية ٦٧.

[5] الغزالي، إحياء علوم الدين، ص٣، الجزء٢.

وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]

خامساً : مراعاة سلم الاولويات في الانفاق

ومراعاة سلم الاولويات مطلوب في كافة نواحي الإنفاق سواء الاستهلاكي او الخاص او الحكومي . ذلك أن المقاصد تقسم إلى ثلاث أقسام رئيسية [2] :

١- المقاصد الضرورية: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين و هي الكليات الخمس : حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال .

٢- الحاجيات: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ومثالها : التـرخص وتناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة .

٣- التحسينيات : وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق و المشقة .

والقاعدة تقول: لا يراعى تحسيني اذا كان في مراعاته اخلال بحاجي ولا يراعى حاجي اذا كان في مراعاته اخلال بضروري، وهذا المطلب في ترتيب الاولويات من شأنه أن يقود إلى ما يسمى بوحدة سلم الاستهلاك الاجتماعي[3]. أي أن تخصيص الموارد يجب أن يتم حسب سلم الاولويات الحقيقية للمجتمع: ومن ما يدل عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلس معه فليناوله أكله أو اوكلتين أو لقمة أو لقمتين فانه ولي حره و علاجه [4].

سادساً : مراعاة البعد الأخروي :

---

[1] الموطأ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، حديث رقم ٢٩٢١.

[2] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ٧١-٧٢.

[3] السبهاني، مقالات الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك، ٢٠٠٩/٤/٥

[4] صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم، حديث رقم ٣٧١، ص ١٥٥.

وهو ما يدفع المسلم للانفاق بطريقة يسعى بها الى ارضاء الله والطمع في الثواب من خلال الإنفاق في سبيل الله في عدة مجالات. يقول د.الزرقا:" إن من جملة الاختلافات في دالة المنفعة بين الإنسان الاقتصادي والإنسان المسلم أن دالة المنفعة للإنسان المسلم يظهر فيها متغير جديد هو الثواب (أو العقاب) في الحياة الآخرة...فان كنت ترغب في رضا الله وثوابه فلا بد من أن تضحي بشيء من الاستهلاك ثمناً لذلك وكلما ضحيت بكمية أكبر من الاستهلاك ازداد ثوابك بمقدار هذه التضحية"[١].

ويشير إلى هذا المعنى أيضا محمد فهيم خان في قوله: "إن القران لا يحدد كم يجب أن ينفق في سبيل الله...فما يجب أن ينفقه الشخص في سبيل الله يمثل المتبقي مع تحقق تلبية احتياجاته الذاتية، فليس هناك سقف أعلى لكم يجب أن ينفق على الآخرين لكن في العموم كلما زاد الإنفاق على الآخرين كلما كان أفضل للشخص في الدنيا و الآخرة" [٢].

يندرج تحت هذا الضابط ما يسمى بالإيثار، والإيثار هو أسمى درجات العطاء وهو ما قال فيه الإمام الغزالي: "اعلم أن السخاء والبخل كل منهما ينقسم إلى درجات. فأرفع درجة السخاء الإيثار، وهو أن يجود بالمال مع الحاجة. وإنما السخاء عبارة عن بذل ما لا يحتاج إليه لمحتاج أو لغير محتاج، والبذل مع الحاجة أشد...فإن الأخلاق عطايا يضعها الله حيث يشاء وليس بعد الإيثار درجة في السخاء"[٣].

سابعاً : اعتبار حد الكفاية

وهو الحد الادنى من متطلبات المعيشة الذي لا بد من توفره للفرد المسلم، اذا عجز لاسباب حقيقية

---

[١] الزرقاء، محمدانس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ص١٦٩.

[٢] khan, M. fahim, macro consumption function in an Islamic frame work, J. Res. Islamic Econ, vol ١ , No٢ , pp ٣-٢٥, ١٩٨٤ P ٦,

[٣] الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٣٣٩، الجزء٣.

عن توفيره، وحد الكفاية يختلف عن حد الكفاف ذلك ان حد الكفاية يعني توفر مستوى لائق لمعيشة كل فرد وهو يختلف باختلاف البلاد بحسب ظروف كل مجتمع...كما أنه يختلف باختلاف الزمان فهو في ارتفاع مستمر بحسب تطور الزمن وتحول الكثير من الحاجيات بل والكماليات الى ضروريات لا غنى عنها...ويعتبر حد الكفاية الحد الادنى الذي تكفله الدولة للمواطن اذا عجز بسبب خارج عن ارادته عن تحقيقه لنفسه [1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول ان مفهوم الرشد في التصور الإسلامي له مضمون مختلف عن نظيره في الاقتصاد الوضعي، فهو يعني مراعاة لكل ضوابط الاستهلاك التي سبقت الاشارة اليها، بينما جوهر الرشد(العقلانية) وضعياً يكمن في السعي الى تعظيم المنفعة ما امكن مع توفير الحرية الكاملة للفرد في ذلك. وفي القران الكريم إشارات واضحة لمعنى الرشد منها قوله تعالى :

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا [2].

و قوله تعالى : وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا[3].

يقول ابن حزم في معنى الرشد : "الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وإنفاقه في الواجبات وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار. وإبقاء ما يقوم بالنفس والعيال على المتوسط والقناعة" [4].

---

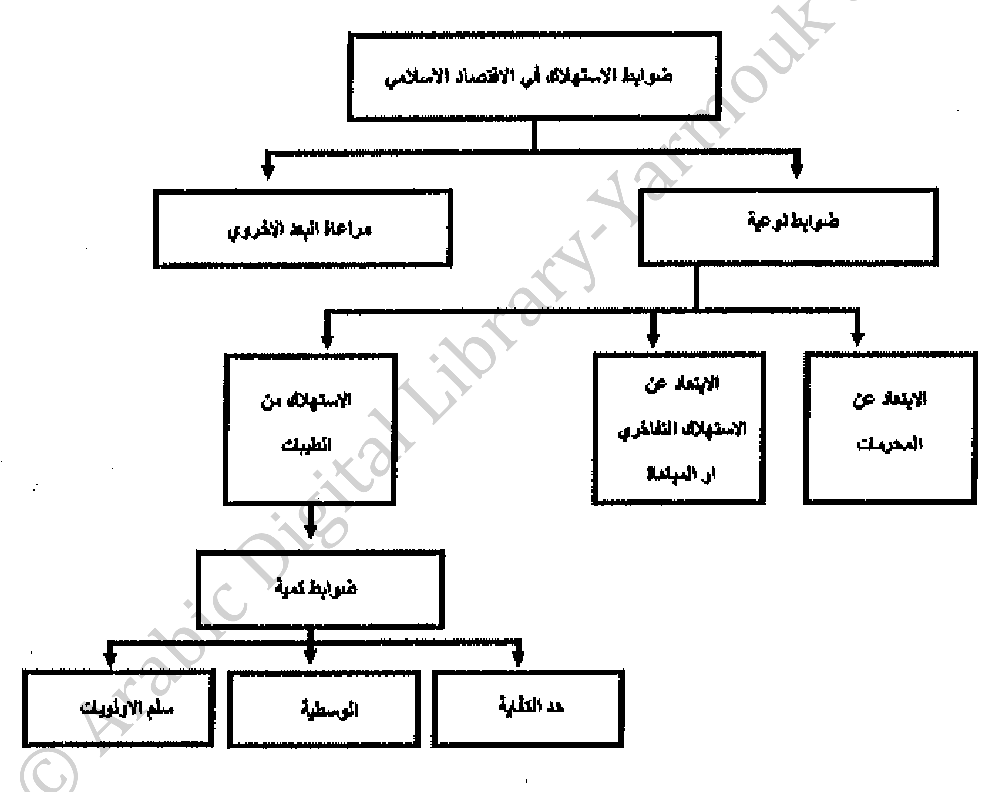
[1] الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ص ١٠٠.

[2] سورة النساء، الآية ٦ .

[3] سورة الجن، الآية ١٤.

[4] بن حزم، أبو محمد على بن احمد بن سعيد، المحلي بالاثار، تحقيق د عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، ص٢٨٦، الجزء٨.

وإذا أردنا أن نجد معنى ومضموناً بديلاً من ناحية اسلامية يمكن ان نقول أن التصرف العقلاني للمستهلك المسلم يحدو به ان يختار لنفسه مكاناً بين حد الكفاية وحد الإسراف[1]. وأي كانت الصياغة فان مفهوم العقلانية في اطار اسلامي يعني مراعاة الضوابط التي وضعها الإسلام في توجيه سلوك الفرد والتي من شأنها تحقيق مصلحته على الوجه الأكمل. ومن كل ما تقدم يمكن ان تلخص ضوابط الاستهلاك في اطار اسلامي كما في الشكل رقم (٢٣).



شكل رقم(٢٣) ملخص ضوابط الاستهلاك في إطار إسلامي

المطلب الثالث : دالة الاستهلاك من منظور إسلامي

إن دراسة دالة الاستهلاك للفرد المسلم ينبغي أن تراعي جملة الضوابط والفروض المستمدة من المذهب الاقتصادي الإسلامي نظراً لان الافتراضات التي بنيت عليها دالة الاستهلاك في إطار الاقتصاد الوضعي ليس مسلما بها أو ببعضها في إطار إسلامي. بالنسبة لدالة الاستهلاك فقد افترض

---

[1] الزرقاء، محمدانس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، ص١٧٩.

كينز أن هناك نوعين من العوامل تؤثر في الاستهلاك وهي[1] :

١.العوامل الذاتية(أوالداخلية): وتشمل: الخصائص السيكولوجية للطبيعة البشرية، التنظيمات الاجتماعية، العادات، المؤسسات الاجتماعية. وهي مستقرة في الأجل القصير .

٢.العوامل الموضوعية(أوالخارجية): وهي خارجة عن النظام الاقتصادي نفسه وقد يصيبها تغير سريع في بعض الأوقات فتؤدي إلى انتقال دالة الاستهلاك وتشمل: كسب (أو خسارة) مفاجئة، السياسة المالية، التغيرات في التوقعات، سعر الفائدة، توزيع الدخل، مقدار ما يحتفظ به المستهلكين من أصول سائلة و غيرها .

ولفهم شكل دالة الاستهلاك من منظور إسلامي لابد من مراجعة ابرز المتغيرات في اطار الاقتصاد الوضعي لمعرفة اي هذه المتغيرات سيستمر تأثيرها على الانفاق الاستهلاكي في اطار اسلامي ثم الاشارة الى ابرز المتغيرات الجديدة والتي تميز خصوصية الاستهلاك في اطار اسلامي على النحو التالي :

<u>اولاً : المتغيرات السائدة:</u>

١.الدخل: ويرتبط بعلاقة طردية مع مستوى الاستهلاك والدخل من المتغيرات المعتبره لأنه يعكس القدرة المالية في الانفاق وفي ذلك يقول تعالى :

لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [2].

٢.الضرائب: والضرائب تؤثر على مستوى الدخل المتاح للفرد، وبالتالي مستوى الاستهلاك بصورة

---

[1] خليل، سامي، <u>النظريات والسياسات النقدية والمالية</u>، الكويت، شركة كاظمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.الكتاب الثاني،ص ص ٢٥٧- ٢٦٤ .

[2] سورة الطلاق، الآية ٧.

عكسية .

٣.الميل الحدي للاستهلاك: وهو يمثل ميل دالة الاستهلاك او التغير في الاستهلاك الناتج عن التغير في مستوى الدخل، وهو من المتغيرات ذات الصلة لكن قيمته تتأثر بضوابط الاستهلاك في إطار إسلامي وبالتالي تختلف قيمة الميل الحدي للاستهلاك في اطار اسلامي عن نظيره في اطار وضعي

٤.الثروة: والتي تمثل الفرق بين اصول الفرد و خصومه (أو ممتلكاته و ديونه) وتؤثر ايجابياً على مستوى الاستهلاك.

٥.الأذواق: وهي التي تعكس تفضيل الافراد لسلع معنية على حساب سلع اخرى. وهذا لا بأس فيه في إطار الطيبات .

٦.التوقعات(بالنسبة لمستوى الدخل و مستوى الأسعار): فتوقع انخفاض مستوى الدخل مثلاً من شأنه ان يقلل من مستوى الاستهلاك والعكس، وكذلك الحال فان توقع انخفاض مستوى الاسعار يؤثر على الاستهلاك بالانخفاض .

ثانياً : المتغيرات الجديدة:

١.الإيمان: وهو أول ما يميز دالة الاستهلاك في اطار اسلامي عن نظيرها في اقتصاد وضعي، ذلك ان الايمان يلعب دوراً رئيسياً في التأثير على توزيع دخل المسلم بين مختلف اوجه الانفاق الاستهلاكية الحاضرة والمستقبلية والانفاق في سبيل الله كما يؤثر الايمان في وضع حدود عليا ودنيا للإنفاق الاستهلاكي [1].

٢.إعادة توزيع الدخل: إن نظرة الأنظمة الوضعية لإعادة التوزيع ارتبطت بأسباب مادية بحتة. فقد دعا كينز مثلاً لإعادة التوزيع لأسباب اقتصادية من اجل تحفيز الطلب الكلي وليس لغايات انسانية،

---

[1] الزامل، يوسف بن عبدالله وجيلالي، بوعلام، النظرية الاقتصادية الإسلامية – اتجاه تحليلي، ص ٣٢.

كما أشار مارشال الى ان كل عملية اعادة توزيع لصالح الفقراء تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي. أما في النظام الإسلامي فان إعادة توزيع الدخل هي جزء أساسي في بنية النظام، فقد تكون إعادة التوزيع إجبارية كما في نفقات الاقارب والزكاة وزكاة الفطر والتوظيف المالي والقرض العام الالزامي والفيء والخراج وخمس الغنيمة والعطاء والكفارات المالية والنذور والديات والمواريث...وقد تكون اختيارية: كما في الصدقات النافلة والصدقات الجارية (الاوقاف ، الحبوس)، والوصايا والهبات والهدايا والعواري والمنائح والقروض ووضع الجوائح و الابضاع[1].

٣. حد الكفاية: وقد فرض الإسلام على الدولة توفير حد الكفاية لأفرادها، حيث حدد القرآن الكريم أصول الحاجات الفردية (حد الكفاية) بأربع حاجات [2] :

-طعام يصونه من الجوع، لقوله تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [3] .

-كساء يصونه من العري، لقوله تعالى : يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا [4].

-ماء يصونه من العطش، لقوله تعالى وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ [5].

-مسكن يصونه من الحر والبرد، لقوله تعالى: وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا [6].

و لصياغة دالة الاستهلاك من منظور إسلامي سنفترض ما يلي[7] :

---

[1] المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص ٢٢٧ – ٢٤٧.

[2] الكبيسي، احمد عواد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، بغداد، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ص ١٤٢-١٤٣.

[3] سورة البقرة، الآية ٥٧.

[4] سورة الأعراف، الآية ٢٦.

[5] سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

[6] سورة النساء، الآية ٢٨.

[7] درويش، احمد فؤاد وزين، محمود صديق، اثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد٢، العدد١، ص ٥٩ – ٦٧، ١٩٨٤م، ص ٥٩.

أ- أن الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول المرتفعة حيث يكون الميل الحدي للاستهلاك منخفضا ً وتدفع الى مستحقي الزكاة حيث يكون الميل الحدي للاستهلاك كبيراً .

ب- أن حصيلة الزكاة تستخدم فقط للانفاق على الاستهلاك ولا تستغل في الانفاق الاستثماري .

ج- أن هناك عدد كافياً من مستحقي الزكاة في المجتمع الاسلامي حيث أن حصيلة الزكاة توزع بأكملها على هؤلاء.

و من الافتراضات الأخرى أيضا :

أ- أن التحليل مبني على أساس الفترة الزمنية القصيرة (Short run) .

ب- أن دالة الاستهلاك من منظور إسلامي هي دالة خطية .

ج- أن الاستهلاك ضمن السلع المباحة فقط و حدوده تبدأ من حد الكفاية ولا تتجاوز حد الإسراف .

د- لا وجود للضرائب، وأن اثر إعادة التوزيع يظهر من خلال الزكاة (كنفقة اجبارية) و يظهر من خلال الصدقات النافلة (الاختيارية)، وما يتضمنه معنى الإنفاق في سبيل الله ذلك أن الإنفاق في سبيل الله يعني استخدام موارد الشخص المادية في صورة مدفوعات تحويلية لأشخاص آخرين وللمؤسسات بهدف لا ينطوي على أي إشباع شخصي للمعطي باستثناء شعوره بإرضاء رب العالمين[1].

و- أن حد الكفاية تتكفل به الدولة .

ز- بقية العوامل الأخرى المؤثرة نفترض ثبات قيمتها في الاجل القصير .

ك- أن نسبة الزكاة المفروضة على مجمل الاموال متماثلة (٢,٥%) (ز).

---

[1] Kahf, Monzer, saving and investment function in a two sector Islamic economy In : monetary and fiscal economic of Islam ,Jeddah, king Abdul aziz university, International center for research in Islamic economic, ١٩٨٢,P ١١٣.

ولاشتقاق الدالة نفترض أن المجتمع المسلم ينقسم الى فئتين فئة تستحق الزكاة (مصارف الزكاة) وفئة تدفعها (الأغنياء) وبذلك يكون الاستهلاك الكلي في المجتمع هو مجموع استهلاك الفئتين كالآتي:

ك = ك١ + ك٢

بحيث أن : ك : الاستهلاك الكلي، ك١ : استهلاك الفئة المستحقة، ك٢: استهلاك الفئة الدافعة. وبناء على اختلاف الميل الحدي للاستهلاك فان دالة الاستهلاك الكلي تصبح :

ك = م١ د١ + م٢ د٢

بحيث أن :

د١: الدخل المتاح لفئة مستحقي الزكاة قبل قبض الزكاة .

د٢: الدخل المتاح لفئة دافعي الزكاة قبل تحصيل الزكاة (يتجاوز قيمة النصاب النقدي).

م١: الميل الحدي للاستهلاك للفئة المستحقة وهو مشتقة دالة الاستهلاك الكلية بدلالة د١.

م٢: الميل الحدي للاستهلاك للفئة الدافعة وهو مشتقة دالة الاستهلاك الكلية بدلالة د٢.

والمفروض أن (م١>م٢) .

كما أن مجموع دخل الفئة المستحقة ودخل الفئة الدافعة يساوي الدخل الكلي حيث :

د = د١ + د٢

وبافتراض أن نسبة دخل الفئة المستحقة من الدخل القومي و نسبة دخل الفئة الدافعة من الدخل القومي تساوي واحد يمكن أن يصاغ مجموع دخل الفئتين كالآتي :

د = (١ – ن) د + (ن) د . حيث ن : نسبة ثابتة .

بناء عليه يمكن كتابة دالة الاستهلاك الكلي كالآتي :

ك = م١ (١-ن) د + م٢ (ن) د

وبافتراض أن هناك زكاة مفروضة في اطار اسلامي تؤخذ من الفئة الدافعة لصالح الفئة المستحقة فان اثر اعادة توزيع الدخل من خلال فريضة الزكاة سيظهر في دالة الاستهلاك كالاتي :

ك = م١ (١- ن + ز) د + م٢(ن – ز) د

حيث ز : نسبة الزكاة .

و إذا أخذنا بالاعتبار حد الكفاية تصبح الدالة :

ك = ك* + م١ (١- ن + ز) د + م٢(ن – ز) د

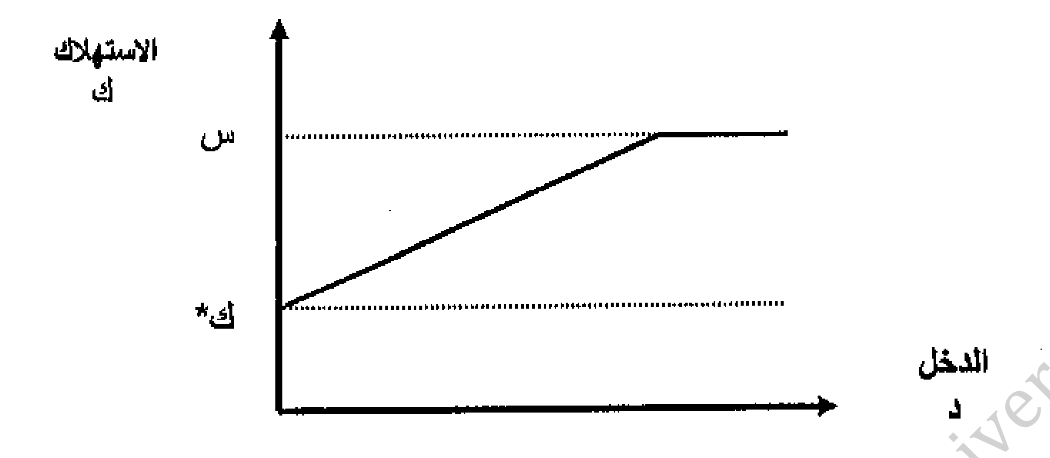
حيث ك* حد الكفاية ويشترك فيه كل افراد المجتمع الاغنياء والفقراء.

وبافتراض وجود حد ادنى من الصدقات التطوعية (الاختيارية) يقدمها الاغنياء لصالح الفقراء فان لهذه الصدقات دور ايضاً في اعادة توزيع الدخل تظهر في الدالة كالاتي:

ك = ك* + م١ (١- ن + ز+ ص) د + م٢(ن – ز– ص) د

حيث ص : الصدقات الاختيارية(التطوعية) كنسبة من دخل الأغنياء لصالح الفقراء .كما أن التحليل قائم على افتراض أن (ك > س (حد الإسراف)) و أن (م١>م٢) .

وبصورة بيانيا يفترض أن يكون شكل دالة الاستهلاك من منظور إسلامي كما في الشكل رقم(٢٤) .



شكل رقم (٢٤) دالة الاستهلاك من منظور إسلامي

و من الشكل تشير:

ك* إلى حد الكفاية وهو مستوى الاستهلاك المستقل و الذي لا يعتمد على الدخل .

س: تمثل حد الاسراف والذي لا يفترض تجاوزه من منظور إسلامي.

وبذلك يبدأ الاستهلاك من حد الكفاية ولا يتجاوز حد الإسراف وهذه الحدود يفترض ثباتها في الأجل القصير، والاختيار بين هذين الحدين يعتمد على تفاعل جملة العوامل المؤثرة في الاستهلاك مع عنصر الإيمان، يقول د الزرقاء:" لكن هذين الحدين المتباعدين (الكفاية، الإسراف) حقاً يتركان بينهما مجالاً كبيراً للاختيار يخشى معه أن يتولد في نفس المستهلك المسلم صراع بين إيمانه بتعظيم ثواب الآخرة وميله الفطري لاكتساب الطيبات في هذه الحياة الدنيا وقد تفادى الإسلام وقوع هذا الصراع بأن جعل استهلاك الفرد يتكامل مع ذاتيته الإسلامية ومع دوره الاجتماعي"[١].

من كل ما تقدم حول دالة الاستهلاك يتوقع أن يكون وضع دالة الاستهلاك في اطار اسلامي مقارنة مع الاقتصاد الوضعي على النحو التالي:

١.أن درجة ميل دالة الاستهلاك من منظور إسلامي أعلى منه في الاقتصاد الوضعي والذي يمكن

---

[١] الزرقاء، محمدانس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، ص ١٧٩.

أن يتحقق من خلال التالي :

شكل دالة الاستهلاك وفقاً لكينز كالآتي :

ك = ك٠ + (م ك) د

حيث ميل الدالة هو(م ك)(الميل الحدي للاستهلاك) بينما من منظور إسلامي يكون شكل الدالة:

ك = ك* + م١ (١– ن + ز+ ص) د + م٢(ن – ز– ص) د

وبإخراج د عامل مشترك تصبح الدالة:

ك = ك* + د (م١ (١– ن + ز+ ص) + م٢(ن – ز– ص)) .

ومعنى ذلك ان معامل الدخل (د) في حالة الاقتصاد الإسلامي أعلى من نظيره في الاقتصاد الوضعي. والمعامل هو ميل الدالة.

٢.ارتفاع مستوى دالة الاستهلاك في اطار اسلامي مقارنة مع حالة الاقتصاد الوضعي بتأثير الزكاة والصدقات التطوعية وهذا سيكون صحيحاً في الأجل القصير[١].

٣.أن دالة الاستهلاك في اطار اسلامي أكثر استقراراً ذلك ان العوامل المؤثره فيها مستمدة من الشريعة الاسلامية وجزء كبير من هذه العوامل لا يتغير ابداً كنسب الزكاة والمحرمات والاعتدال ومنها ما يتغير ولكن عبر فترة زمنية معتبرة ولاسباب موضوعية كحد الكفاية وسلم الاولويات مع العلم ان نقطة تقاطع الدالة مع المحور الصادي تمثل قيمة حد الكفاية ك* والذي يحدد وفق اعتبارات واضحة مرتبطة بالزمان والمكان، اما نقطة التقاطع في دالة الاستهلاك لدى كينز فتعبر عن قيمة المتغيرات الاخرى ما عدا الدخل والتي افترضت قيمتها الثابتة. (اختلاف في العوامل التي يمكن ان تنقل الدالة).

[١] السبهاني، عبد الجبار حمد، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي – دراسة مقارنة، ص ٢٤.

٤.دالة الاستهلاك في اطار اسلامي تعبر عن هيكل استهلاكي مختلف يراعي فيه الحاجات الحقيقية، ويستثنى منه المحرمات، ويعطي الاولوية فيه لضروريات المجتمع ويبتعد فيه عن الترف غير المرغوب.

المطلب الرابع : دالة الادخار من منظور إسلامي

يعتبر الكلاسيك الادخار دالة طردية مع سعر (الفائدة) بينما ينظر كينز الى الادخار على انه المتبقي من الدخل بعد الاستهلاك وهو يعتمد بشكل أساسي على مستوى الدخل والميل الحدي للادخار. وقبل محاولة صياغة دالة الادخار في ظل معطيات المذهب الاقتصادي الإسلامي لابد من الإشارة إلى انه قد ثار في الاونة الأخيرة جدل حول وجود اثر سلبي على الادخار في ظل الغاء سعر الفائدة أو في ظل سيادة النظام الاقتصادي الإسلامي. وفي هذا المجال يمكن أن نورد الملاحظات التالية :

أولا: إن الترابط بين سعر الفائدة والادخار والذي يعزى إلى ما يسمى بالتفضيل الزمني يعني ان الفرد يقوّم قدراً ما من الاستهلاك في المستقبل بأقل مما يقوّم به قدرًا مماثلا من الاستهلاك في الحاضر، بمعنى أن المنفعة الحدية للاستهلاك في لحظة مستقبلية ما هي أقل من المنفعة الحدية للاستهلاك في الحاضر، الأمر الذي يستلزم أن يحصل الفرد على قدر أكبر من الاستهلاك في المستقبل حتى يتنازل عن قدر ما من الاستهلاك في الحاضر(أي حتى يدخر)[1]، ومضمون ذلك أن النظر إلى سعر الفائدة في حد ذاته ليس إلا كتعويض عن تأجيل الاستهلاك الحالي إلى الاستهلاك المستقبلي. فليس الأمر مرتبط بسعر الفائدة بقدر ارتباطه بفكرة التقييم بين الحاضر والمستقبل وهذا

---

[1] ابو الفتوح، نجاح عبد العليم، التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، المجلد٩، ص ٧١ – ٩٤، ٢٠٠٠م، ص ٧٣.

من الناحية النظرية. ومن الناحية التطبيقية فإن الترابط بين سعر الفائدة والادخار موضع شك، ومن أدلة ذلك أن الدلائل الإحصائية لا تشير إلى وجود ترابط ايجابي كبير بين الفائدة والادخار في البلدان الصناعية كما أتضح أن تأثير معدلات الفائدة على الادخار في البلدان النامية تأثير مهمل حسب اغلب الدراسات[١]. ولم يثبت صحة الأثر السلبي في ظل الاقتصاد الإسلامي ففي دراسة تطبيقية اجرى من خلالها فهيم خان تحليلاً على دالة استهلاك تحتوي على الزكاة والصدقات واعطى بعض الارقام المحتملة لكل من الزكاة والصدقات توصل إلى أنه عند التزام الأفراد بمبدأ الرشد الاقتصادي وما يقتضيه من اعتدال في الانفاق فان الزكاة والانفاق في سبيل الله سيكون لهما اثر ايجابي على دالة الادخار حتى في الأجل القصير[٢].و يشير محمد عارف إلى إن الادخار في اقتصاد إسلامي سيكون موجب ومرتفع بسبب تدني مستوى الاستهلاك وان الادخار يعزى إلى تشديد الإسلام على التوفير في الإنفاق والتوسط في الاستهلاك[٣].

ثانيا: إن الذي يؤكد أن المدخرات ستنخفض نتيجة انتهاج نظام مالي اسلامي يفترض ضمناً أن استبعاد معدل العائد الثابت المعلوم مسبقاً يحد من قائمة الاصول المتاحة للمدخر ويزيد بذلك من المخاطرة التي تؤثر بدورها سلبياً عل المدخرات. ولتفسير ذلك يشير عباس ميراخور ونديم الحق أن التحول نحو النظام المصرفي الاسلامي مكافئاً للتحول من نظام تتوافر فيه تشكيلة عريضة من الاصول ذات خصائص متنوعة في مخاطرها بما فيها اصل خالي من المخاطرة الى نظام تكون الاصول الوحيدة المتاحة فيه هي تلك التي تمثل مشروعات مشاركة في رأسمال وتنطوي على

---

١ شابرا، تحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص ١٥٠.

٢ khan, macro consumption function in an Islamic frame work, p ٢١.

٣ Arif Mohammad, introduction in : monetary and fiscal economic of Islam ,Jeddah, king Abdul aziz university, international center for research in Islamic economic, ١٩٨٢, p ٥.

مخاطرة...إن بوسع المدخر ان ينظم حافظة اصول متنوعة تمكنه من تخفيض المخاطرة إلى الحد الأدنى في هذا النظام كما هو الحال في النظام المقابل له[١].

ثالثا: كيف يمكن أن ينظر للادخار في إطار إسلامي ؟

إن الادخار عموما هو جزء من الطبيعة البشرية وهناك ثلاثة دوافع للادخار[٢]: (الرغبة في أن يصبح الفرد غنياً ، وللاستهلاك المستقبلي، والرغبة في الاحتياط من الغموض حول الدخل والإنفاق المستقبلي). وهو بذلك أمر موجود في طبيعة الإنسان ينسجم مع حبه للمال و قد وردت آيات تدل على حب الثروة منها قوله تعالى :

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ [٣].

وقد ورد في الأحاديث النبوية الشريفة ما يدل على معنى الادخار منها :

- عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع من وجــع أشرفت منه على الموت فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قال: قلت: أفأتصدق بشطره ؟ قال: "لا" الثلث والثلث كثير. إنك أنْ تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس [٤].

من جانب آخر إن معنى الادخار من منظور إسلامي هو ذلك الجزء من الدخل بعد الاستهلاك و الذي يوجه للاستثمار وذلك لما يلي :

---

١ ميراخور، عباس والحق، نديم، السلوك الادخاري في نظام اقتصادي خال من الفائدة الثابتة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، المجلد٤، ص ص ٤٥ – ٦٢ ، ١٩٩٢م، ص ٥٠.

٢ Kahf, saving and Investment function in a two sector Islamic economy, p ١١٠-١١١

٣ سورة آل عمران، الآية ١٤.

٤ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ٤١٨٥، ص ٧٩ .

١. أن هذا التعريف للادخار ينسجم مع تعريف كينز وهو فضلة الدخل بعد الاستهلاك، مع ضرورة التأكيد، على أن الادخار بهذا المعنى لا يعتمد على سعر الفائدة وإذا كان كينز قد أشار في بعض المواضع إلى تأثر المدخرات بسعر الفائدة فانه كان يقصد انه يتم عن طريق تأثير سعر الفائدة على الاستثمارات، ذلك أن تخفيض سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الاستثمارات وزيادة الاستثمارات تودي إلى زيادة الدخل و زيادة الدخل ستؤدي إلى زيادة المدخرات [١] .

٢.مهما بلغت الدوافع وراء الادخار إلا أنه ينضبط بصورة أساسية بالاستهلاك وضوابطه. ففي المجتمع الإسلامي الناس يدخرون لأن الإسلام يطلب منهم إن يوفروا في الإنفاق ويعتدلوا في الاستهلاك[٢].

٣.أن الادخار سيوجه للاستثمار لأن الثروات غير المنتجة تحجم بالزكاة فلذلك سيتجه الادخار فوراً إلى الاستخدامات المنتجة أما من خلال الإقراض بدون فائدة أو الاستثمار من خلال المشاركة في الربح، ومما يشجع على ذلك أيضاً تنوع الحسابات التي يمكن من خلالها استثمار الأموال في اطر إسلامية[٣] . فالمستهلك العقلاني يجب أن لا يكنز مدخراته فإذا أراد أن لا يكون عقلانياً سيفقد بلا حد كل ما اكنزه ومعنى ذلك إن المدخرات يجب إن تنقل باتجاه الاستثمار...وهذه الخاصية النظام الاقتصادي الإسلامي تقلل من فرص أن يكون هناك فترة فاصلة بين الاستثمار المخطط له والادخار لخلق ضغوط تضخمية أو ركودية كما في النموذج الكينزي[٤].

---

[١] خليل، سامي، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ص ٢٦٢، الكتاب الثاني.

[٢] Arif Mohammad, monetary policy in an interest free Islamic economy – nature and scope : monetary and fiscal economic of Islam ,Jeddah, king Abdul aziz university, international center for research in Islamic economic, ١٩٨٢, p٢٩٤.

[٣] Arif, introduction in : monetary and fiscal economic of Islam, p٦.

[٤] khan, macro consumption function in an Islamic frame work, p ٩.

و باعتبار أن الادخار هو فضلة الدخل بعد الاستهلاك يمكن صياغة دالة الادخار من منظور إسلامي على النحو التالي :

الدخل = الادخار + الاستهلاك

د = خ + ك

ومعنى ذلك إن الادخار = الدخل – الاستهلاك

خ = د – ك

و بالتعويض بدل دالة الاستهلاك من الصيغة التي تم التوصل إليها تصبح المعادلة :

خ = د – (ك* + د (م١ (١– ن + ز+ ص) + م٢(ن – ز– ص))) .

و منها الادخار يساوي :

خ = د– ك* – د (م١(١– ن + ز + ص) – م٢(ن – ز – ص))

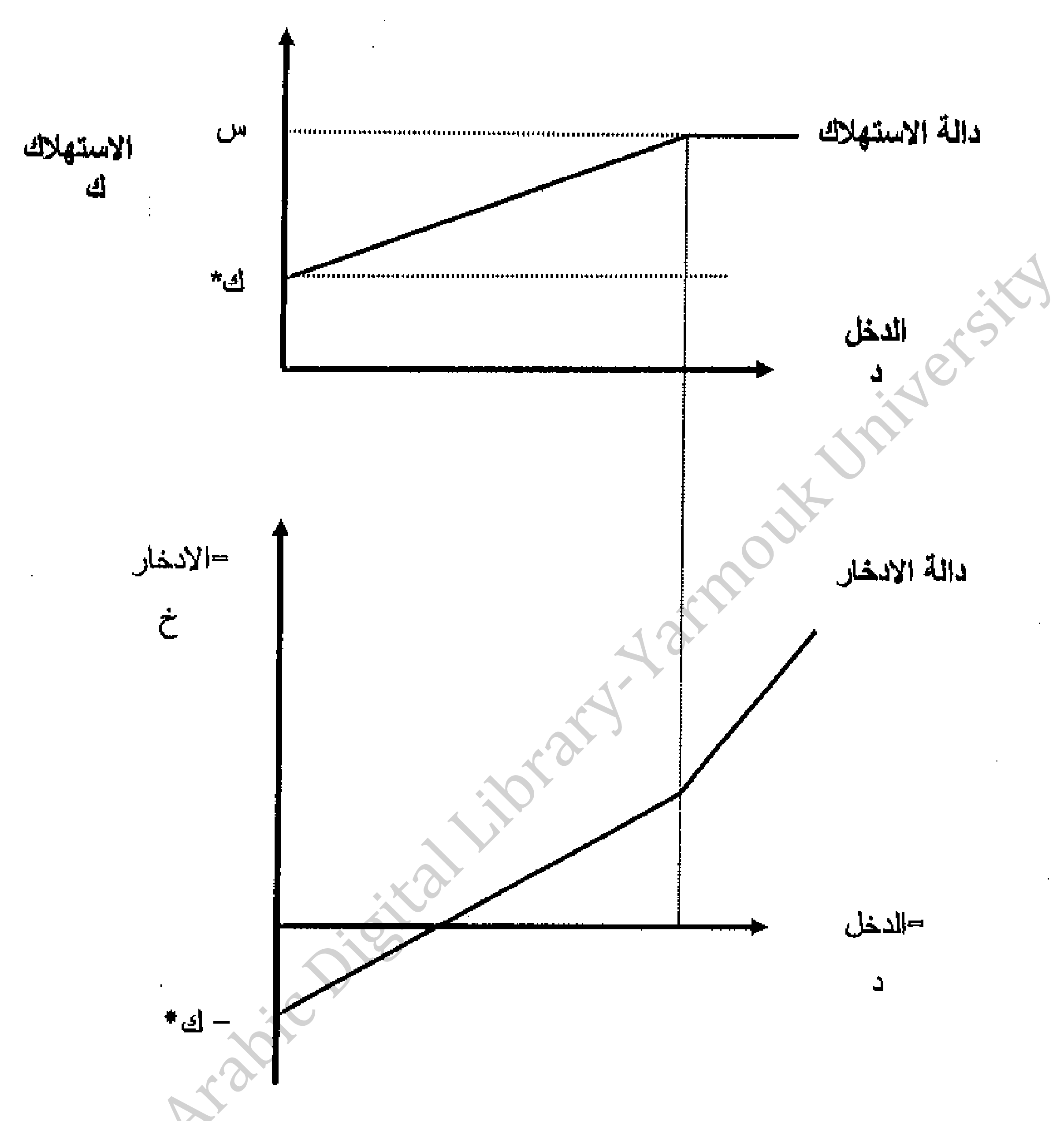
و بإخراج د عامل مشترك تصبح المعادلة :

خ = – ك* + د (١ – م١(١– ن + ز + ص) – م٢(ن – ز – ص))

و من المعادلة فان الادخار يساوي(– ك*) عندما الدخل يساوي صفر و هذه هي نقطة التقاطع مع المحور الصادي ، كما أن علاقة الادخار بالدخل علاقة موجبة و ميل الدالة هو:

(١ – م١(١– ن + ز + ص) – م٢(ن – ز – ص)).

و بالرسم البياني يمكن التعبير عن دالة الاستهلاك و دالة الادخار كما في الشكل رقم(٢٥).



شكل رقم(٢٥) دالة الاستهلاك ودالة الادخار من منظور إسلامي

و من الشكل يمكن ملاحظة التالي :

١- عندما يكون مستوى الدخل يساوي صفر فان مستوى الاستهلاك يساوي ك* و مستوى الادخار – ك*.

٢- يزداد الاستهلاك بين (ك* – س) بمقدار الميل الحدي للاستهلاك وهو ميل دالة الاستهلاك

وهو اكبر من صفر و اقل من واحد صحيح ، و بما أن مجموع الميل الحدي للاستهلاك و الميـــل الحدي للادخار يساوي واحد صحيح فان الميل الحدي للادخار يكون موجب عند هذا المجال مـــن الاستهلاك.

٣- يصل مستوى الاستهلاك إلى الحد الأقصى (مستوى الإسراف)(عند المستوى س) عندها يصبح الميل الحدي للاستهلاك يساوي صفر، والميل الحدي للادخار يساوي واحد صحيح و هو ما ينعكس على دالة الادخار بالانكسار نحو الأعلى ليصبح ميل دالة الادخار يساوي واحد صحيح (يمثل ميل خط ٤٥ درجة).

المبحث الثاني : الإنفاق الاستثماري الخاص

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

الاستثمار لغة من : (ثمر) الثَّمَرُ حَمْلُ الشَّجَرِ وأنواع المال والولد ثَمَرَةُ القلب[١]

وعلى صعيد حسابات الدخل القومي الاستثمار يعني قيمة ذلك الجزء من إنتاج الاقتصاد لفترة زمنية والذي يكون في صورة أبنية و معدات معمرة وتغير في المخزون [٢].

يعتبر الاستثمار على المستوى الكلي نوع من الأنفاق على أصول ثابتة يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن. لـــذلك يطلـــق علـــى الاســـتثمار إنفـــاق رأســـمالي(capital expenditure) تمييزا له عن المصروفات التشغيلية(operational expenditure) أو الجاريـــة، كما أن الاستثمار(الأنفاق الرأسمالي) بهذا المعنى يشمل المشروعات الجديدة أو استكمال المشروعات

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ص ١٢٣، الجزء٤.

[٢] Shapero, Edward, macroeconomic analysis, ٣٦٥.

القائمة، أو تجديد وتحديث مشروعات قديمة. و في القران الكريم وردت نصوص تدل على الحث على العمل أو الاستثمار كقوله تعالى:

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[1]

و مما ورد من الأحاديث النبوية مما يدل على معنى العمل أو الاستثمار أو يحث عليه :

ـ عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[2]

ـ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ[3]. بل إن هناك أحاديث أيضا تدل على كراهة سؤال الناس و ما تتضمنه من الحث على العمل منها :

– عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ [4]

وللاستثمار معنى خاص في الاقتصاد الإسلامي ينبع من خصوصية النظام الاقتصادي الإسلامي عموما. وقد وردت محاولات لتعريف الاستثمار في إطار إسلامي منها: أن الاستثمار هو الإنفاق على الأصول المعمرة التي تعمل أما على زيادة المقدرة على إنتاج المنتجات في المستقبل أو

---

[1] سورة الجمعة ، الآية ١٠ .

[2] صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَاب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، حديث رقم ٣٢١، ص ١٢٣.

[3] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب كراهة المسالة للناس، حديث رقم ٢٣٩٩، ص ١٣٢.

[4] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب كراهة المسالة للناس، حديث رقم ٢٣٩٥، ص ١٣١.

إلى خلق منافع للمستهلك المسلم طبقاً لقيمه وأهدافه الإسلامية[1].و منها أيضا بأنه: طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة ومشاركة وغيرها[2]. وعلى صعيد الغاية أو المقصد من الاستثمار ففي الاقتصاد الإسلامي مقاصد خاصة للاستثمار تميزه عن بقية الأنظمة الأخرى تشمل ما يلي :

أولا :حفظ المال وتنميته:

وهو من الأمور التي أكد الشارع الحكيم على تحقيقها من خلال حثه على الاستثمار ذلك أن حفظ المال هو احد الضروريات الخمس التي من شانها أن تعين الإنسان المسلم على القيام بوظيفة الاستخلاف والاستعانة بها على طاعة الله. يقول الخادمي في معنى حفظ المال:" يعتبر حفظ المال من المقاصد الضرورية الخمسة وحفظ المال معناه إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع و النقصان والمال كما يقال قوام الأعمال لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً لدلالة النصوص والأحكام عليه"[3].

يقول الإمام الغزالي:"فإن الصناعات و التجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم: " اختلاف أمتي رحمة " أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف"[4] .

---

[1] عيسى، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، ص ٣٢٢.

[2] سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م ، ص ٢٠ .

[3] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ٨٤.

[4] الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ١٢٠، الجزء٢ .

ثانيا :تحقيق تداول الثروة :

حيث يهدف الشارع من خلال الاستثمار إلى إشراك أكبر عدد ممكن من أفراد الأمة في الاستفادة من المال مصداقا لقوله تعالى: كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ [1]. ومن الوسائل التي تضمن تحقيق هذا المقصد حث الإسلام على دفع الزكاة كونها من أدوات إعادة توزيع الثروة في المذهب الاقتصادي الإسلامي .

ثالثا: تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع[2]:

ويتحقق هذا المقصد من خلال تمكن ناتج الاستثمار من إشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية وتحسين مستوى الحياة على الصعيدين المادي والروحي لأن ناتج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على عدد من المعايير والضوابط التي تجعل منه أداة فاعلة في تحقيق المقاصد التي هدفها إشباع تلك الحاجات وبالتالي تحقيق رفاهية الفرد وسعادته الدنيوية والأخروية .

المطلب الثاني : ضوابط الإنفاق لاستثماري من منظور إسلامي

لقد أوجد الإسلام العديد من الضوابط التي تحكم وتوجه سلوك المستثمر المسلم، وعلى الرغم من تعدد هذه الضوابط إلا أن كل منها تعتبر أساس للآخر حيث أن هذه الضوابط مجتمعة تسعى لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم من مشروعية الاستثمار، وتشمل هذه الضوابط ما يلي [3]:

---

[1] سورة الحشر، الآية ٧.

[2] سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٧٩ - ٨٠.

[3] انظر :

- سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٩٩ - ٢١٩ .
- السبهاني، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - دراسة مقارنة، ص ١٠ - ٢٥.
- مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م .

أولاً: ضوابط عقديه: وهي تلك الضوابط التي أوجب الشارع على المستثمر المسلم الإيمان بها إيماناً راسخاً، وهذه الضوابط تتسم بالثبات والاستقرار والدوام ولا تخضع للتغير بتغير الأزمنة والأمكنة وهذه الضوابط هي :

١- الإيمــان بأن الملكية المطلقة و الأصيلة للمال لله تعالى، يقول جل وعلى :

لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى[١].

ومغزى هذا الضابط أن يعتقد المستثمر المسلم اعتقاداً جازماً في كل حين أن الأموال المتوفرة لديه ليس له حق التصرف المطلق فيها لأن المالك الحقيقي هو الله وبالتالي فإن تصرفه في الأموال واستثماره لها يجب أن يكون وفق إرادة المالك الحقيقي وهو الله عز وجل.

٢- الإيمــان بأن ملكية الإنسان للمال مقيدة: فقد أقر الإسلام الملكية الفردية كدافع من دوافع الاستثمار ولكن هذه الملكية ليست على إطلاقها بحيث لا تعطي مطلق التصرف للمالك بأن يتصرف بها كيفما يشاء بل هي مقيدة بالعديد من القيود. يقول د.العبادي: "وأما القيود والتكاليف التي فرضها الإسلام على ملكية المال فإنها ما وجدت إلا لتحمي الملكية من أن تنفلت إلى وسيلة استغلال وأداة للظلم مما يعود بالوبال على المجتمع وبالتالي على صاحبها...إنها قيود لمصلحة المجتمع ولمصلحة الملاك... وهي ليست قيوداً تعسفية تقصد التقييد لذاته أنها نعم إلهية جعلت للمال دوره المنشود في الواقع الإنساني"[٢]. ومن دلائل ذلك من القران الكريم قوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ

---

[١] سورة طه ، الآية ٦.

[٢] العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٨، الجزء٢.

تَعْلَمُونَ[1]. وقوله تعالى :

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا[2]

٣- الإيمـان بمبدأ الاستخلاف وبوجوب إعمار الأرض: وهذا الضابط على ارتباط وثيق بأن المالك للمال هو الله عز وجل ومقتضى هذا الضابط أن الإنسان مسئولاً بين يدي من اسـتخلفه وخاضـعاً لرقابته في جميع التصرفات والأعمال وبالتالي فإنه يحتم على المستثمر الانقياد والخضوع لإرادة المستخلف في التصرف بالأموال. يقول تعالى :

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ[3].

وفي سورة الحديد جاء في قوله تعالى : آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ[4].

٤- الإيمان بمبدأ ابتغاء مرضاة الله من الاستثمار[5]

ثانيا: ضوابط أخلاقية : ويقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة التي يجب أن يلتـزم بهـا كـل مستثمر مسلم من أجل ضمان تحقيق النفع والخير له ولمجتمعه حتى يتحقـق للمجتمـع رفاهيتـه الاقتصادية والاجتماعية. ويمتاز المذهب الاقتصادي الإسلامي بتركيـزه علـى القـيم والأخـلاق باعتبارها ركن أساسي من أركان الاستثمار لا يمكن إهمالها أو التقصير فيها .ومن هذه الضوابط :

١- ضرورة الالتزام بالصدق: يقول تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ[6]

---

[1] سورة البقرة ، الآية ١٨٨.

[2] سورة النساء، الآية ٥ .

[3] سورة النور، الآية ٥٥.

[4] سورة الحديد ، الآية ٧.

[5] سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ١٢٣.

[6] سورة التوبة، الآية ١١٩.

٢- ضرورة الالتزام بالأمانة: يقول تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [١]

٣- ضرورة الالتزام بالوفاء: يقول تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [٢]

٤- ضرورة الالتزام بالعدالة: يقول تعالى : اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [٣] .

ويشمل أيضا تجنب الكذب والغش والخيانة وإخلاف الوعد وغيرها من القيم التي شدد عليها الإسلام واعتبرها ثوابت ترتبط بأصل الدين . ولقد جسد الإسلام تلك القيم والأخلاق حقيقة واقعة في الصيغ والعقود الاستثمارية حتى يضمن تحقق الخير والنفع في مختلف مجالات الحياة. ويشمل ذلك أيضا النهي عن تطفيف الكيل و الميزان[٤] يقول تعالى :

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ [٥].

ثالثاً: الضوابط الاجتماعية: و تشمل :

١- تحريم الاحتكار: والاحتكار معناه حبس السلعة عن البيع بقصد المغالاة في ثمنها، او اشتراء القوت و حبسه انتظارا للغلاء[٦]. فالْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ وَلِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ

---

١ سورة الأنفال ، الآية ٢٧ .

٢ سورة المائدة، الآية ١ .

٣ سورة المائدة، الآية ٨ .

٤ بعلوج، بولعيد، ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٠م، ص ٩٨.

٥ سورة المطففين، الآيات ١-٣.

٦ ابن قدامة، المغني، ص ٢٤٤، الجزء٤.

عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهِ مِثْلَ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ[1]

وقد وردت العديد من الأحاديث التي تحرم الاحتكار ومنها :

- قوله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" [2].

- وقوله صلى الله عليه وسلم:"من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة"[3].

٢- تحريم الـــربا [4]:بنوعيه ربا البيوع وربا الديون وذلك لما للربا من أضرار بالغة علـــى كافـــة النواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية. والحكمة من تحريم الربا تكمن في أن المـــال لا يلـــد المال بذاته والنقود لا تلد نقودا إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال ويستكثرو منه ما دام يؤخذ من حله و ينفق في حقه[5].

ويشير د.شابرا إلى الآثار السلبية لربا القرض فيقول:"إن احد المصادر الخطيرة في الكسب غير المشروع هو الحصول على أي كسب نقدي في صفقة من الصفقات بدون تقديم قيمة مقابلة معادلة له ويمثل الربا في منظومة الآداب الإسلامية مصدراً بارزاً للكسب غير المشروع[6].

---

[1] ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ص ٧٥- ٧٦، الجزء٢٨.

[2] السنن الكبري، أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم ١١٣٢٨، ص ٤٩.

[3] السنن الكبري، أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم ١١٣٢٦، ص ٤٩.

[4] انظر أحكام الصرف .

[5] القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا المحرم، بيروت، موسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م، ص٣٨.

[6] شابرا، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص ٧٥.

٣- تحريم الاكتناز[١].ولقد شنع الإسلام على المكتنزين وبالغ في تهديدهم و أوعدهم العذاب الأليم في الآخرة قال تعالى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ[٢].

٤- الابتعاد عن الاستثمار في السلع المحرمة: هناك قاعدة شرعية تؤكد أن كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وبالتالي حرم الاستثمار فيه، ولقد حرم الإسلام الاستثمار في العديد من السلع المحرمة كالخمر والمخدرات وغيرها من السلع التي تضر بالمجتمع. ومن شواهد ذلك قوله تعالى :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٣].و تشمل أيضا البيوع المنهي عنها و التي تتضمن[٤]:

١- البيوع المنهي عنها للغرر وتشمل:(ما جهل قدره في الثمن أو المثمن، بيع المعدوم أو ماله خطر المعدوم، البيع غير المقدور على تسليمه) .

٢- البيوع المنهي عنها لاشتمالها على الربا:(ربا النسيئة وربا الفضل وكل ما يلحق بالربا كبيع العتبة وبيع الدين) .

٣- البيوع المنهي عنها للضرر:(اشتمالها على ضرر يلحق بالغير أو بالنفس)، و تشمل :

أ. منها ما هو مرتبط بالمعقود عليه(كالحشرات الضارة، آلات اللهو، الخنزير، الدم المسفوح، الخمر، الميته).

ب. إن يكون البيع سببا في التضييق على الناس في أقواتهم والإضرار بهم في قضاء مصالحهم.

---

[١] انظر احكام الاكتناز
[٢] سورة التوبة، الآية ٣٤.
[٣] سورة المائدة، الآية ٩٠.
[٤] ربان، احمد، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين١٢، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، ص ٢١ - ٥٩ .

ج.ألا يقصد بالبيع الإفساد في الأرض في الحال أو في المآل كعدم جواز بيع السلاح لأعداء المسلمين أو بيعه للمسلمين وقت الفتن.

د.أن لا يترتب على البيع فوت صلاة الجمعة أو فوت سماع خطبتها .

٤- البيوع المنهي عنها بسبب اقتران البيع بشرط غير ملائم .

رابعاً: الضوابط الاقتصادية: ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى قسمين :

أ- ضوابط اقتصادية مباشرة: وتتضمن: المفاضلة بين مجالات الاستثمار ومعايير ترجيح الاستثمار .

ب- ضوابط اقتصادية غير مباشرة . وأهم هذه الضوابط هي :

١.ضوابط الاستهلاك : يمكن القول تؤدي الزيادة المتتالية في الإنفاق الاستهلاكي وبالتالي في الدخل إلى زيادة متتالية في الاستثمار وهو ما يعرف بأثر المعجل أو الاستثمار المولد. فالزيادة في الإنفاق الاستهلاكي تنتج توسعاً في الإنتاج وبالتالي تستلزم زيادة الإنفاق الاستثماري[١] .

٢.ضوابط التوزيع : ويظهر اثر الأحكام الضابطة للتوزيع في اقتصاد إسلامي ببعدين[٢]:

أولا: توسيع حجم السوق بسبب زيادة الطلب الاستهلاكي وما يستحثه من طلب استثماري.

ثانيا: زيادة مرونة العرض من خلال تكييف الأوضاع المؤسسية بما يتناسب ومقصد الاستثمار والعمارة .

ويظهر ذلك من خلال أحكام التوزيع الابتدائي والوظيفي وإعادة التوزيع . حيث يربط الإسلام بين حق الاختصاص أو التملك وبين الإلتزام بالاستثمار الحقيقي في الموارد استصلاحاً واستخراجا

[١] مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٦.

[٢] السبهاني، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي – دراسة مقارنة، ص ١٩- ٢٠.

ومن ذلك أحكام الأحياء وإحكام الإقطاع[1].وفيما يتعلق بالتوزيع الوظيفي أي قسمة الناتج المتحقق بين المساهمين في إنتاجه فالإسلام حرم الفائدة فليس للمنظم إن يحصل على تمويل لمشروعه بقرض ربوي إنما يمكنه ذلك أما بالاعتماد على موارده الذاتية أو بإشراك ممولين آخرين في مخاطرة نشاطه الاقتصادي ضمن اطر المضاربة وفي ذلك توحيد لقاعدة الملكية والاستثمار والمخاطرة بما يعزز مرونة العرض وفرص النمو الاقتصادي، وأما الريع فهو محل خلاف...إضافة إلى تعزيز نصيب المخاطرة والمنشط على حساب دخول الملكية من المقسوم الاجتماعي[2]. والشكل رقم (٢٦) يلخص ضوابط الاستثمار من منظور إسلامي .

و السؤال الآن بعد أن تم استعراض أهم الضوابط المتعلقة بالاستثمار من منظور إسلامي هو كيف يتم تقييم أو ترجيح الاستثمار من منظور إسلامي؟

إن معايير ترجيح الاستثمار المتعارف عليها في الاقتصاد الوضعي تشمل بشكل أساسي: (صافي القيمة الحالية(Net Present Value)، فترة الاسترداد(Pay Back Period)، معدل العائد الداخلي (Internal rate of return).

وباستثناء معيار فترة الاسترداد فان آلية احتساب صافي القيمة الحالية و معدل العائد الداخلي مرتبطة بفكرة الخصم، ففي المعيار الأول لا بد من وجود سعر خصم لاحتساب القيمة الحالية للإيرادات المتوقعة، وفي المعيار الثالث لا بد من وجود سعر خصم للمقارنة بينه وبين معدل العائد الداخلي الذي تم احتسابه .و هذا لا يختلف عن الفكرة التي طرحها كينز لتقييم المشروع الاستثماري عندما أشار إلى أن قرار الاستثمار يعتمد على المفاضلة بين معدل الكفاية الحدية لرأسمال و سعر

---

[1] لمزيد من التفصيل : انظر :

- السبهاني، عبد الجبار حمد، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام – نظرة مقارنة، ص ١٩٠– ١٩٣.

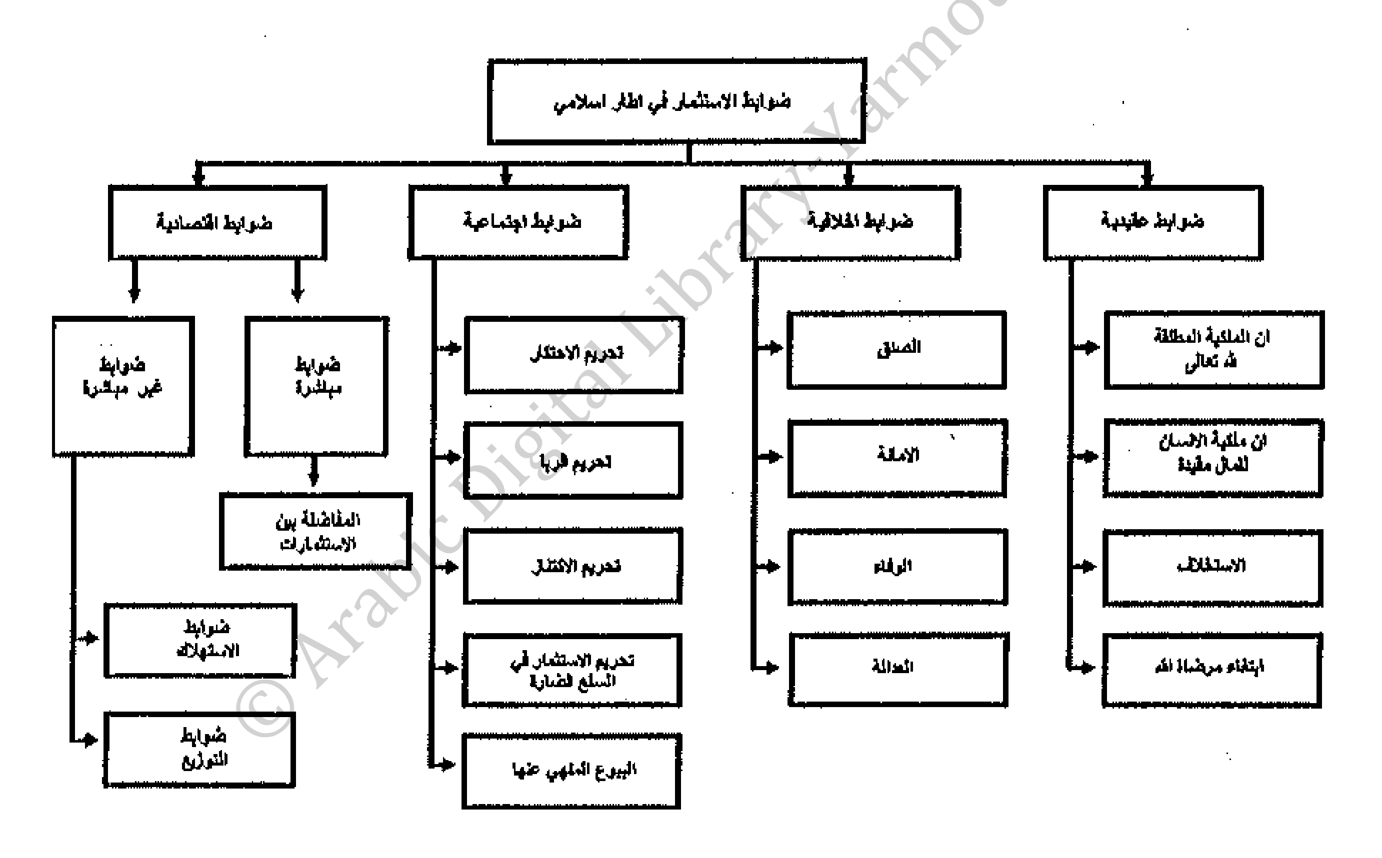
[2] السبهاني، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي – دراسة مقارنة، ص٢٣

الفائدة النقدي(كما تم عرضها). و في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يستدل على مشروعية الخصم بما يلي[1] :

١.الإقرار بجواز زيادة ثمن السلعة الآجل عن ثمنها الحال .

٢.الإقرار بأن الثمن المقبوض في بيع السلم هو أقل من الثمن الحال الذي تستحقه السلعة وقت تسليمها .

٣.ترجيح القول بجواز الحط من الدين نظير تعجيل الأداء .



شكل رقم (٢٦) ملخص ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

٤.الاستنباط : من حديث الربويات الستة الذي يشترط المساواة في القدر وفورية التقابض لصحة التبادل، إذ لا تغني المساواة في القدر مع اختلاف زمن التقابض عن الوقوع في الربا وما زاد احد

---

[1] السبهاني، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي – دراسة مقارنة، ص ٢٧ – ٢٨.

البديلين على الآخر إلا في الآجل الذي تسبب في اختلاف القيمتين فدل ذلك على اعتبار قيمته . وسعر الخصم في حقيقة الأمر له أكثر من تسمية فهو سعر الخصم، وهو معدل العائد المطلوب، وهو يمثل تكلفة رأسمال، وهو رغم كل هذه التسميات يمثل تكلفة الفرصة البديلة والتي تمثل أعلى عائد تم التضحية به. وقد أثير جدل بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حول سعر الخصم الذي يمكن الاستناد إليه لتقييم المشروعات من ناحية إسلامية [1].

إسلامياً نقترح أن يكون معدل الربح المتوقع للمشروع أو معدل الكفاية الحدية لرأسمال (MEI) هو المعتبر وهو ما يمثل في حقيقة الأمر معدل العائد الداخلي كما يسمى في علم التمويل. وفي هذا الجانب لابد من ملاحظة ما يلي :

١- إذا أردنا الاستناد إلى معدل الكفاية الحدية لرأسمال (معدل الربح المتوقع للمشروع) لترجيح المشروع لابد من اللجوء لفكرة الخصم لكي يتاح التعامل مع تكاليف و إيرادات في فترات زمنية مختلفة عبر شريط الزمن.

٢- الاستناد إلى معدل الكفاية الحدية لرأسمال (معدل الربح المتوقع للمشروع) من منظور إسلامي ينسجم مع فكرة كينز في تقييم الاستثمار بعد أن تم إلغاء سعر الفائدة من عملية التقييم. وهو الأقرب إلى مفهوم تكلفة الفرصة البديلة وهو ما يفضي إلى الاستثمار في المشروعات ذات العائد الأعلى عند المفاضلة بين أكثر من مشروع. فيبدو الأساس الفكري لتكلفة الفرصة المضاعة منطقياً إذا ما استخدم كأداة لقياس عوائد استخدامات الأموال في توظيفات أخرى بغرض الوقوف على جدوى

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر :
- الابجي، كوثر عبد الفتاح، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص ص ٣ - ٥١، ١٩٨٥ م. ص ٦ - ١٥.
- السبهاني، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - دراسة مقارنة، ص ٢٩ - ٣٠
- نظرية الحسم الزمني، مجدي غيث .

الاستثمار ورفع كفاءة استخدام الأموال لأقصى درجة إذ انه في حد ذاته لا يحرم حلالاً ولا يحال حراماً [1] .

٣- إن معايير ترجح قرار الاستثمار (معدل العائد الداخلي، فترة الاسترداد، صافي القيمة الحالية) كلها معايير محايدة لا تقول شيئاً بصدد مشروعية الاستثمار من عدمها وهذه مسألة حسمها المذهب الاقتصادي وليست محلاً للاجتهاد[2].

٤- على النقيض تماما فان سعر الفائدة لا يمكن الاعتماد عليه لغايات الخصم وذلك لأسباب شرعية ولأسباب تتعلق بسعر الفائدة من ناحية فنية ذلك إن سعر الفائدة لا يعكس خصوصية أو طبيعة التمويل أو الاستثمار الإسلامي القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم .وفي الحقيقة أن الفرق بين سعر الفائدة ومعدل الربح يعكس تماما الفرق أسلوب التمويل الربوي في النظام الوضعي وبين أسلوب الاستثمار في الإسلام القائم على المشاركة في الربح والخسارة. كما ويعكس أيضا الفرق في طبيعة علاقة المداينة بين الممول والمتمول في النظام الربوي وبين طبيعة علاقة الممول والمستثمر في النظام الإسلامي القائمة على اقتسام الربح والمخاطرة، ولعل اثر ذلك أكثر ما يبدو وضوحا من خلال المقارنة بين قائمة الدخل لمشروع يتعامل بسعر الفائدة ومشروع لا يتعامل بسعر الفائدة كما في الجدول التالي .

---

[1] الابجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص ١٣.

[2] السبهاني، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - دراسة مقارنة، ص ٢٦.

قائمة دخل مبسطة لمشروع يتعامل بالفائدة	قائمة دخل مبسطة لمشروع لا يتعامل بالفائدة
إجمالي المبيعات يطرح - كلفة البضاعة المشتراة - المصاريف التشغيلية - المصاريف الإدارية = الربح التشغيلي يطرح - الفوائد البنكية = صافي الدخل قبل الضرائب يطرح - الضرائب = صافي الدخل القابل للتوزيع على المساهمين	إجمالي المبيعات يطرح - كلفة البضاعة المشتراة - المصاريف التشغيلية - المصاريف الإدارية = الربح التشغيلي يطرح - الضرائب = صافي الدخل القابل للتوزيع على المساهمين

المصدر : تم إعداد الجدول من قبل الباحث

وكما يبدو من الجدول في ظل تشابه ظروف المشروعين فان الربح سيكون أعلى في الحالة الثانية لتجاهل مصاريف الفوائد كما أن صافي الإيراد يوزع بين الممول والمستثمر وفق الاتفاق. أما في حالة المشروع الأول فان المقرض سيقتطع قيمة الفوائد من إيرادات المشروعات قبل حتى اقتطاع الضرائب وبغض النظر عن نتيجة ربح المشروع وهذا في حد ذاته عبء محدد مسبقا على المشروع قبل النظر إلى نتيجة ربحه أو خسارته، ولعل هذا من أهم الاعتبارات التي نظر إليها الإسلام في تحريم الفائدة.

وكما أن كثير من الدراسات أشارت إلى الأثر السلبي للفوائد على تخصيص الموارد فان كثير من الدراسات الحديثة في النظرية الاقتصادية أشارت إلى أن المشاركة في الربح له آثار قوية في تخصيص الموارد وفي تطبيقات الاقتصاد الكلي(Macroeconomic implications)[1]، كما اثبت

[1] Mirakhor, Abbas & Haque, Nadeem U, optimal profit sharing contracts and investment in an Interest free Islamic economy, IMF,١٩٨٦,p ٢

الدراسة إن مستوى الاستثمار في حالة المشاركة في الربح أعلى منه في حالة سعر الفائدة[1].فكلما كان تقويم المشروعات تقويماً ثنائي الطرف وجب إن يكون معدل الربح في النظام الإسلامي آلية لتخصيص الموارد أكثر فاعلية من الفائدة في النظام الرأسمالي [2]

٥- هل يمكن أن نكتفي بمعدل الكفاية الحدية لرأسمال (معدل الربح المتوقع للمشروع)؟

في الواقع في ظل المقارنة بين أكثر من مشروع استثماري يمكن الاستناد إلى المشروعات ذات الربح المتوقع الأعلى، لكن في ظل تقييم مشروع استثماري محدد لابد من توفر مؤشر معين لكي تتم المقارنة بينه وبين معدل الكفاية الحدية للاستثمار لحسم الأمر، وهذا مما يمكن اللجوء إليه من خلال سوق مالي منضبط بالضوابط الإسلامية، وللسوق المالي أهمية في جانب السوق النقدي(كما تم الإشارة إليه)، وكذلك أهمية كبيرة في مجال الاستثمار الحقيقي و تتمثل في :

أ- أن مؤشرات الأداء في السوق المالي الإسلامي مرتبطة بالأداء الفعلي للاستثمار في القطاع الحقيقي، لذلك فان سوق الأوراق المالية الإسلامية هو سوق يتم فيها تداول أموال الاستثمار على أساس توقعات ربح المنشات والتي تعكس فيها المعدلات النسبية للربح الكفاءة النسبية للمنشآت والتي تكون معدلات الربح فيها ليست بفعل اختلال السوق...ومن المتوقع إن تخصص أموال الاستثمار بما يتفق والعائد المتوقع أي إن الموارد المالية ستخصص لتمويل المشاريع ذات العائد الأعلى[3].

ب- توفير قنوات لنقل الأموال من القطاعات التي لديها فائض أموال (مدخرين) إلى القطاعات التي لديها عجز أموال (المستثمرين).

---

[1] Mirakhor & Haque, optimal profit sharing contracts and investment in an interest free Islamic economy, p ١١.

[2] شابرا، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص ١٤٥.

[3] khan, Mohsin & Mirakhor, Abbas, monetary management in an Islamic economy, JKAU : Islamic economics, vol ١٤, pp ٣ – ٢٥, ٢٠٠٢, p١٥.

ج- حل مشكلة تنضيض (تسييل) الاستثمارات عند الحاجة للسيولة.

د - وجود سوق مالي يجعل فكرة التوازن قريبة من النموذج الذي طرحه كينز(بديل عن سوق السندات) وبالتالي يكون معنى التوازن يحتوي ثلاثة أسواق: السلع والنقد والأوراق المالية .

٦- لكن ما هو المؤشر الذي يمكن الاسترشاد بمؤشرات للبت في معدل الكفاية الحية(معدل الربح المتوقع) الذي تم تقديره؟

إن طبيعة الاستثمار وكذلك طبيعة العمل المصرفي الإسلامي يغلب عليهما المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال السوق المالي فان الأقرب لهذا الأساليب وأكثرها انسجاما لغايات التقدير هو معدل العائد السائد على سندات المقارضة وهو ما يقترحه الباحث في ضوء هذا البحث. وقد جاء فيما يخصها من قرار مجمع الفقه:...من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً[١].

المطلب الثالث : دالة الاستثمار من منظور إسلامي

لابد من ملاحظة إن دالة الاستثمار في إطار إسلامي تختلف بشكل جوهري عن دالة الاستثمار التقليدية المعروفة في النظرية الكينزية والتقليدية الجديدة[٢]، في ضوء ما تقدم و من اجل صياغة دالة الاستثمار من منظور إسلامي سنفترض ما يلي :

١. أن الاستثمار يقتصر على المجالات المباحة في الاقتصاد الإسلامي .

---

[١] قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي من دورته الثامنة حتى العاشرة، ص ١٢٧.

[٢] Kahf, Monzer, fiscal and monetary policy in an Islamic economy, In : monetary and fiscal economic of Islam ,Jeddah, king Abdul aziz university, International center for research in Islamic economic, ١٩٨٢, p ١٣٢.

٢. أن اثر إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يظهر من خلال دالة الاستهلاك .

٣. أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقسم إلى قسمين: هما الاستثمار الخاص الذي يعتمد على معدل الربح المتوقع، والاستثمار الخاص الثابت(المستقل)، هو ذو طبيعة اجتماعية ولا يتأثر بمعدل الربح المتوقع أو الدخل أو نسبة الزكاة.

٤. أن الزكاة تفرض على عائد الاستثمار الخاص والذي يحفز المستثمر على أن يبحث عن مشروعات على الأقل عائدها يغطي نسبة الزكاة.

٥. أن دالة الاستثمار دالة خطية، والتحليل يتعلق بالأجل القصير.

وقد تم صياغة دالة الاستثمار من منظور إسلامي على النحو التالي :

ث= ث* + ث١(ح م- ز)

حيث :

ث: الإنفاق الاستثماري الكلي .

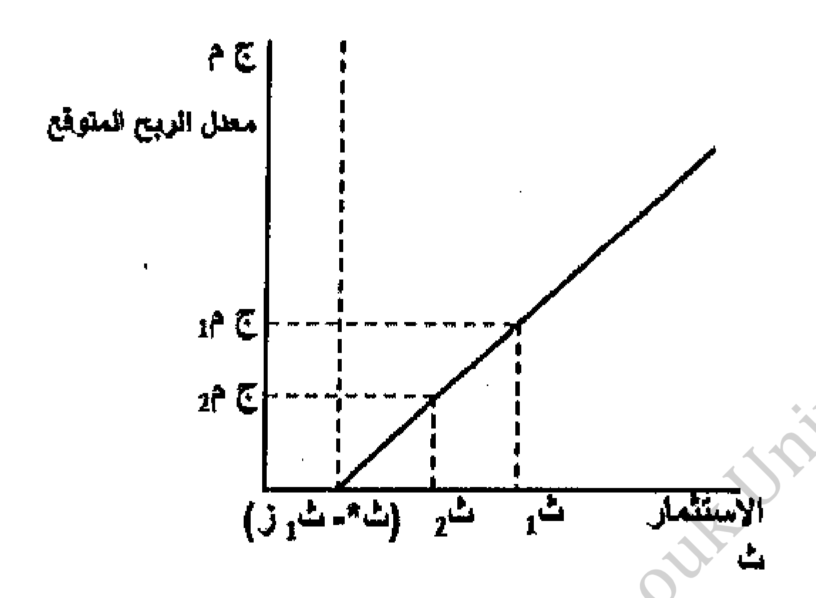
ث*: الاستثمار المستقل والذي لا يعتمد على مستوى الدخل أو معدل الربح وهو يمثل قيمة الاستثمارات التطوعية التي ترتبط بالأهداف الاجتماعية. كبناء مساجد دور أيتام مشاريع خيرية، لا يقصد من ورائها تحقيق الربح المادي.

ث١: نسبة التغير في الاستثمار الناتج عن التغير في معدل الربح المتوقع بعد طرح الزكاة.

ح م: معدل الربح المتوقع .

ز: الزكاة.

و بالرسم البياني يمكن التعبير عن دالة الاستثمار من منظور إسلامي كما في الشكل رقم (٢٧)



شكل رقم(٢٧) دالة الاستثمار من منظور إسلامي

و من دالة الاستثمار ث= ث* + ث١(ح م– ز) يمكن ملاحظة ما يلي :

١. أن الدالة تعتمد بشكل أساسي على معدل الربح المتوقع ذلك أن استهداف الربح بواسطة الاستثمار أمر لا يتعارض مع الإسلام في شيء في ظل الضوابط الإسلامية، بل إن هدف الربح هو ثمرة الملكية فالملكية تتضمن ثلاث حقوق: حق الاستعمال، حق الاستغلال وحق التصرف. تقول د. الإبجي: "هدف المستثمر المسلم هو تحقيق أقصى ربح ممكن بشرط ألا يضر بمصلحة المجتمع (المعيار الإسلامي للعائد الخاص). والذي تميز فيه بين أمرين:(الربحية التجارية غير المتعارضة مع الأحكام الشرعية)(التكلفة الاجتماعية التي يتحملها المجتمع نتيجة القيام بالنشاط الاقتصادي)"[١].
ويشير د.عيسى لهذا المعنى فيقول :"فاستهداف الربح والسعي لتحقيقه أمر لا خلاف حوله ذلك إن الربح هو احد المقاييس لكفاءة المؤسسة كما أنه في المفهوم الفقهي يتضمن مفهوم تنمية المال وحسن استثماره والمحافظة عليه"[٢].

---

١ الابجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص ٦.

٢ عيسى، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، ص ٣٤١.

٢. تم خصم الزكاة من معدل الربح المتوقع لسببين :

أولا : إن في المال حقا اجتماعيا هو الزكاة.

ثانيا : إن يكون الربح المتوقع من المشروع على الأقل يغطي نسبة الزكاة.

ثالثا : أن هذا يعني أن الأصل في الزكاة أن تدفع من صافي الربح و ليس من رأسمال تعبيرا عن قول النبي صلى الله عليه و سلم :أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ[1]

المبحث الثالث : الإنفاق الحكومي العام

المطلب الأول : وظائف الدولة في الاقتصاد الإسلامي

للدولة الإسلامية وظائف كثيرة تجاه المجتمع ذكر القران بعض منها من خلال الآيات التي تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه ولي الأمر كالآيات التي تأمر بأخذ الصدقة أو الشورى ومنها قوله تعالى :

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ[2].

وقد جاء في كلام الفقهاء ما يدل على أهم وظائف الدولة الإسلامية يبين الماوردي في كتابه تسهيل النظر و تعجيل الظفر في وصف أركان الدولة:"إن قواعد الملك مستقرة على أمرين: سياسة وتأسيس فأما تأسيس الملك فيكون في تثبيت اوائله و مباديه وإرساء قواعده ومبانيه ويقسم التأسيس إلى ثلاثة أقسام: تأسيس دين، وتأسيس قوة، تأسيس مال وثروة...وأما سياسة الملك بعد تأسيسه واستقراره فتشمل على أربعة قواعد هي عمارة البلدان وحراسة الرعية وتدبير الجند وتقدير الأموال"

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سورة التوبة، الآية ١٠٣.

[1]. وعموما فان نطاق الوظائف التي أوكلت للدولة في التشريع الإسلامي أوسع قياسا مع نظيرها في الأنظمة الوضعية ذلك أن هذه الوظائف جزء من البناء العام للدولة وتشمل هذه الوظائف جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية إلا أن التركيز سيكون على الوظائف الاقتصادية على النحو التالي :

أولا الوظائف غير اقتصادية للدولة الإسلامية: و هي التي تتضمن بشكل أساسي الدفاع والأمن والقضاء. يقول تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ [2]

و يقول تعالى أيضا: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[3]. وفي موضع آخر يقول جل و علا : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ[4] .

ثانيا :الوظائف اقتصادية للدولة الإسلامية :[5]

١.توزيع الثروات الطبيعية: الأرض، المعدن، الماء، الكلأ، الغنائم وتحديد ما هو ملك للدولة أو ملك مشترك أو ملك خاص والنهوض بأمر الإحياء والإقطاع.

٢.النهوض بأعباء المالية العامة وموازنة الدولة بجباية الإيرادات وإدارة المصروفات وتحصيل الزكاة وسائر التوظيفات المالية كالخراج والجزية والعشور وصرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية وفي مشروعات الضمان الاجتماعي وكذلك إصدار القروض العامة وإدارتها .

٣.إصدار النقود وإدارتها .

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق ودراسة رضوان السيد، لبنان، دار العلوم العربية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م، ص ٢٠٣ – ٢٠٤.

[2] سورة النساء، الآية ٦٥.

[3] سورة المائدة، الآية ٣٨.

[4] سورة الأنفال ، الآية ٦٠.

[5] انظر :

- المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٣- ٧٤.

-Kahf, Monzer, role of government in economic development : Islamic perspective, paper presented at the seminar of economic development, Malaysia, ٢-٤ December, ١٩٨٨, the sains university – renang, p ٤-٥.

٤.الحسبة ولا سيما فيما يتعلق منها بمراقبة الأسواق.

٥.إنشاء مشاريع البنية التحتية (المرافق العامة، من شوارع وطرق وجسور و قنـوات وقنـاطر وغيرها .

٦.إدارة القطاع العام الاقتصادي كالصناعات المعدنية الاستخراجية والصناعات التي يعزف الأفراد عنها لعظم مؤنتها وقلة ربحها أو طول أجلها فإما إن تمدها الدولة بالمعونة والتشجيع وأما إن تنهض بها مباشرة. كما قد تعجز آلية السوق التي تتألف من تلاقي العرض والطلب عن استيعاب بعض أنواع السلع والخدمات بحيث لا يمكن من خلال آلية السوق إنتاج هذه السلع أما بسبب طبيعة السلعة أو الخدمة وإما بسبب التصور الفكري والفلسفي أو الديني السائد وأما بسبب الاختيار الواعي للحكومة[1].

٧.التخطيط، و الإنفاق على الجهاز الإداري، وما يرتبط به من تحقيق إيرادات كافية لـدعم الإدارة العامة ووظائف الحكومة .

المطلب الثاني : الميزانية الحكومية في إطار إسلامي

الميزانية الحكومية تشمل جانبين الإيرادات العامة والنفقات العامة، ورغم أن المبحث الحالي يتعلق بالإنفاق العام في الدولة الإسلامية إلا أن الحديث عن الإيرادات العامة أيضا مهم لما بينها وبين الإنفاق العام من التناسب والترابط يعكس خصوصية الميزانية الحكومية في الدولة الإسلامية، لكن الأمر يشكل عند الحديث عن بيت مال المسلمين بمعزل عن الإيرادات العامة للدولة، فرغم إن هدف استخلاف بيت المال هو تحقيق قوامة ولي الأمر وإنفاذ النظام المالي الإسلامي في

---

[1] قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٢.

المجتمع...إلا انه ليصعب عمليا وضع حدود بين مجال الاستخلاف الاجتماعي ومجال استخلاف بيت المال بل أن الصعوبة تبدو أيضاً في تحديد مسؤولية إدارة الدولة لكلا الشكلين[1].

وللماوردي رأي في هذا الباب يحاول من خلاله أن يبين مجال استخلاف بيت المال فيقول:" وَأَمَّا فِيمَا اخْتَصَّ بِبَيْتِ الْمَالِ مِنْ دَخْلٍ وَخَرْجٍ، فَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقَبْضِ مُضَافًا إلَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ سَوَاءٌ أُدْخِلَ إلَى حِرْزِهِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ الْجِهَةِ لَا عَنْ الْمَكَانِ، وَكُلُّ حَقٍّ وَجَبَ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ حَقٌّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا صُرِفَ فِي جِهَتِهِ صَارَ مُضَافًا إلَى الْخَرَاجِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ سَوَاءٌ خَرَجَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّ مَا صَارَ إلَى عُمَّالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَحُكْمُ بَيْتِ الْمَالِ جَارٍ عَلَيْهِ فِي دَخْلِهِ إلَيْهِ وَخَرْجِهِ" [2].ويذكر في موضع آخر ما يدل على حالات الميزانية (فائض، عجز، توازن) فقال:" لا يخلو حال الدخل إذا قوبل بالخرج من ثلاثة أحوال احدهما إن يفضل الدخل عن الخرج...والحالة الثانية إن يقصر الدخل عن الخرج والحالة الثالثة إن يتكافأ الدخل والخرج"[3]

عموما تقسم موارد الدولة الإسلامية من حيث الدورية أو السنوية إلى موارد دورية وهي المورد الرئيسي لبيت مال المسلمين ويتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور، وموارد غير الدورية من أهمها: الغنائم، الفيء، التركة التي لا وارث لها وكل ما لم يعرف له مستحق وما قد

---

[1] السبهاني، عبد الجبار حمد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٧٩.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٦٦.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق ودراسة رضوان السيد، لبنان، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م، ص ٢٢٢- ٢٢٣.

يحصل عليه بيت المال من قروض[1]. وأي كان التقسيم إلا انه يمكن تناول أهم إيرادات الدولة الإسلامية على النحو التالي :

أولا: إيرادات الزكاة: وهي فريضة مالية لها أحكام تفصيلية تتعلق بالأموال التي تجب فيها الزكاة، شروط فرضها، سعر الزكاة(مقدار الواجب). وتبرز الأهمية المالية للزكاة فيما يلي (وفرة حصيلتها، دوريتها ، استمراريتها)[2]. يقول تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا[3].

ثانيا : إيرادات بيت مال المسلمين (استخلاف بيت المال):

وبيت المال شخص معنوي مميز في الدولة الإسلامية والأموال التي تقع في مجال (استخلافه) تصرف منها الدولة سعياً لتحقيق المصلحة العامة كما يتصرف الأفراد[4]. وتشمل هذه الإيرادات:

١. الجزية و الخراج : والجزية هي فريضة مالية تجب على غير المسلمين نظير حمايتهم و إقامتهم في ديار الإسلام، أما الخراج فهو فريضة على الأرض المزروعة وأول من وضع الخراج في الإسلام هو عمر بن الخطاب .

٢.العشور: وهي الفريضة المالية التي فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التجار الحربيين وغيرهم على أموالهم المعدة للتجارة في مقابل ما ينتفعون به من مرافق وخدمات عامة كالطرق والموانئ والحماية والأمن وغيرها من الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة عند تنقلهم في بلاد الإسلام[5].

---

[1] الكفراوي، عوف، السياسات المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية ،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م، ص ٤٦.

[2] الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ص ٥٠-٥١.

[3] سورة التوبة،الآية ١٠٣.

[4] السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ص ٧٨.

[5] الشايجي، وليد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٥٩.

٣. الفيء والغنيمة : و الْفَيْءَ هُوَ مَا أُخِذَ مِنْ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ ؛ لِأَنَّ إيجَافَ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ هُوَ مَعْنَى الْقِتَالِ . وَسُمِّيَ فَيْئًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ[1]، والْغَنِيمَةُ " هِيَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ و الْوَاجِبُ فِي الْمَغْنَمِ تَخْمِيسُهُ وَصَرْفُ الْخُمُسِ إلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَقِسْمَةُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغَانِمِينَ[2]

٤. إيرادات أملاك الدولة الخاصة: وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مما تقيمه من مشروعات عقارية أو صناعية أو تجارية أو من استثمار بعض الفائض من عوائدها في المجالات المصرفية والتجارية .

٥. الهبات والتبرعات والصدقات: وهي الأموال التي تتلقاها الدولة من الأفراد أو المؤسسات للمساعدة في تمويل نفقاتها العامة .

٦. القروض : بشقيها العامة و الخاصة:

لا يوجد نصوص شرعية على جواز الاقتراض بالنسبة للدولة إلا أن جواز الاقتراض يستدل عليه من كلام الفقهاء يقول الماوردي:"فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَقَّانِ ضَاقَ عَنْهُمَا وَاتَّسَعَ لِأَحَدِهِمَا صُرِفَ فِيمَا يَصِيرُ مِنْهُمَا دَيْنًا فِيهِ ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَازَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ إذَا خَافَ الْفَسَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الدُّيُونِ دُونَ الِارْتِفَاقِ وَكَانَ مَنْ حَدَثَ بَعْدَهُ مِنْ الْوُلَاةِ مَأْخُوذًا بِقَضَائِهِ إذَا اتَّسَعَ لَهُ بَيْتُ الْمَالِ" [3].إلا أن جواز الاقتراض مرتبط بمجموعة من الضوابط في ظل الاقتصاد الإسلامي ومن هذه الضوابط [4] :

---

[1] ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ص ٢٧٦، الجزء ٢٨.

[2] ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ص٢٦٩ – ٢٧٠ ، الجزء ٢٨.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٦٧.

[4] الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ص ١٥٢ – ١٥٦.

١.وجود الحاجة أو المصلحة العامة المعتبرة شرعاً وهي الحاجة أو المصلحة التي يجب على الدولة القيام بسدها وتوفيرها والتي قد يتضرر المسلمين من عدم القيام بها مثل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله والدفاع عن ديار المسلمين وكذلك حفظ الأمن الداخلي وغيرها.

٢.عدم كفاية الإيرادات العامة العادية المشروعة لسد هذه الحاجة والمصلحة حتى مع تخفيض النفقات غير الضرورية.

٣.قدرة الدولة على السداد فلا يجوز للدولة إن تقترض إلا إذا أعلمت قدرتها على سداد القرض العام عند حلول اجله بأن تتوقع الدولة توفر أموال كافية لسداد القرض مستقبلاً عند حلول اجل القرض

٤. خلو القرض العام من الفوائد الربوية، وإن يتم جباية القرض العام وإنفاقه على الوجه المشروع وبقدر الحاجة .

٧. فرض الضرائب: والضرائب ليس لها أصل في نصوص القران والسنة، وهي مصدر مهم لأنه لا يجوز صرف أموال الزكاة في كل مجالات الإنفاق. وتسمى في النظام الإسلامي بالتوظيف المالي : وهو فرض تكاليف إضافية في أموال الأغنياء بما يكفي حاجة الجند و الفقراء وغيرهم [١]. لكن فرض الضرائب في الإسلام مشروط بما يلي[٢]:(الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر، توزيع أعباء الضرائب بالعدل، أن تُنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات، موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة).

٨. التمويل بالإصدار النقدي (التمويل بالعجز): ويعتبر من أيسر الوسائل لسد العجز في الميزانية وهو في الوقت نفسه من أكثرها خطورة حتى انه ارتبط بالتضخم الفاحش ارتباطاً واضحاً. وهو

---

١ المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٣٥.

٢ القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة ، القاهرة ،مكتبة وهبة ، الطبعة الخامسة والعشرون، ٢٠٠٦ م، ص ص ١٠٨٧-١٠٩٦ الكتاب الثاني.

يقوم على طباعة النقود الورقية وإلقائها في الأسواق أثماناً لقاء شراء السلع والخدمات من القطاع الخاص المحلي وكذلك شراء العملات الأجنبية بها من السوق المحلية من أجل استعمال تلك العملات في مشتريات الحكومة الخارجية [1].

٩.الأموال التي ليس لها مستحق: كمن مات من المسلمين وليس له وارث معين فإذا مات المالك من غير وارث معين انتقلت ملكية المال إلى الدولة، وتشمل أيضاً سائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك كاللقطة.

ثالثا: أملاك الدولة العامة : (صور الاستخلاف الاجتماعي)[2] : و تشمل :(أصول المنافع العامة، الحمى، الوقف، أراضي الفتوح، الموارد المعدنية).

أما بالنسبة **للنفقات العامة**، فالإنفاق العام: هو مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو احد تنظيماتها بقصد إشباع حاجة عامة[3]. او هو مبلغ من المال تقوم الدولة أو ما ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة شرعية [4]. ومن وجهة نظر إسلامية فان النفقات العامة تقسم إلى ثلاث أقسام[5]:

١- النفقات العامة التي تتطلبها الوظائف الأساسية للدولة في النظر الإسلامي.

٢- النفقات التي تقتضيها الوظائف التي يمكن للدولة أن تقوم بها إذا توافرت لها المصادر التمويلية اللازمة.

٣- النفقات التي تتعلق بأعمال تتفق الأمة على تكليف الدولة بها وتحدد لها مصادر اتفاقية للتمويل.

---

[1] قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩١.
[2] السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ص ٧٤- ٧٨.
[3] الكفراوي، السياسات المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة، ص ٦.
[4] الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ص ٦٨.
[5] قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص ٥١.

كما ويمكن تقسيمها إلى نفقات لها موارد خاصة (كمصارف للزكاة الثمانية) ونفقات ليس لها موارد خاصة .

أن حجم الإنفاق الحكومي في اقتصاد إسلامي أعلى منه في اقتصاد وضعي بسبب المسؤولية الأوسع نطاقا للدولة الإسلامية وما يرتبط بها من شمولية نطاق الإيرادات العامة. يقول د.قحف:"إن دور الحكومة في النظام الاقتصادي الإسلامي اكبر منه في ظل الاقتصاديات المختلطة لرأسمالية القرن العشرين السائدة في غرب أوروبا وأمريكا الشمالية"[1].

المطلب الثالث : ضوابط الإنفاق العام في إطار إسلامي

إن للإنفاق العام في الدولة الإسلامية مجموعة من الضوابط التي تميزه عن الإنفاق في الدول غير الإسلامية وتشمل [2] :

١.ضرورة الإلتزام بالنفقات العامة المنصوص عليها بنصوص القران والسنة النبوية المشرفة والتي لا يجوز تجاوزها أو إلغاؤها ولا حتى أن تصرف الإيرادات المخصصة بالصرف عليها إلى غيرها.

٢.إن تدور سياسة الإنفاق العام مع المصلحة العامة دائماً .

٣.ضرورة الإلتزام بالترتيب الشرعي في الإنفاق على إشباع الحاجات والمصالح العامة التي يتم الإنفاق عليها من الإيرادات العامة الأخرى غير الزكاة وخمس الغنيمة المحددة المصرف والذي يتم فيه ترتيب الحاجات أو المصالح العامة ترتيباً تنازلياً حسب أهميتها للإنسان (ضروريات، حاجيات، تحسينيات)، والإخلال أو الخروج عن الترتيب الشرعي في الإنفاق على الحاجات والمصالح العامة

---

[1] Kahf, fiscal and monetary policy in an Islamic economy, p ١٣٢.

[2] انظر :

- الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ص ٦٨ – ٧٦.

- قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٢ – ٥٣.

- Kahf, role of government in economic development : Islamic perspective, p ٥-٦.

ومراتبها سيؤدي إلى عدم الرشد في الإنفاق العام لأنه سينتج عنه تضييع للحقوق وتبذير في الأموال العامة لإنفاقه على مصالح وحاجات اقل نفعاً بدلاً من إنفاقه على حاجات ومصالح أكثر نفعاً .

٤.ضرورة الاعتدال في الإنفاق العام مع تحريم الإنفاق على الحاجات المحرمة أو الضارة وبذلك يكون الإنفاق على المصالح المباحة والطيبة على قدر الحاجة دون إسراف ودون تقتير، و أن لا توضع النفقة في غير مواضعها الشرعية. يقول د.شابرا:"إن مبدأ تجنب الهدر في الإنفاق وحسن استخدام الموارد طبقاً للقيم الإسلامية لا ينطبق على الأفراد فحسب بل على الحكومة كذلك وبدرجة أكبر لأن موارد الناس التي بين يديها أمانة يجب إن تستعملها في رفاهتهم حسب التعاليم الإسلامية "[1]. وفي باب الاعتدال في الإنفاق الحكومي يقول ابن خلدون:"وعليك بالاقتصاد في الأمور كلها فليس شيء أبين نفعاً ولا احضر أمنا ولا اجمع فضلاً منه، والقصد داعية إلى الرشد والرشد دليل إلى التوفيق والتوفيق قائد إلى السعادة، وقوام الدين و السنن الهادية بالاقتصاد، فآثره في دنياك كلها"[2].

٥.أن يتم سداد حاجات كل مرتبة أو إقليم في الدولة الإسلامية من إيراداته أولاً.

٦.ان لا يتم توزيع وإنفاق المال العام على الأفراد إلا لأسباب شرعية .

٧. عدم التحيز إلى فئة الأغنياء في النفقة مع جواز التحيز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا.

٨.الإفادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص وعدم محاولة الحلول محله بل دعمه وتنشيطه.

---

[1] شابرا، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص ١١٧.

[2] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ٣٧٣.

الفصل الثاني

التوازن في سوق السلع و اشتقاق منحنى IS من منظور إسلامي

المبحث الأول

التوازن في سوق السلع

المبحث الثاني

اشتقاق منحنى IS

المبحث الأول : التوازن في سوق السلع

يتحقق التوازن في سوق السلع من خلال مساواة الطلب الكلي مع العرض الكلي ولبناء دالة الطلب الكلي في إطار إسلامي لابد من جمع العناصر المكونة لها على النحو التالي :

أولا : الإنفاق الاستهلاكي : وقد تم صياغة دالة الإنفاق الاستهلاكي على النحو التالي :

ك = ك*+م١((١−ن)+ ز +ص) د + م٢ (ن− ز − ص) د

حيث :

ك : الإنفاق الاستهلاكي

ك*: الاستهلاك الثابت والذي لا يعتمد على قيمة الدخل ويمثل (حد الكفاية) .

م١: الميل الحدي للاستهلاك للفئة المستحقة للزكاة.

(١ − ن): نسبة دخل الفئة المستحقة للزكاة من الدخل القومي .

ز: نسبة الزكاة

ص: نسبة الصدقات للتطوعية من الدخل القومي.

د: الدخل القومي

م٢: الميل الحدي للاستهلاك للفئة الدافعة للزكاة.

ن: نسبة دخل الفئة الدافعة للزكاة من الدخل القومي.

وقد بنيت دالة الاستهلاك في إطار إسلامي على افتراضات تم عرضها سابقاً .

ثانياً : الإنفاق الاستثماري : وقد تم صياغة دالة الاستثمار في إطار إسلامي على النحو التالي :

ث= ث* + ث١(ح م− ز)

حيث :

ث: الإنفاق الاستثماري الكلي .

ث*: الاستثمار المستقل (الثابت) والذي لا يعتمد على مستوى الدخل أو معدل الربح وهو يمثل قيمة الاستثمارات التطوعية التي ترتبط بالأهداف الاجتماعية.

الاستثمارات التطوعية التي ترتبط بالأهداف الاجتماعية .

ث١: نسبة التغير في الاستثمار الناتج عن التغير في معدل الربح المتوقع بعد طرح الزكاة.

ح م: معدل الربح المتوقع .

ز: نسبة الزكاة.

ثالثاً: الإنفاق الحكومي

وقد افترض إن الإنفاق الحكومي ثابت (مستقل) وهو لا يرتبط بمستوى الدخل وقد تم التعبير عنه بالرمز ق*.

أما الافتراضات العامة التي بني عليها توازن سوق السلع في إطار إسلامي فهي :

١. ثبات المستوى العام للأسعار.
٢. ثبات مستوى العرض الكلي.
٣. التحليل في الأجل القصير.
٤. لا وجود لقطاع التجارة الخارجية أو الضرائب ومما يتقدم يمكن إن تصاغ دالة الطلب الكلي في إطار إسلامي على النحو التالي ::

الطلب الكلي = الإنفاق الاستهلاكي+ الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الحكومي .

وبالرموز :

ط ك = ك + ث + ق

و منه :

ط ك = ك* + م١((١- ن) + ز + ص) د+ م٢(ن - ز - ص) د+ ث* + ث١(ح م - ز) + ق*

= ك* + ث*+ق*+م١((١- ن) + ز + ص) د+ م٢(ن - ز - ص) د + ث١(ح م - ز)

وعند التوازن فان الطلب الكلي = العرض الكلي

أو أن الطلب الكلي = الدخل

ط ك = د

وبالتعويض فان :

ك* + ث* + ق* + م١((١- ن) + ز + ص) د + م٢(ن - ز - ص) د + ث١(ح م - ز) = د

وبإعادة ترتيب المعادلة (بإخراج الدخل القومي كعامل مشترك) تصبح المعادلة :

ك*+ ث* + ق* + د (م١((١- ن) + ز + ص) + م٢(ن - ز - ص)) + ث١ ح م- ث١ز = د

وبتجميع الحدود التي تحتوي على قيمة الدخل القومي تصبح المعادلة :

د - د(م١((١- ن) + ز + ص)+م٢(ن - ز - ص)) = ك* + ث* + ق* + ث١ ح م - ث١ز

د(١-(م١((١- ن) + ز + ص) + م٢(ن - ز - ص)) = ك* + ث* + ق*+ ث١ ح م - ث١ز

و بناء عليه فان قيمة الدخل القومي التوازني تساوي :

د = (ك* + ث* + ق* + ث١ ح م - ث١ز) / (١- (م١ ((١- ن) + ز + ص) + م٢(ن - ز - ص)))

وسنرمز للدخل التوازني بالرمز د*

ولتبسيط المعادلة سيتم معالجة الجزء الثاني من المقام

(م١ (١– ن + ز + ص) + م٢(ن – ز – ص)) كالأتي :

بإخراج (–١) عامل مشترك من الطرف الثاني تصبح المعادلة:

م١(١– ن + ز + ص) – م٢(ز+ ص– ن) و التي يمكن إعادة ترتيبها كالآتي :

م١(١+ز+ ص–ن) – م٢(ز+ ص– ن)

وسنفرض إن حاصل (ز + ص – ن) يساوي (و)

وبالتالي تصبح المحصلة

م١(١+ و) – م٢(و)

وبإدخال الإشارة السالبة التي سبقت هذا الجزء من المقام تصبح قيمته

– م١(١+ و) + م٢(و) و التي تساوي

– م١– م١و+ م٢ و

وبأخذ (و) عامل مشترك تصبح

و(م٢– م١) – م١

بناء عليه تصبح قيمة الدخل التوازني ل* كالأتي :

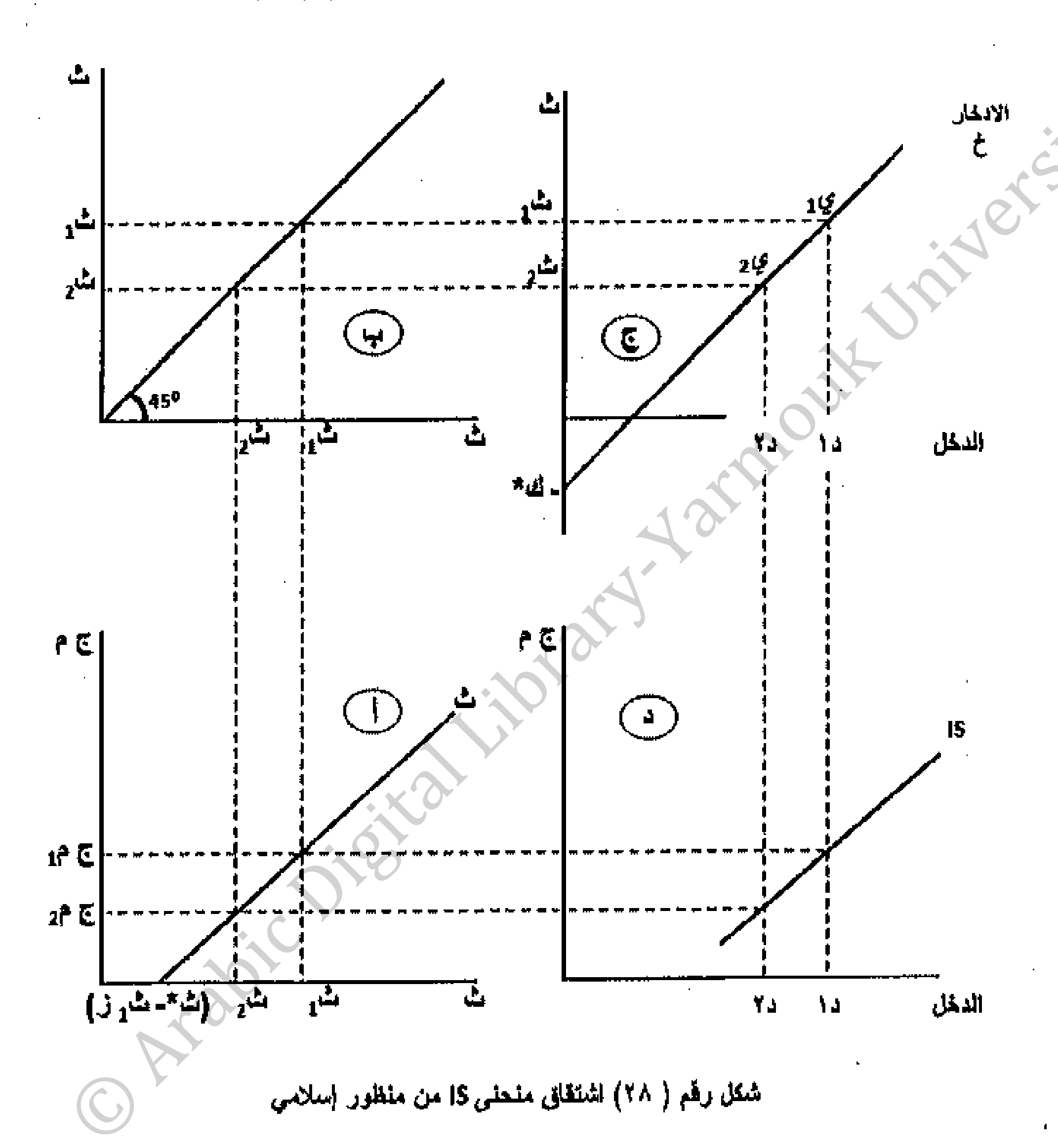
$$\text{د} = \frac{\text{ك* + ث* + ق* + ث١ ح م – ث١ ز}}{\text{١ + و(م٢– م١) – م١}}$$

وللتعبير عن العلاقة بين مستوى الدخل ومعدل الربح المتوقع (معادلة IS) تصبح المعادلة كالأتي :

$$\text{د} = \frac{\text{ك* + ث* + ق*– ث١ ز}}{\text{١+ و(م٢– م١) – م ١}} + \frac{\text{ث ١}}{\text{١+ و(م٢ – م١) – م١}} \text{ ح م}$$

المبحث الثاني : اشتقاق منحنى IS

سيتم اشتقاق منحنى IS من منظور إسلامي من خلال الشكل رقم (٢٨) :



شكل رقم (٢٨) اشتقاق منحنى IS من منظور إسلامي

وكما يظهر من الشكل فهناك أربعة أجزاء: الشكل (أ) والذي يمثل دالة الاستثمار التي تربط بين مستوى الاستثمار الكلي (ث) والربح المتوقع (ح م)، وكما يبدو من الرسم فالعلاقة طردية. الشكل (ب) يمثل خط ٤٥° أو الخط المرشد حيث قيمة الاستثمار على المحور السيني تساوي نفس القيمة على المحور الصادي. أما الشكل (ج) فيمثل دالة الادخار (خ) والتي تمثل العلاقة بين الدخل (د)

ومستوى الادخار(خ). والشكل (د) يمثل منحنى IS من منظور إسلامي والذي يشير إلى العلاقة الموجبة بين معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل عندما يكون سوق السلع في توازن.

الاشتقاق يبدأ من افتراض مستوى معين لمعدل الربح المتوقع وليكن ح م١ عنده يكون مستوى الاستثمار ث١ من الشكل (أ)، والشكل (ب) يعكس نفس قيمة الاستثمار ث١ لينقلها إلى الشكل (ج) حيث تتقاطع دالة الادخار مع الاستثمار عند النقطة ي١ وعندها يكون مستوى الدخل التوازني هو د١ وبذلك تكون أول نقطة على منحنى IS هي (ح م١، د١). نفترض أن معدل الربح المتوقع انخفض إلى (ح م٢) عندها ينخفض مستوى الاستثمار الى ث٢ ويتحقق التوازن مع الادخار عند النقطة ي٢ حيث مستوى الدخل التوازني أقل من السابق(د٢) وبذلك ترسم نقطة جديدة على منحنى IS وهي (ح م٢، ٢) وبالتوصيل بيم النقطتين يظهر شكل منحنى IS موجب الميل والذي يمثل الأزواج المختلفة من معدل الربح المتوقع والدخل عندما يكون سوق السلع في توازن.

الباب الرابع

التوازن العام و فعالية السياسات النقدية و المالية من منظور إسلامي

الفصل الأول

التوازن العام من منظور إسلامي

المبحث الأول

شروط التوازن العام من منظور إسلامي

المبحث الثاني

عوامل استقرار التوازن العام من منظور إسلامي

المبحث الأول : شروط التوازن العام من منظور إسلامي

التوازن العام يعني تحقق التوازن في كل أسواق الاقتصاد أو قطاعاته في آن واحد ومما سبق تبين لنا أن التوازن في سوق النقد من خلال المساواة بين العرض النقدي والطلب على النقود وهو ما أمكن من صياغة معادلة LM من منظور إسلامي و التي أخذت الصياغة التالية:

$$\text{د} \quad \frac{\text{ع ن} - \text{و}^{*} - \text{ل}_{٢}\,\text{ز}}{\text{ل}_{١}} + \frac{\text{ل}_{٢}}{\text{ل}_{١}}\,\text{ح م}$$

حيث :

د: مستوى الدخل

ع ن : العرض النقدي

و*: مستوى الطلب الثابت على النقود.

ل٢: نسبة التغير في الطلب على النقود الناتج عن تغير معدل الربح المتوقع .

ز: نسبة الزكاة

ل١ : نسبة التغير في الطلب على النقود الناتج عن تغير مستوى الدخل .

ح م: معدل الربح المتوقع

وأما التوازن في سوق السلع فيتحقق من خلال مساواة الطلب على السلع وعرض السلع وهو ما أمكن من صياغة معادلة IS من منظور إسلامي و التي أخذت الصياغة التالية:

$$\text{د} \quad \frac{\text{ك}^{*} + \text{ث}^{*} + \text{ق}^{*} - \text{ث}_{١}\,\text{ز}}{١ + \text{و}(\text{م}_{٢} - \text{م}_{١}) - \text{م}_{١}} + \frac{\text{ث}_{١}}{١ + \text{و}(\text{م}_{٢} - \text{م}_{١}) - \text{م}_{١}}\,\text{ح م}$$

حيث :

ك* : الاستهلاك الثابت (حد الكفاية) .

ث*: الاستثمار الثابت (المستقل) .

ق*: الإنفاق الحكومي (وهو مستقل (ثابت) .

ث١: نسبة التغير في الاستثمار الناتج عن التغير في معدل الربح المتوقع بعد طرح الزكاة.

ز: نسبة الزكاة .

ح م: معدل الربح المتوقع.

م١: الميل الحدي للاستهلاك للفئة المستحقة للزكاة .

م٢: الميل الحدي للاستهلاك للفئة الدافعة للزكاة.

و: هي مقدار يعبر عن (ز + ص – ن) .

حيث :

ص : نسبة الصدقات التطوعية من الدخل القومي

ن : نسبة دخل الفئة الدافعة للزكاة من الدخل القومي

وقد استخدم الرمز (و) لتبسيط المعادلة.

وعموماً يمكن ملاحظة ما يلي بالنسبة للتوازن العام في إطار إسلامي :

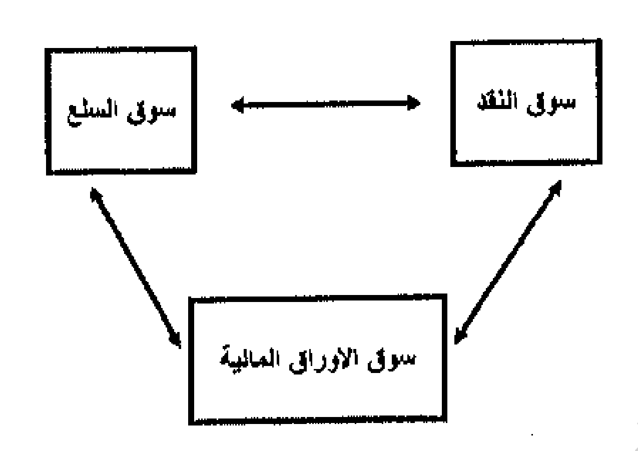
أولاً: إن التوازن العام يعني تحقق التوازن في أسواق الاقتصاد وهي سوق السلع وسوق النقد وسوق الأوراق المالية الذي سبق الحديث عن أهميته في باب تقييم معدل الكفاءة الحدية للاستثمار الحقيقي. وله أهمية خاصة في إعطاء المجال للفرد أن يستثمر جزء من أمواله في سندات المقارضة (كما سبق شرحه) وبذلك يعبر ضمنياً التوازن العام عن :

١- التوازن في سوق السلع(حيث الطلب على السلع يساوي المعروض من السلع).

٢- التوازن في سوق النقد(حيث الطلب على النقود يساوي العرض النقدي).

٣- التوازن في سوق الأوراق المالية(الذي يتكون من سندات المقارضة فقط) حيث الطلب على سندات المقارضة يساوي المعروض من سندات المقارضة.

فالتوازن العام يعني توازن كل الأسواق ويعني أن هناك ترابط بين هذه الأسواق كما في الرسم التالي.



وبالمعادلات عند التوازن العام :

ط ك + ط ن + ط س   ع ك + ع ن + ع س

أو أن : (ط ك – ع ك) + (ط ن – ع ن) + (ط س – ع س)   صفر

حيث :

ط ك: الطلب الكلي على السلع

ع ك: العرض الكلي على السلع

ط ن: الطلب الكلي على النقود

ع ن : العرض النقدي

ط س : الطلب على سندات المقارضة

ع س: المعروض من سندات المقارضة

ثانياً : آلية الترابط بين الأسواق من منظور إسلامي :

١.بالنسبة لسوق الأوراق المالية فان معدل العائد السائد على سندات المقارضة يستخدم لتقييم الاستثمارات الحقيقية من خلال المقارنة بينه وبين معدل الكفاية الحدية للاستثمار. ومن جانب

آخر فان سوق سندات المقارضة يسمح للمستثمر أن يستغل سندات المقارضة في الحصول على عائد من الاستثمار فيها، كما يتاح له استغلال ميزة تصفية (تسييل) (بيع) الاستثمار وقتما يشاء وهو ما لا يتاح من خلال الاستثمار الحقيقي. ولكن بما ينسجم مع افتراضات الدراسة ولتبسيط نموذج التوازن سنفرض أن سوق الأوراق المالية دائماً في توازن وان العائد السائد على سندات المقارضة ثابت في الآجل القصير. ومعنى ذلك أن معدل الربح المتوقع هو المتغير الأساسي في تقييم الاستثمار وفي التعبير عن سعر النقود(تكلفة الفرصة البديلة) وبالتالي التوازن في كل من سوق النقد و سوق السلع.

٢.بالنسبة للعلاقة بين سوق السلع وسوق النقد من خلال معادلتي (IS) و(LM) فيمكن أن يتحقق التوازن بينهما من خلال اختيار النقطة التي تحقق التوازن في كلا السوقين في آن واحد. وذلك يتطلب مساواة المعادلتين معاً والوصول إلى نقطة الحل بشكل رياضي كالأتي:

مما سبق معادلة (IS) :

$$\text{د} \quad \frac{\text{ك* + ث* + ق*− ث١ز}}{\text{١+ و(م٢− م١) − م ١}} \quad + \quad \frac{\text{ث ١}}{\text{١+ و(م٢ − م١) − م١}} \quad \text{ح م}$$

و معادلة (LM) :

$$\text{د} \quad \frac{\text{ع ن− و* − ل٢ ز}}{\text{ل١}} + \frac{\text{ل٢}}{\text{ل١}} \ \text{ح م}$$

يمكن إعادة كتابة معادلة (LM) بدلالة معدل الربح المتوقع (ح م) لتصبح كالأتي :

$$\text{ح م} \quad \frac{\text{ل١د − ع ن + و*− ل٢ز}}{\text{ل ٢}}$$

وبتعويض قيمة (ح م) من معادلة (LM) في معادلة (IS) نحصل على قيمة الدخل والتي تحقق التوازن في السوقين معاً كالآتي :

$$د = \frac{ك^{*} + ث^{*} + ق^{*} - ث_{1} ز}{1 + و (م_{2} - م_{1}) - م_{1}} + \frac{ث_{1} (ل_{1} د - ع ن + و^{*} + ل_{2} ز)}{ل_{2} (1 + و (م_{2} - م_{1}) - م_{1})}$$

وهذه هي قيمة الدخل التوازني في سوق النقد وسوق السلع معاً وحيث معدل الربح المتوقع متساوي أيضاً. وأما آلية التفاعل فيمكن القول إن الأصل إن معدل الربح المتوقع انه يتحدد في إطار إسلامي في القطاع الحقيقي وليس لسوق النقد أي دور في تحديده كما في نظرية كينز في تحديد سعر الفائدة. وكذلك الحال فان مستوى الدخل يتحدد أيضاً في القطاع الحقيقي.

وبافتراض زيادة معدل الربح المتوقع لأسباب تتعلق بظروف الاستثمار والطلب فان مستوى الدخل سيرتفع وكما نعلم فان زيادة مستوى الدخل ستؤثر ايجابياً في مستوى الطلب على النقود ولكن بافتراض ثبات مستوى العرض النقدي فان زيادة معدل الربح المتوقع ستحدث انخفاضاً في الطلب على النقود بالشكل الذي يؤدي إلى الإبقاء على التوازن بين العرض النقدي والطلب على النقود. ولكن إذا كان كلا من منحنى (IS) ومنحنى (LM) في إطار إسلامي يمثل علاقة طردية بين معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل فهذا لا يعني إن كلا المنحنين متطابق مع الآخر و في هذا الصدد يمكن ملاحظة الآتي:

أ- من خلال معادلة (IS) ومعادلة (LM) هناك اختلاف واضح بالنسبة لنقاط التقاطع مع محور الدخل فنقطة التقاطع بالنسبة لمنحنى (IS) هي :

$$\frac{ك^{*} + ث^{*} + ق^{*} - ث_{1} ز}{1 + و (م_{2} - م_{1}) - م_{1}}$$

و يمثل هذا الكسر قيمة الدخل عندما يكون معدل الربح المتوقع يساوي صفر بالنسبة امنحنى (IS)

ونقطة التقاطع بالنسبة لمنحنى (LM) هي :

ع ن – و* – ل٢ز
———————
ل١

ويمثل هذا الكسر قيمة الدخل عندما يكون معدل الربح المتوقع يساوي صفر بالنسبة لمنحنى (LM)

ب. من خلال المعادلتين هناك اختلاف واضح أيضاً في ميل كلا المنحنيين :

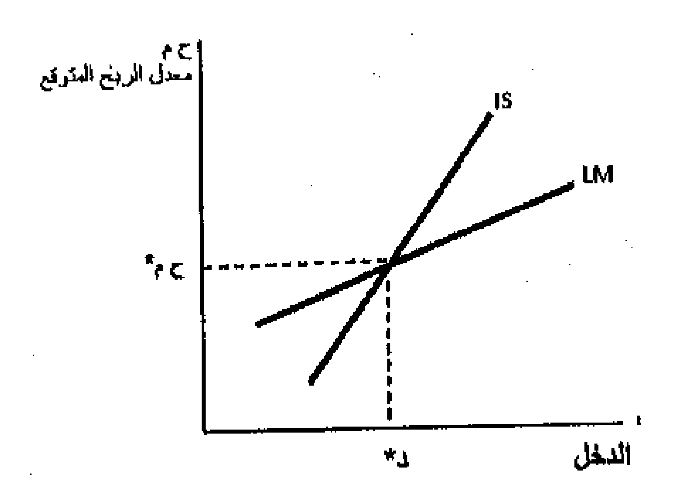
فميل منحنى (IS) هو :

ث١
———————
١+ و(م٢ – م١) – م ١

أما ميل منحنى (LM) فهو :

ل١
———
ل٢

ولكن من المتوقع إن يكون ميل منحى (IS) اكبر من ميل منحنى (LM) ذلك إن (م` ١> م٢) مما يعني أن قيمة و(م٢ – م١) سالبة . وهو ما يجعل مقام كسر الميل في المعادلة (IS) أقل ما يمكن مما يعني أن قيمة الكسر كاملاً أكبر ولذلك من المتوقع إن يتحقق التوازن العام بالرسم كما في الشكل رقم(٢٩) .



شكل رقم (٢٩) التوازن الآني بين سوق السلع و سوق النقد من منظور إسلامي

المبحث الثاني: عوامل استقرار التوازن العام من منظور إسلامي

إن الحديث عن التوازن لا يغني عن الاستقرار فيه فمن المرغوب إن يكون التوازن مستقراً إذ كلما تحقق استقرار أكبر للاقتصاد كلما قل الفقد في الدخل الحقيقي للمجتمع إذ إن عدم استقرار الإنتاج الكلي يتسبب في سوء توجيه الموارد مما يعمل على نقص الإنتاج النافع عن الحدود الممكنة للاقتصاد وحين يأخذ عدم الاستقرار شكل التضخم أو الانكماش فان عدم الاستقرار يتسبب في نقص الكفاءة وعدم العدالة [1] .

أما استقرار التوازن في الاقتصادي الإسلامي فان له خصوصية، ذلك أن التشريع الاقتصادي في الإسلام يشكل بناءً متكامل تتلاحم فيه المواقف المذهبية بالوضع المؤسسي الذي يؤمن توجيه الحياة الاقتصادية الوجهة المنشودة وفق برنامج عملي مستنير...وينبغي إن لا ننسى بهذا الصدد أيضاً إن تصور الإسلام للقطاع النقدي وضبطه لمؤسساته يتناغم مع تطوره للقطاع

[1] عفر، الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الكلي، ص ٢٠٨.

الحقيقي وأحكامه الضابطة للمؤسسات العاملة فيه فذلك شرط لنجاح النظام الاقتصادي وكفاءة.[1]

إن استقرار التوازن العام في الاقتصاد الإسلامي يعزى للترابط والتناغم بين القطاع النقدي (سوق النقد) والقطاع الحقيق (سوق السلع)، ومعنى ذلك أن كل من القطاع النقدي والقطاع الحقيقي يسهم في استقرار التوازن كالأتي:

أولا : عوامل استقرار التوازن في الجانب النقدي :

وأول ما يتعلق بالجانب النقدي هو حجم الإصدار فالدولة في النظام الإسلامي هي المسئولة عن ضبط حجم الإصدار النقدي بالشكل الذي ينسجم نموه مع نمو القطاع الحقيقي . ومما يساهم في هذا الأمر النهي الواضح عن غش النقود وعن الاكتناز وعن التلاعب بالعملات بأي شكل من شانه أن يخل بالقدرة على ضبط كمية النقود في الاقتصاد. وبالنسبة للطلب على النقود بكافة أشكاله فله ضوابط تعكس خصوصية النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الدعوة إلى الاستثمار والإنفاق والابتعاد عن تعطيل الأموال وفرض الزكاة على المال إذا وصل حد النصاب الشرعي. ومما يساهم في استقرار القطاع النقدي النهي عن أدوات السوق المالية التي ترتبط بسعر الفائدة و ما ترتب عليها من رفض الإسلام للمضاربات في صورتها السائدة.

ثانياً : عوامل استقرار التوازن في الجانب الحقيقي :

من خلال تتبع عناصر الطلب الكلي يمكن ملاحظة الحدود التي وضعها الإسلام للاستهلاك والاستثمار والإنفاق الحكومي. والتي من شانها أن تستبعد كل التقلبات العشوائية أو الحادة في مستوى النشاط الاقتصادي. فالاستهلاك لا يمكن أن يقل عن حد الكفاية ولا يقبل أن يتجاوز حد الإسراف ومعنى ذلك إن الحدود المفتوحة للاستهلاك في النظام الرأسمالي يقابلها حدود واضحة

---

[1] السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص ٣٤.

للاستهلاك في الإسلام تقلل إلى حد كبير مستوى التذبذب فيه. أما الاستثمار فيرتبط بشكل غير مباشر بضوابط الاستهلاك ويستثنى المحرمات من مجاله تبعاً لذلك وهو مبرأ من سعر الفائدة الذي أكدت كثير من نظريات الاقتصاد الوضعي على انه وراء التقلبات الحادة في مستوى النشاط الاقتصادي لارتباطه القوي بمستوى الاستثمار كما جاء في تحليل كينز وبالتالي يعتبر سعر الفائدة سبب أساسي في دورات الأعمال .

وللزكاة اثر واضح في الحث على الاستثمار لتعكس الدور الاجتماعي الذي تلعبه من خلال اقتطاعها من عائد الاستثمار. وبالنسبة للإنفاق الحكومي العام فان هناك ارتباط واضح بين الإنفاق العام والإيرادات الحكومية في الدولة الإسلامية إن الاقتراض أو فرض الضرائب لا يمكن أن يتم إلا لأسباب حقيقية وبما يحقق المصلحة العامة ولا يؤول إلى ظلم عامة الناس.

كما يمكن ملاحظة أن الفجوة بين الادخار والاستثمار اقل ما يمكن في إطار إسلامي، ذلك أن قرارات الادخار والاستثمار إلى حد كبير مترابطة...مما يعني استقرار اقتصادي اكبر ولأن الفرق بين عناصر التسرب وعناصر الحقن في التدفق الدائري للدخل أقل ما يمكن[1]. كما أن التناسب بين نمو العرض النقدي والناتج له اثر واضح في استقرار القيمة الحقيقية للنقود .

---

[1] Arif, monetary policy in an interest free Islamic economy – nature and scope, p ٢٩٥.

الفصل الثاني

فعالية السياسات النقدية و المالية من منظور إسلامي وفقا لتحليل LM/ IS

المبحث الأول

الفعالية النسبية للسياسة النقدية

المبحث الثاني

الفعالية النسبية للسياسة المالية

المبحث الأول : الفعالية النسبية للسياسة النقدية

يقصد بالسياسة النقدية (Monetary Policy) الإجراءات الخاصة بالتأثير على مستوى الناتج والتوظف عن طريق عرض النقود. والتي يتولاها البنك المركزي نيابة عن الدولة، والسياسة النقدية في إطار إسلامي لها نفس المضمون ولكن تختلف من حيث الضوابط بحيث يمكن تعريفها بأنها: مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها النقدية، والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع، من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني[١]. أو هي مجموعة الإجراءات والأدوات التي تعتمدها الدولة من خلال السلطة النقدية بهدف التحكم في عرض النقد بما يحقق الاستقرار النقدي خصوصاً والاستقرار الاقتصادي عموماً [٢].

أما المقصود بالفعالية هو حجم الأثر على الدخل لتغير معين في متغيرات السياسة[٣]. وهو ما يعتمد بشكل أساسي على ميل(انحدار) منحنى IS وميل منحنى LM. فبالنسبة لانحدار منحنى (IS) فيعتمد بشكل أساسي على مرونة الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة وانحدار منحنى LM يعتمد بشكل أساسي على استجابة الطلب على النقود لتغيرات سعر الفائدة[٤]. ولذلك سيتم تناول الفعالية النسبية لكل سياسة وفقا لانحدار(انحدار) منحنى IS ووفقا انحدار منحنى LM. و تسمى النسبية لان فعالية كل سياسة تؤخذ بافتراض ثبات السياسة الأخرى.

---

[١] التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت، موسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيـــع، ١٩٨٨م، ص ٧٠.

[٢] حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، ص ١٧٥.

[٣] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، ص ٤٩٣.

[٤] انظر المبحث الثالث في الفصل الثالث .

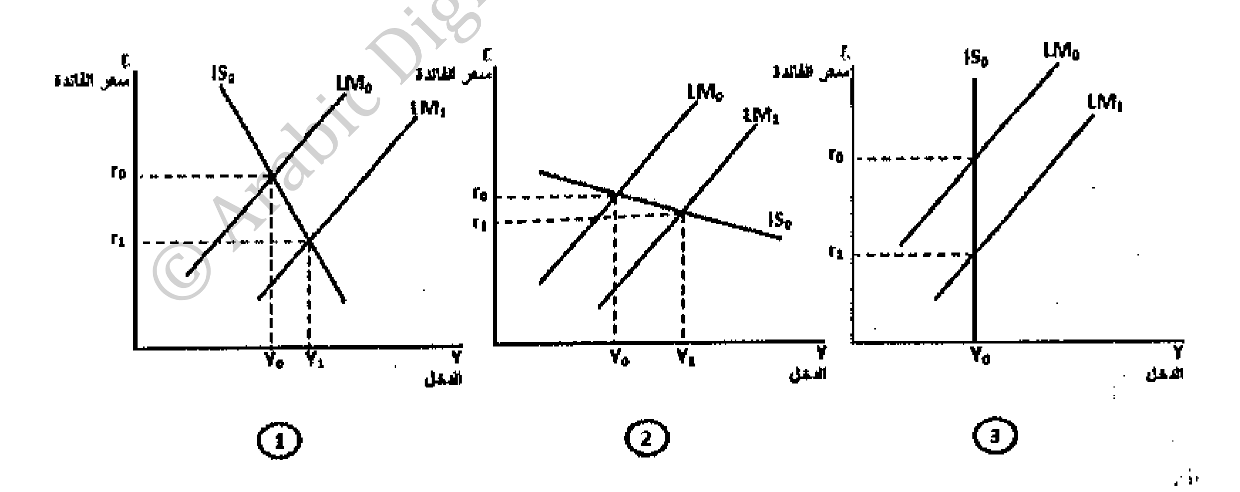
المطلب الأول : فعالية السياسة النقدية وانحدار منحنى IS[١]

في ظل الاقتصاد الوضعي فإن زيادة العرض النقدي(كعامل أساسي في السياسة النقدية) تؤدي إلى انتقال منحنى (LM) لليمين وعلى إفتراض ثبات منحنى IS فان هناك ثلاث حالات لميل منحنى IS كما في الشكل رقم(٣٠) :

١.منحنى (IS) شديد الانحدار نسبيا كما في الرسم(١) من الشكل، حيث السياسة النقدية نسبيا ضعيفة الأثر(زيادة قليلة في الدخل).

٢. في ظل منحنى (IS) مستو نسبيا كما في الرسم(٢) من الشكل، حيث السياسة النقدية أكثر فاعلية(مقدار الزيادة في الدخل اكبر).

٣. عندما يكون منحنى (IS) عمودياً(الحالة المتطرفة) (الاستثمار غير حساس للتغير في سعر الفائدة) (عديم المرونة)، فزيادة العرض النقدي ستؤدي إلى انتقال منحنى (LM) لليمين فينخفض سعر الفائدة دون أي تغير في مستوى الدخل (السياسة النقدية غير فعالة على الإطلاق).



شكل رقم (٣٠) فعالية السياسة النقدية في ظل اختلاف ميل منحنى IS

والنتيجة أن فعالية السياسة النقدية تزداد كلما كان منحنى (IS) اقل انحدارا (مستو أكثر).

---

[١] انظر :

– خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، ص ٤٩٣– ٥٢١.

- Shapero, Edward, macroeconomic analysis, P ٢٥٤.

المطلب الثاني : فعالية السياسة النقدية وانحدار منحنى LM

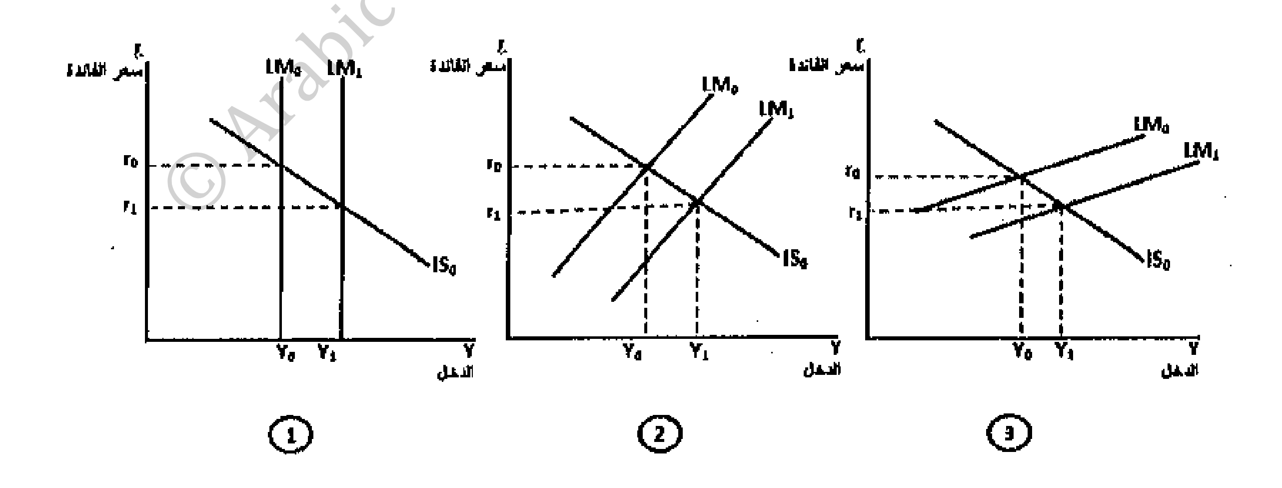
وهي الحالة التي تشير إلى زيادة العرض النقدي في ظــل مــستويات مختلفــة لانحــدار منحنى(LM) على افتراض ثبات منحنى(IS)، فهناك ثلاث احتمالات في ظل الاقتصاد الوضعي يوضحها الشكل رقم (٣١) كالآتي :

١. منحنى (LM) مستوي نسبيا كما في الرسم(٣) من الشكل .

٢. منحنى (LM) شديد الانحدار نسبيا كما في الرسم(٢) من الشكل .

٣. منحنى (LM) عمودي (الحالة المتطرفة) كما في الرسم(١) من الشكل .

وفي ظل زيادة متساوية للعرض النقدي في الحالات الثلاث فإن السياسة النقدية تكون أقل فعالية في ظل منحنى(LM) مستوي نسبياً، وأكثر فعالية في ظل منحنى(LM)أكثر انحداراً وأعلى ما يمكن عندما يكون منحنى(LM)(عمودي) (نتيجة لانخفاض مرونة طلب النقود بالنسبة لسعر الفائدة إلى الصفر)[1] .



شكل رقم (٣١) فعالية السياسة النقدية في ظل اختلاف ميل منحنى LM

١ Gordon, macroeconomics, P١١٨.

و كما يبدو من التحليل فإن هناك احتمالات متعددة تشير إلى إمكانية تفاوت فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي ومرد هذه الاحتمالات إلى أمرين أساسين :

١.مرونة الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة.

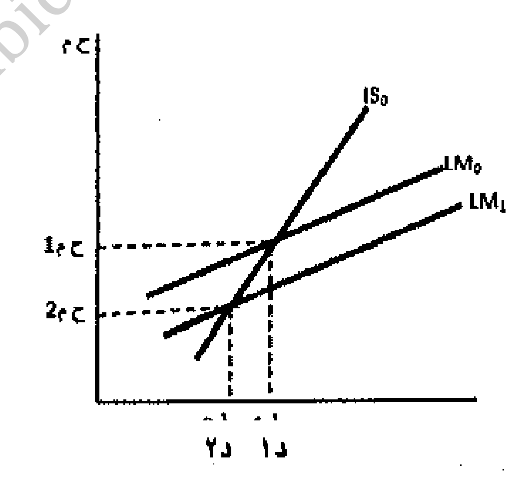
٢.استجابة الطلب على النقود بالنسبة لسعر الفائدة .

ومن منظور إسلامي يمكن ملاحظة الأتي :

١.إن سوق النقد وسوق السلع لا يرتبطان إطلاقا بسعر الفائدة ومعنى ذلك إن كل من الطلب على النقود والاستثمار مبرأ من سعر الفائدة .

٢.إن شكل منحنيات IS و LM مختلف من حيث الميل ونقطة التقاطع من منظور إسلامي (كما في الشكل أعلاه) . حيث كلا المنحنيين له ميل موجب مما يقلل من احتمال تفاوت فعالية السياسة النقدية أو المالية .

٣. على افتراض زيادة مستوى العرض النقدي فان منحنى(LM) سينتقل لليمين كما في الشكل رقم (٣٢)



شكل رقم (٣٢) انتقال منحنى LM لليمين بفعل زيادة العرض النقدي في إطار إسلامي

والنتيجة بافتراض ثبات منحنى (IS) أن كلاً من معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل سينخفضان عن المستوى التوازني القديم والواقع إن هذه النتيجة يمكن أن تفسر رياضيا من خلال المعادلة التي تمثل التوازن في كلا السوقين و التي أخذت الشكل التالي :

$$\text{د} = \frac{\text{ك}^* + \text{ث}^* + \text{ق}^* - \text{ث}_1\text{ز}}{1 + \text{و}(\text{م}_2 - \text{م}_1) - \text{م}_1} + \frac{\text{ث}_1(\text{ل}_1\text{د} - \text{ع ن} + \text{و}^* + \text{ل}_2\text{ز})}{\text{ل}_2(1 + \text{و}(\text{م}_2 - \text{م}_1) - \text{م}_1)}$$

حيث تشير المعادلة إلى أن هناك علاقة سلبية بين مستوى العرض النقدي(ع ن) ومستوى الدخل التوازني(د) في كلا السوقين بافتراض ثبات العوامل الأخرى. وبما أن علاقة الدخل بمعدل الربح المتوقع علاقة طردية فان اثر زيادة العرض النقدي سيكون سلبي على معدل الربح المتوقع أيضا .

لكن النتيجة لا تنسجم مع التحليل الإسلامي ذلك أن القطاع الحقيقي هو مصدر تغير مستوى الدخل ومعدل الربح المتوقع كما أن القول بانخفاض معدل الدخل لا يتسق مع القول بزيادة العرض النقدي على افتراض وجود تناسب بين العرض النقدي ومستوى الدخل في إطار إسلامي. ومعنى ذلك أن تفسير هذه النتيجة غير مكتمل بدون النظر إلى السياسة النقدية والسياسة المالية معاً في إطار إسلامي (كما سنلاحظ) .

المبحث الثاني : الفعالية النسبية للسياسة المالية

يقصد بالسياسة المالية(Fiscal Policy) الإجراءات الخاصة بالتأثير على مستوى النـاتج والتوظف عن طريق الإنفاق الحكومي والضرائب. أو هي مجموعة الإجراءات التـي تتخـذها الحكومة من خلال الميزانية العامة للدولة بقصد تحقيق أهداف اقتصادية وغير اقتصادية معينـة

[1]. فقد تسعى الحكومة إلى محاولة رفع مستوى الناتج القومي نحو مستوى التوظف الكامل دون أن يصحب ذلك تضخم. وعلى ذلك فالسياسة المالية تعنى باستخدام الإنفاق الحكومي والضرائب كأدوات للقضاء على الفجوات التضخمية والانكماشية والتقلبات الاقتصادية، لكي يمكن بذلك تحقيق معدل مقبول من النمو الاقتصادي المصحوب باستقرار نسبي في الأسعار (من خلال التنسيق بين السياسة المالية و السياسة النقدية).

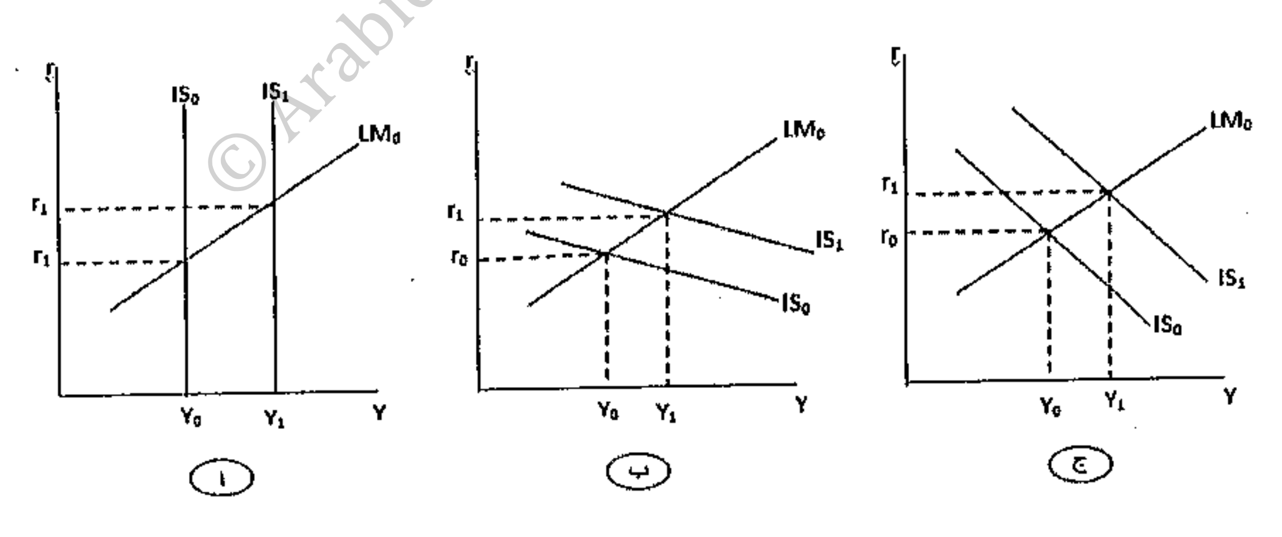
المطلب الأول : فعالية السياسة المالية وانحدار منحنى IS

إن زيادة الإنفاق الحكومي(كأحد أدوات السياسة المالية) تؤدي إلى انتقال منحنى(IS) لليمين وفي ظل ثبات منحنىLM فان لميل منحنى(IS) ثلاث احتمالات في ظل الاقتصاد الوضعي يوضحها الشكل رقم (٣٣) كالتي :

١. منحنى (IS) شديد الانحدار نسبيا كما في الرسم(ج) من الشكل .

٢. منحنى (IS) مستو نسبياً كما في الرسم(ب) من الشكل .

٣. منحنى (IS) عمودي (الحالة المتطرفة) كما في الرسم(أ) من الشكل .



شكل رقم (٣٣) فعالية السياسة المالية في ظل اختلاف ميل منحنى IS

---

[1] قحف، منذر ،السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، لبنان، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٧.

وكما يوضح الشكل فان السياسة المالية قليلة الفعالية عندما يكون المنحنى مستوي نسبيا وأكثر فاعلية عندما يكون المنحنى شديد الانحدار، أما عندما يكون المنحنى عمودي فان فعالية السياسة المالية تكون أعلى ما يمكن(ولا يوجد اثر مزاحمة للإنفاق الاستثماري الخاص) .

المطلب الثاني : فعالية السياسة المالية وانحدار منحنى LM

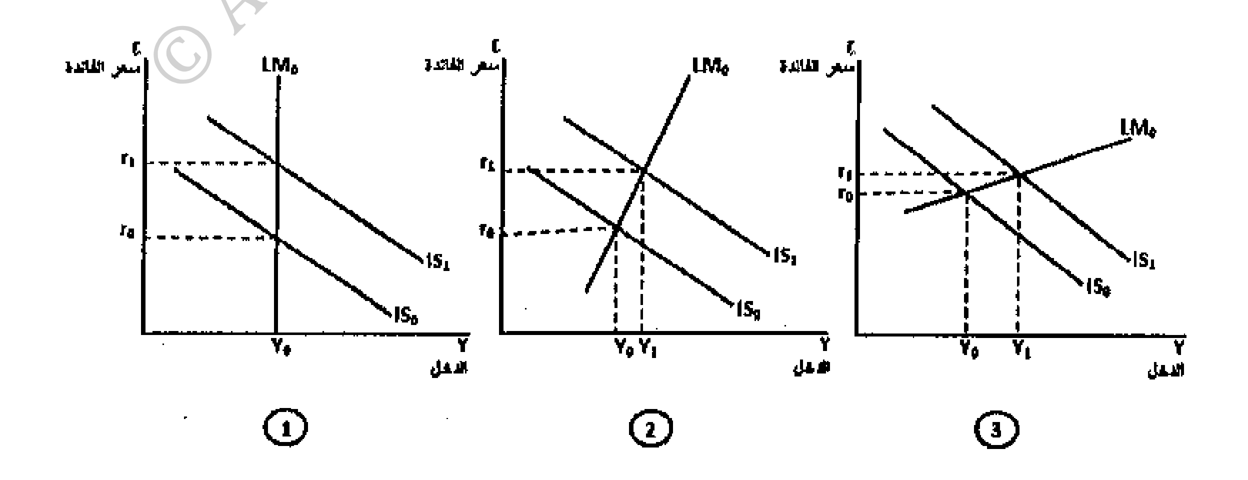
في ظل زيادة الإنفاق الحكومي(كأحد أدوات السياسة المالية) سينتقل منحنى(IS) لليمين وفي ظل ثبات ميل منحنى(IS)، فان هناك ثلاث احتمالات لميل منحنى(LM) في ظل الاقتصاد الوضعي يوضحها الشكل رقم (٣٤) كالتي :

١. منحنى (LM) مستو نسبيا كما في الرسم(٣) من الشكل .

٢. منحنى (LM) شديد الانحدار كما في الرسم(٢) من الشكل .

٣. منحنى (LM) عمودي (الحالة المتطرفة) كما في الرسم(١) من الشكل .

بناء عليه فان فعالية السياسة المالية تكون كبيرة عندما يكون منحنى (LM) نسبياً مستو، وتكون أقل فعالية عندما يكون منحنى (LM) نسبياً شديد الانحدار، وعديمة الفعالية عندما يكون منحنى (LM) رأسي (الحالة الكلاسيكية)(طلب النقود كلية عديم المرونة بالنسبة لسعر الفائدة) .



شكل رقم (٣٤) فعالية السياسة المالية في ظل اختلاف ميل منحنى LM

واضح من تحليل فعالية السياسة المالية في إطار وضعي أنها تعتمد بشكل أساسي على ميل منحنى(IS) وميل منحنى(LM) وهي نفس العوامل المحدد لفعالية السياسة النقدية ومردها إلى نفس السببين السابقين(مرونة الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة، استجابة الطلب على النقود بالنسبة لسعر الفائدة). مع ملاحظة ما يلي :

أولا: أن الانحدارات الحقيقية لمنحنى (IS) و(LM) موضع جدال، فالكينزيون المحدثون يرون إن كل من انحدارات منحنى (IS) وانحدارات منحنى (LM) إنما هي في المدى المتوسط أي المدى العادي حيث كل من السياسة النقدية والسياسة المالية فعالة في التأثير على الدخل.[1] أما الحالة التي تكون فيها غير فعالة من وجهة نظرهم في فترة الكساد نظراً لان الزيادة في عرض النقود لن تؤدي إلى تخفيض سعر الفائدة (منحنى (LM) مستوى) ونظراً لأن الاستثمار ينظر ألا يستجيب لتغيرات سعر الفائدة (منحنى (IS) شديد الانحدار) فان السياسة النقدية لا ينتظر إن تكون فعالة في ظل ظروف الكساد[2].

ثانيا: أن الأوضاع التي تجعل السياسة المالية فعالة تجعل السياسة النقدية غير فعالة والعكس والسبب في ذلك هو دور الموائمة الذي يلعبه سعر الفائدة في نقل اثر كل من السياسة النقدية والسياسة المالية فبالنسبة للسياسة النقدية والتي تؤثر على الدخل عن طريق التأثير على سعر الفائدة فكلما كانت استجابة سعر الفائدة أكبر كلما كانت السياسة النقدية أكثر فعالية وتكون استجابة سعر الفائدة اكبر عندما تكون مرونة الطلب على النقود بالنسبة لسعر الفائدة منخفضة .وبالنسبة للسياسة المالية تكون أكثر فعالية عندما تكون مرونة الطلب على النقود بالنسبة لسعر

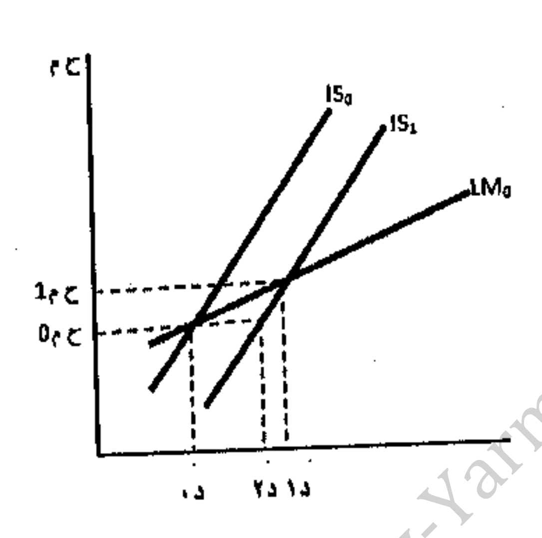
---

[1] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، ص ٥١٩.

[2] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، ص ٥٢١.

الفائدة عالية[1].

أما في إطار إسلامي فينظر إلى فعالية السياسة المالية من خلال الشكل رقم (٣٥) حيث أن زيادة مستوى الإنفاق الحكومي تؤدي إلى انتقال منحنى IS لليمين كما في الشكل :



شكل رقم(٣٥) انتقال منحنى IS بفعل زيادة الإنفاق الحكومي من منظور إسلامي

من الشكل فان زيادة الإنفاق الحكومي ستؤدي إلى انتقال منحنى (IS) لليمين وبالتالي زيادة معدل الربح المتوقع من (ح م٥ إلى ح م١) ومستوى الدخل (من د٥ إلى د١). ورغم إن الانتقال في منحنى IS يعادل المسافة (د٥ ــ د٢) إلا إن مستوى الزيادة في مستوى الدخل التوازني هي (د٥ ــ د١) وهو ما يؤشر على الفعالية الكبيرة للسياسة المالية في إطار إسلامي ولكن في ضوء التنسيق المفروض بين مستوى الدخل الحقيقي ومستوى العرض النقدي فان زيادة مستوى الدخل الحقيقي لابد أن يتبعها زيادة موائمة في العرض النقدي وذلك لتلبية حاجة القطاع الحقيقي النقود الناتجة عن الزيادة الحقيقية في الإنتاج و ما يرافقه من زيادة في مستوى الطلب على النقود، في حين أن زيادة معدل الربح المتوقع ستؤدي إلى انخفاض مستوى الطلب على النقود وبالرموز

---

[1] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، ص ٥١٠ – ٥١١.

↑ل ← ↑ع ن

↑ط ن

↑ح م ← ↓ط ن

ومعنى ذلك أن زيادة العرض النقدي يجب أن تتم بشكل يحافظ على التوازن في سوق النقد (فزيادة الدخل تزيد من الطلب على النقود للمعاملات وزيادة معدل الربح المتوقع تؤدي إلى نقصان الطلب على النقود لغايات الاستثمار) وبشكل يحافظ على التوازن في سوق السلع وبذلك يمكن ملاحظة الآتي :

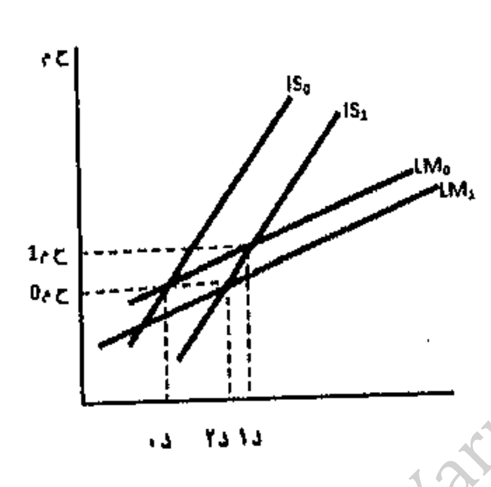
١- أن فعالية أي من السياسات الاقتصادية من منظور إسلامي لا يمكن الحديث عنه في ظل غياب التنسيق بين السياسة النقدية و السياسة المالية.

٢- في ظل افتراض أن زيادة الدخل مصدرها القطاع الحقيقي لا يمكن ممارسة السياسة النقدية في حالة عدم تحقق زيادة حقيقية في الدخل أو الإنتاج وهو ما يبرر القول برفض زيادة العرض النقدي لغايات أخرى غير زيادة مستوى الناتج الحقيقي.لما له من اثر واضح في زيادة مستوى التضخم.

٣- يجب أن يتم التنسيق بين السياستين بشكل ينسجم مع تغير معدل الربح المتوقع ومستوى الدخل زيادة ونقصانا والمعادلة التي تعبر عن مستوى الدخل في ظل التوازن العام تبين دور السياسة المالية ممثلا بقيمة ق* و دور السياسة النقدية ممثلا بقيمة ع ن في التأثير على مستوى الدخل التوازني.

$$\text{د} = \frac{\text{ك}^* + \text{ث}^* + \text{ق}^* - \text{ث}_1\text{ز}}{1 + \text{و}\,(\text{م}_2 - \text{م}_1) - \text{م}_1} + \frac{\text{ث}_1\,(\text{ل}_1\text{د} - \text{ع ن} + \text{و}^* + \text{ل}_2\text{ز})}{\text{ل}_2\,(1 + \text{و}\,(\text{م}_2 - \text{م}_1) - \text{م}_1)}$$

و من حالات عدم التنسيق بين السياستين أن يزداد مستوى العرض النقدي بشكل يحد من فعالية السياسة المالية ولا يستوعب الزيادة في معدل الربح المتوقع كما في الشكل رقم (٣٦) .

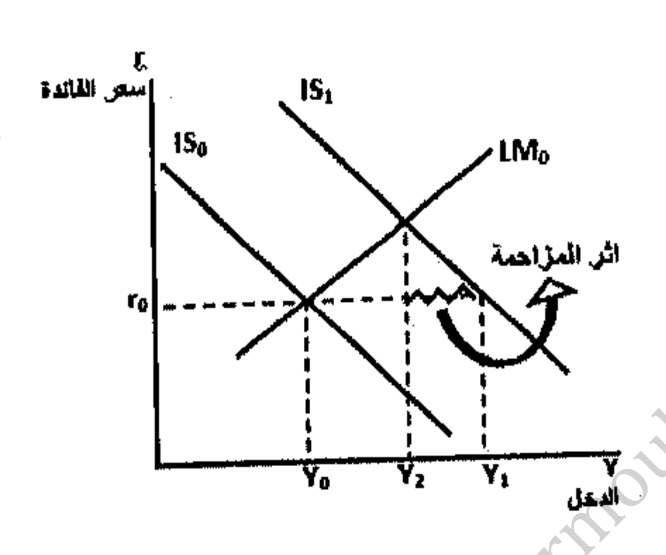


شكل رقم (٣٦) زيادة مستوى العرض النقدي دون التنسيق مع السياسة المالية في إطار إسلامي

المطلب الثالث : هل يحد سعر الفائدة من فعالية السياسة المالية (اثر المزاحمة)؟

إن زيادة الإنفاق الحكومي تنقل منحنى(IS) لليمين وتكون مقدار الزيادة في مستوى الدخل (المسافة الأفقية) لانتقال منحنى (IS) تعتمد على قيمة المضاعف، على افتراض أن منحنى (LM) لم يتحرك(تجاهل سوق النقود). ولكن زيادة مستوى الدخل ستدفع الطلب على النقود للزيادة وفي ظل ثبات مستوى العرض النقدي فان سعر الفائدة سيزداد ومع الأخذ بعين الاعتبار سوق النقد فان الزيادة في الدخل اقل ليست $(Y_0 \rightarrow Y_1)$ وإنما $(Y_0 \rightarrow Y_2)$ كما في الشكل رقم (٣٧)، ذلك إن مقدار الزيادة في سعر الفائدة ستؤثر سلباً على مستوى الاستثمار وسيلغي جزئياً الزيادة في الطلب الكلي المترتبة على الزيادة في الإنفاق الحكومي وهو ما يسمى بـــ(اثر المزاحمة)(Crowding out). كما أن اثر المزاحمة يظهر أيضاً في حالة انخفاض الضريبة

،وبذلك فان اثر المزاحمة يصف اثر زيادة الإنفاق الحكومي أو نقصان معدل الضريبة في تخفيض كمية واحد أو أكثر من المكونات الأخرى للإنفاق الخاص[1].



شكل رقم (٣٧) اثر المزاحمة(Crowding out effect)

و من ناحية أخرى فان اثر المزاحمة في إطار الاقتصاد الوضعي : قد يكون كامل (Complete) ، أو جزئي(Partial)، أو معدوم (No effect) كما في الشكل رقم (٣٨) .

والطريقة المباشرة لتجنب اثر المزاحمة هي[2] :

١. زيادة العرض النقدي بحيث تسمح لمنحنى (LM) بالانتقال لليمين بنفس مقدار انتقال (IS) .

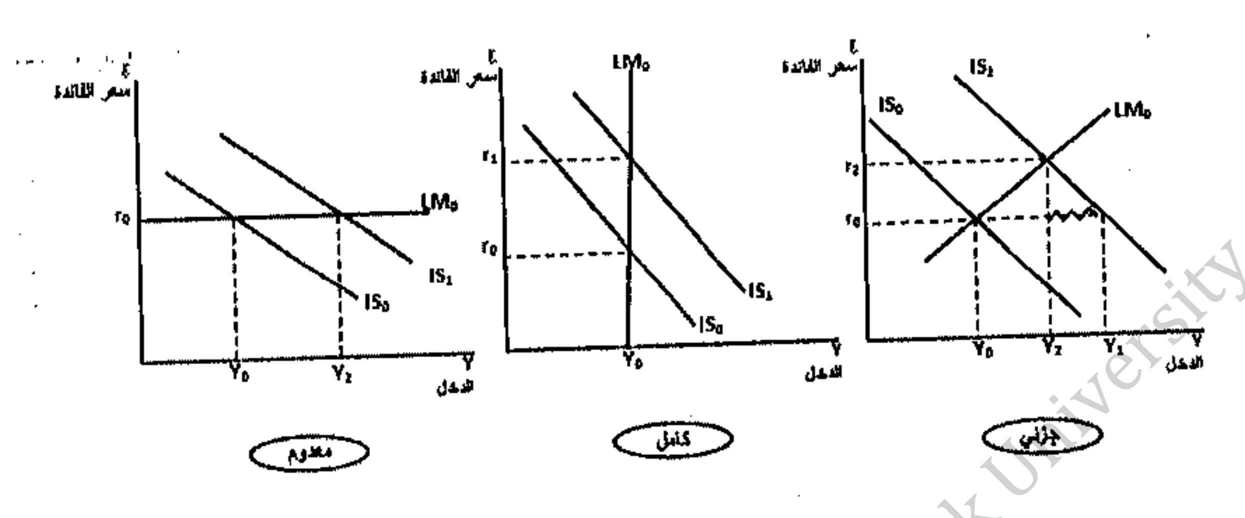
٢.أن يكون منحنى (IS) عمودي بحيث إن حساسية الإنفاق لسعر الفائدة = صفر.

٣. أو عندما يكون منحنى (LM) أفقي (استجابة الطلب على النقود لسعر الفائدة لانهائي).

---

[1] Gordon, macroeconomics, P ١١٢.
[2] Gordon, macroeconomics, p ١١٣.

اثر المزاحمة



شكل رقم (٣٨) حالات اثر المزاحمة

وفي إطار إسلامي فان اثر السياسة المالية :

١. لا يرتبط بسعر الفائدة مطلقا . وبالتالي لا وجود للأثر السلبي لسعر الفائدة على مستوى الاستثمار .

٢. لا تمارس السياسة المالية دون التنسيق مع السياسة النقدية.

٣. لا تعتمد حساسية الإنفاق على سعر الفائدة.

وبذلك لا يمكن النظر لأثر السياسة المالية في اقتصاد إسلامي في ظل اعتبارات الاقتصاد الوضعي، وذلك بفعل تجاهل الأثر السلبي لسعر الفائدة على الاستثمار و بفعل التنسيق بين السياسات، فلا شك أن كل المؤشرات تدل على أن فعالية السياسة المالية في إطار إسلامي أكثر منها في إطار وضعي.

الفصل الثالث

مقارنة فعالية السياسات النقدية والمالية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: من حيث شكل منحنى IS و منحنى LM

المبحث الثاني : من حيث المتغيرات التي تؤدي إلى انتقال منحنى IS ومنحنى LM

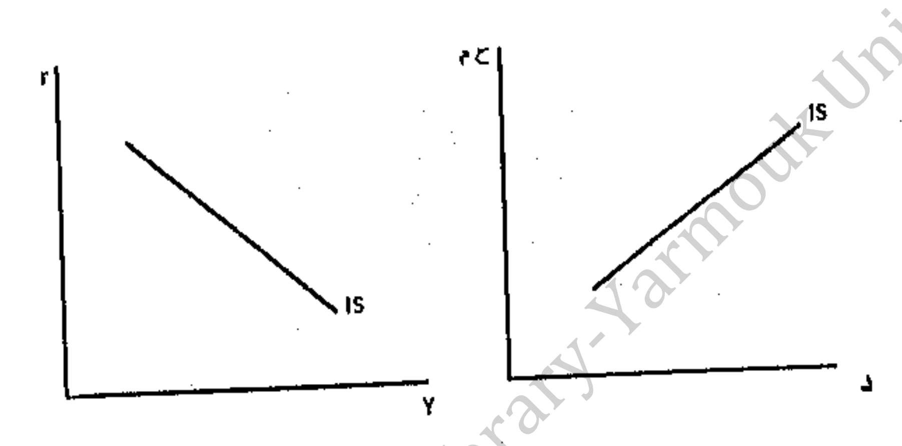
المبحث الثالث : من حيث العوامل المحددة لدرجة ميل منحنى IS ومنحنى LM

المبحث الرابع : من حيث قيم وآلية عمل المضاعف في كل سياسة

المبحث الأول : من حيث شكل منحنى IS و منحنى LM

أولاً: بالنسبة لشكل منحنى (IS) :

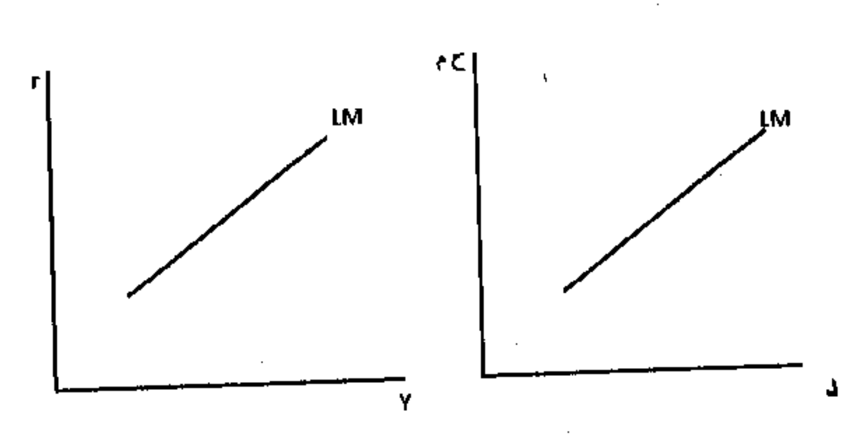
في الاقتصاد الوضعي فهو منحنى سالب الميل يعكس العلاقة بين مستوى الدخل (Y) ومستوى سعر الفائدة (r) بينما في إطار إسلامي فان منحنى IS هو منحنى موجب الميل يعكس العلاقة بين معدل الربح المتوقع (ح م) ومستوى الدخل (د) كما في الشكل رقم (٣٩).



شكل رقم (٣٩) مقارنة شكل منحنى IS بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي.

ثانياً : بالنسبة لشكل منحنى LM

في الاقتصاد الوضعي فهو منحنى موجب الميل يعكس العلاقة بين مستوى الدخل (Y) وسعر الفائدة (r) وفي الاقتصاد الإسلامي فهو منحنى موجب الميل أيضاً لكنه يعكس العلاقة بين معدل الربح المتوقع (ح م) ومستوى الدخل (د) كما في الشكل رقم(٤٠) .



شكل رقم (٤٠) مقارنة شكل منحنى LM بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني : من حيث المتغيرات التي تؤدي إلى انتقال منحنى IS ومنحنى LM

سيتم عمل مقارنة بين المتغيرات التي تؤدي إلى انتقال منحنى IS ومنحنى LM بين الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي بافتراض عدم وجود قطاع تجارة خارجية و افتراض وجود ضرائب ثابتة (lump sum tax) تقتطع من الدخل على النحو التالي :

أولا : في الاقتصاد الوضعي :

يمكن معرفة العوامل التي تؤدي إلى انتقال منحنى(IS) في الاقتصاد الوضعي من خلال معادلة (IS)، حيث يعتمد موقع منحنى IS على مكونات الإنفاق الكلي أو الطلب الكلي وبالتالي فان تغير قيمة أي من هذه المكونات يؤدي إلى انتقال منحنى IS لليمين في حالة الزيادة والى اليسار في حالة النقصان، ويمكن القول إن العوامل التي تؤدي إلى انتقال منحنى IS تشمل [١] :

١.التغير في الإنفاق الحكومي: ذلك إن أي زيادة في مستوى الإنفاق الحكومي تؤدي إلى انتقال منحنى (الإنفاق المخطط له المستقل) (Autonomous planned spending) وبالتالي منحنى IS لليمين. والعكس لليسار.

٢.التغيير في الضرائب: إن تأثير زيادة الضرائب عكسي مقارنة مع تأثير زيادة الإنفاق الحكومي ذلك إن الضرائب تؤدي إلى تخفيض حجم الدخل المتاح للإنفاق، فأي زيادة في مستوى الضرائب ستؤدي إلى انتقال منحنى IS إلى اليسار على فرض ثبات العوامل الأخرى .

مع ملاحظة انه إذا حدثت زيادة متساوية في كل من الإنفاق الحكومي والضرائب فان منحنى IS سوف ينتقل لليمين[٢]، وذلك بمقدار مضاعف الميزانية المتوازنة والذي يساوي واحد صحيح .

٣.التغير في الاستثمار المستقل: وذلك إن منحنى الطلب على الاستثمار يمكن إن ينتقل لليمين

---

[١] انظر : خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، ص ٣٩٩-٤١١.

- Shapero, macroeconomic analysis, P٢٥١.

[٢] خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، ص ٤٠٩.

أو لليسار حسب التوقعات المستقبلية أو لأسباب أخرى وهذا من شأنه إن يؤثر عل موقع منحنى IS فإذا زاد مستوى الاستثمار المستقل فان منحنى IS سينتقل لليمين ويكون له نفس أثر الزيادة في الإنفاق الحكومي (نفس قيمة المضاعف).

٤.التغير في الاستهلاك المستقل: إن الزيادة في الاستهلاك المستقل يؤدي إلى انتقال منحنى IS لليمين وتأثيرها على منحنى IS نفس تأثير الزيادة في الإنفاق الحكومي أو الاستثمار المستقل .

أما بالنسبة للعوامل التي تؤدي إلى انتقال منحنى LM فيمكن معرفتها من خلال معادلـــة LM ومن هذه المعادلة يمكن القول أن منحنى (LM) يمكن أن ينتقل للأسباب التالية[1] :

١.التغير في عرض النقود: إن عرض النقود متغير يتحدد في ضوء السياسة النقدية، وبذلك فإننا نعني بتغير عرض النقود قرارا في السياسة يقضي بتغير عرض النقود من قدر ثابت إلى قدر ثابت آخر، وعموماً فان ارتفاع مستوى عرض النقود(مع ثبات مستوى الدخل) من شانه إن ينقل منحنى (LM) إلى اليمين (والأسفل)، وانخفاض عرض النقود سوف يؤدي إلى انتقال منحنى (LM) إلى الأعلى واليسار.

٢.انتقال دالة الطلب على النقود: والمقصود هنا هو ليس انتقال دالة للطلب على النقود بفعل الدخل ولكن المقصود هو التغير في كمية النقود المطلوبة عند مستويات ثابتة من سعر الفائدة والدخل أو ما سماه كينز بانتقال في التفضيل النقدي (Liquidity Reference)، بحيث إن زيادة الطلب على النقود عند مستوى ثابت لسعر الفائدة والدخل سيؤدي إلى انتقال منحنى (LM) إلى اليسار والأعلى.

---

[1] انظر : خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، ص ٤٤٧ – ٤٥٤ .

-Gordon, macroeconomics, p ١٠٤ – ١٠٦.

-Shapero, macroeconomic analysis, p ٢٤٨ – ٢٤٩.

ثانيا : في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن معرفة العوامل التي تؤدي إلى اتصال منحنى IS من خلال معادلة IS كالأتي :

$$\text{د} = \frac{\text{ك}^* + \text{ث}^* + \text{ق}^* - \text{ث١ز}}{١ + \text{و}\,(\text{م}٢ - \text{م}١) - \text{م}١} + \frac{\text{ث}١}{١ + \text{و}\,(\text{م}٢ - \text{م}١) - \text{م}١}\ \text{ح م}$$

ومن المعادلة فان هذه العوامل تشمل :

١.حد الكفاية (ك*)

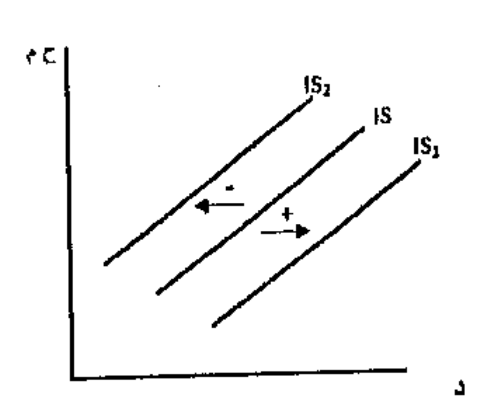
٢.الاستثمار الثابت (ث*)

٣.الإنفاق الحكومي (ق*)

وهذه العوامل الثلاث إذا زادت تؤدي إلى انتقال منحنى IS لليمين وإذا نقصت تؤدي إلى انتقاله لليسار كما في الشكل رقم (٤١) .

٤.مستوى الضرائب (ض) والتي لم يتم إدخالها للنموذج الإسلامي إلا أن زيادة أو إدخال مستوى الضرائب ستؤدي إلى انتقال منحنى (IS لليسار) .

٥. ميل دالة الاستثمار(ث١)فإذا تغير فأنه يؤثر سلباً على محل منحنى(IS) من خلال نسبة الزكاة فزيادة (ث١) ستؤدي إلى انتقال منحنى (IS) إلى اليسار .



شكل رقم (٤١) انتقال منحنى IS لليمين واليسار زيادة و نقصانا من منظور إسلامي

أما بالنسبة للعوامل التي تؤدي إلى انتقال منحنى LM من منظور إسلامي، فان منحنى (LM) في الاقتصاد الإسلامي يشبه من حيث الشكل العام نظيره في الاقتصاد الوضعي، مما يعني أن زيادة العرض النقدي تؤدي إلى انتقال منحنى LM لليمين والأسفل . ومن العوامل الأخرى أيضا:

١.تغير الحد الأدنى للطلب على النقود (و*) والذي يؤثر عكسياً في انتقال منحنى LM .

٢.تغير نسبة التغير في الطلب على النقود الناتج عن تغير مستوى الدخل (ل١) وتؤثر سلبياً على انتقال منحنى LM .

٣. تغير نسبة التغير في الطلب على النقود الناتج عن تغير معدل الربح المتوقع (ل٢) وتؤثر سلباً على محل منحنى (IS) .

المبحث الثالث : من حيث العوامل المحددة لدرجة ميل منحنى IS ومنحنى LM

أولا : في الاقتصاد الوضعي :

بالنسبة للعوامل المحددة لانحدار منحنى IS فان أهمية هذه العوامل تكمن في إن انحدار منحنى IS يحدد الفاعلية النسبية لكل من السياسة النقدية والمالية ومن هذه العوامل[1] :

١.مدى استجابة الاستثمار للتغيرات في سعر الفائدة: فمنحنى IS نسبياً يكون أكثر انحداراً (Steeper) لو إن مرونة منحنى الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة كانت منخفضة ويكون المنحنى أقل انحداراً (Flatter) كلما كانت مرونة منحنى الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة كبيرة. والحالة المتطرفة لانحدار منحنى (IS) عندما يكون مرونة منحنى الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة مساوية للصفر (عديم المرونة) عندها يكون منحنى (IS) رأسياً (عمودياً) .

---

[1] انظر: خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، ص ٤٢٠-٤١٢

- Gordon, macroeconomics, p ٩٨.

٢.الميل الحدي للاستهلاك(MPC) أو الميل الحدي للادخار (MPS) وتأثير قيمة (MPC) و (MPS) على ميل منحنى IS يظهر من خلال قيمة المضاعف. ذلك أنه كلما زادت قيمة الميل الحدي للادخار(انخفضت قيمة الميل الحدي للاستهلاك) فان قيمة المضاعف تكون أقل وبالتالي فان منحنىIS يكون أكبر انحداراً. ويكون منحنى(IS) أقل انحداراً كلما كان الميل الحدي للادخار منخفضاً – أي أن الميل الحدي للاستهلاك مرتفعاً أي المضاعف كبيراً .

أما بالنسبة للعوامل المحددة لانحدار منحنى (LM) فان لها اثر واضح (كما هو في انحدار منحنى IS) في التأثير على الفعالية النسبية للسياسات النقدية والمالية. وهذه العوامل تشمل[١] :

١.حساسية الطلب على النقود للتغير في الدخل: فكلما كانت كبيرة كلما كانت الزيادة في الطلب على النقود بغرض المعاملات نتيجة لزيادة الدخل بوحدة واحدة كبيرة وبالتالي كلما كانت الزيادة في سعر الفائدة التي تحقق التعادل بين طلب النقود وبين مقدار الكمية الثابتة من عرض النقود كبيرة كلما كان منحنى (LM) اشد انحداراً .

٢. مرونة الطلب على النقود لسعر الفائدة : إن مرونة الطلب على النقود بالنسبة لسعر الفائدة هي العامل المسيطر في انحدار(LM) . فعندما يكون معامل سعر للفائدة منخفض يكون انحدار منحنى طلب النقود كبير فيزداد انحدار منحنى(LM)، وعندما تكون مرونة الطلب على النقود بالنسبة لسعر الفائدة كبيرة يكون منحنى الطلب على النقود مستو Flat فيقل انحدار منحنى (LM) .

والحالتين المتطرفتين عندما يكون حساسية الطلب على النقود لتغيرات سعر الفائدة تساوي صفر عندها يقتصر الطلب على النقود لغايات المعاملات (الحالة الكلاسيكية) ويكون منحنى(LM) عمودي (الطلب على النقود يتوقف على الدخل فقط) .والحالة الثانية هي الحالة

---

[١] انظر: خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، ص ٤٥٥ – ٤٦٠.

التي تصبح فيها مرونة طلب النقود بالنسبة لسعر الفائدة كبيرة للغاية (مالا نهاية) والتي تصبح فيها رغبة الأفراد متزايدة بشكل لا نهائي في زيادة الأرصدة النقدية وهي الحالة التي سماها كينز مصيدة السيولة (Liquidity trap). (دالة الطلب على النقود مستوية (Flat) منحنى (LM) تقريباً أفقيا) .

ثانيا : في الاقتصاد الإسلامي:

العوامل المحددة لميل منحنى IS من منظور إسلامي ينظر إليها من خلال معادلة(IS) أعلاه و بذلك فان هذه العوامل تشمل :

١.ميل دالة الاستثمار (ث١) و يؤثر إيجابا على ميل الدالة.

٢.الميل الحدي للاستهلاك للفئة المستحقة للزكاة (م١) و يؤثر إيجابا على ميل الدالة.

٣.الميل الحدي للاستهلاك للفئة الدافعة للزكاة (م٢). و يؤثر سلبا على ميل الدالة.

٤.قيمة (و): (ز+ ص- ن)

حيث :

ز : نسبة الزكاة و تؤثر سلبا على ميل الدالة .

ص : نسبة الصدقات التطوعية من الدخل القومي و تؤثر سلبا على ميل الدالة .

ن : نسبة دخل الفئة الدافعة للزكاة من الدخل القومي و تؤثر إيجابا على ميل الدالة .

أما العوامل المحددة لميل منحنى (LM) من منظور إسلامي فينظر إليها من خلال معادلة LM و تشمل :

١.درجة استجابة الطلب على النقود لمستوى الدخل (ل١).و تؤثر سلبا على ميل الدالة.

٢.درجة استجابة الطلب على النقود بمعدل الربح المتوقع (ل٢) و تؤثر إيجابا على ميل الدالة .

النتائـــــــــج

١- إن التوازن في السوق النقدي والتوازن العام من الأدوات المساندة في تفسير النظرية الاقتصادية. ولكن التوازن في الاقتصاد الوضعي هو حالة افتراضية أو نظرية .

٢- تحليل التوازن في الاقتصاد الوضعي انبنى على مجموعة من الافتراضات ارتبطت بالأساس الفلسفي أو الفكري لكل مدرسة اقتصادية، وقد كان لهذه الافتراضات أثارها الواضحة على شكل والية التوازن النقدي والعام .

٣- التوازن العام في الاقتصاد الإسلامي، ارتبط بشكل واضح بضوابط الإسلام في القطاع النقدي والقطاع الحقيقي، وبما إن الإسلام جاء ليوجه الحياة الاقتصادية لا أن يحاول تفسيرها فقد بدت حالة التوازن أكثر واقعية في الاقتصاد الإسلامي منها في الاقتصاد الوضعي .

٤- بالنسبة للتوازن النقدي في الاقتصاد الإسلامي فقد كان له ضوابط وموجهات مستمدة من المذهب الاقتصادي الإسلامي، ميزته عن التوازن النقدي في تحليل كينز فالطلب على النقود يرتبط بشكل طردي بمستوى الدخل وبشكل عكسي بمعدل الربح المتوقع، كما أنه اثر الزكاة يظهر في دالة الطلب على النقود من خلال اقتطاع نسبة الزكاة من معدل الربح. وللاقتصاد الإسلامي آلية خاصة في ضبط مستوى العرض النقدي من خلال سيطرة الدولة على الإصدار النقدي ومن خلال تحريم غش وكسر النقود.

٥- بالنسبة للتوازن في القطاع الحقيقي فقد كان لموجهات الاقتصاد الإسلامي آثار واضحة عليه فهناك ضوابط للاستهلاك ظهرت من خلال استثناء المحرمات والحدود الدنيا للاستهلاك (حد الكفاية) والحدود العليا (الإسراف) وسلم أولويات المجتمع، وبفعل إعادة التوزيع في ظل النظام الإسلامي فأن مستوى الاستهلاك أعلى وأكثر استقراراً في إطار إسلامي. أما بالنسبة للاستثمار في إطار إسلامي فهناك دلائل كثيرة في الحث عليه، وفي توجيهه من خلال تحريم الربا

والاحتكار والاكتناز وفرض الزكاة وتجاهل نطاق الاستثمار للمشروعات المحرمة. وقد كان ارتباط دالة الاستثمار واضحاً بمعدل الربح المتوقع مطروحاً منه نسبة الزكاة، كما أن الإسلام لا يستغني عن حد أدنى للاستثمار الاجتماعي الذي لا يرتبط بأي من مستوى الدخل أو معدل الربح المتوقع. وفيما يخص الإنفاق الحكومي فهو أوسع نطاقاً في ظل سيادة النظام الإسلامي .

٦- في إطار ضوابط الاقتصاد الإسلامي وافتراضات الدراسة فان شكل منحنى (LM) موجب الميل لكنه يمثل الأزواج المختلفة من (الدخل ومعدل الربح المتوقع)، كما أن شكل منحنى (IS) ظهر موجب الميل أيضاً وبذلك اختلف عن نظيره في تحليل هيكس هانسن ففي حين يربط منحنى (IS) في تحليل هيكس هانسن بين سعر الفائدة والدخل بشكل سلبي إلا انه في إطار إسلامي يربط بين مستوى الدخل ومعدل الربح المتوقع بشكل طردي.

٧- هناك اختلاف واضح بين العوامل المحددة لميل كل من منحنى IS ومنحنى LM في إطار إسلامي عنه في إطار وضعي .

٨- هناك اختلاف واضح في فعالية كل من السياسة المالية والسياسة النقدية ويعزي ذلك بشكل أساسي إلى استبعاد سعر الفائدة من التحليل و إحلال معدل الربح المتوقع و هو ما عزز احتمال استبعاد اثر المزاحمة في إطار إسلامي.

٩- إن الالتزام بضوابط الاقتصاد الإسلامي وبشكل أساسي تحريم الربا وتحريم الاكتناز وفرض الزكاة كفيل بالمحافظة على الاستقرار في التوازن .

التوصيـــــــات

١- الدعوة إلى نشر علم الاقتصاد الإسلامي بكل الطرق الممكنة لنشر الخير الذي يحتويه فهذا جزء من وظيفة استخلاف المسلم في الأرض.

٢- الدعوة إلى مزيد من الأبحاث والدراسات في مجال الاقتصاد الكلي الإسلامي، فهو من الجوانب التي لم تعطى العناية الكافية من البحث، والتوازن العام هو احد عناوينه .

٣- محاولة البحث عن تجارب حقيقية لتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي لدعم الدراسات النظرية بدراسات تطبيقية تعين على نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي، ولعل الدراسات القياسية من أهمها.

٤- الدعوة لصياغة نظرية اقتصادية إسلامية على المستوى الكلي، فهذا لا يخالف الفكر الإسلامي في شيء.

٥- ضرورة الجمع بين الدراسات العربية مع الدراسات الأجنبية في الاقتصاد الإسلامي، لتعزيز البحث في الاقتصاد الإسلامي.

٦- الدعوة إلى ضرورة الاهتمام بدراسة الفكر الاقتصادي الوضعي، فهناك العديد من الدراسات في الاقتصاد الإسلامي التي تغرق البحث في الجوانب الفقهية لكنها تهمل إبعاد النظرية الاقتصادية الوضعية فوظيفة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي هي محاولة تنقية النظرية الاقتصادية الوضعية مما يصطدم مع أسس النظام الاقتصادي الإسلامي.

المراجع

المراجع العربية

- القران الكريم

- الابجي، كوثر عبد الفتاح، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص ص ٣ - ٥١، ١٩٨٥ م.

- احمد، عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٣م.

- احميدان، زياد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية و تطبيقات فقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، د.ت .

- الأمين، حسن، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.

- الباز، عباس احمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

- بعلوج، بولعيد، ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٠م.

- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين، السنن الكبرى، ضبط متنه وقدم له أبو عبد الله عبد السلام علوش، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، اعد التعليق واشرف على الطبع عزت الدعابس، مطبعة الأندلس، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

- ابن تيمية، شيخ الإسلام احمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م.

- الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، جده، جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة المطبوعات بالعربية(٥)، ١٩٨١م.

- الجارحي ، معبد ، السياسة النقدية في إطار إسلامي ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، مجلد ٤-٩ ، العدد ٢-٤ ، ٢٠٠٣م .

- ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، المحلي بالآثار، تحقيق د.عبد الغفار البنداري، بيروت- لبنان، ١٩٨٤م.

- حسن احمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها و أحكامها، بيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- حسن، سهير محمد، النقود والتوازن الاقتصادي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م .

- حسين، رحيم، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

- حشيش، عادل، تاريخ الفكر الاقتصادي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٤م .

– حطاب، كمال توفيق، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

– حطاب، كمال توفيق، نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٩٩٩م.

– حطاب، كمال، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة .

– حنفي، عبد الغفار، البورصات، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ١٩٩٥م

– الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .

– ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق د حامد الطاهر، القاهرة، دار الفجر للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

– خليفة، علي يوسف وجعاطة، احمد زيد، النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادي الجزئي، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٨ م .

– خليل، سامي، نظرية الاقتصاد الكلي، الكويت، ١٩٩٤م، الكتاب الأول.

– خليل، سامي، النظريات والسياسات النقدية و المالية، الكويت، شركة كاظمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.الكتاب الثاني.

– خليل، سامي، نظرية اقتصادية جزئية، لجنة البحوث والتدريب – كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الكويت، ١٩٩٤م.

– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

- الدخيل، خالد إبراهيم، مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، الرياض، جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .

- درويش، احمد فؤاد و زين، محمود صديق، اثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد٢، العدد١، ص ص ٥٩ – ٦٧، ١٩٨٤م.

- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، جمع وترتيب الشيخ احمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، العدد الأول، ٢٠٠٣م.

- ابن رشد ،أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- رمضان زياد وجودة، محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

- ريان، احمد، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين١٣، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.

- الزامل، يوسف بن عبدالله وجيلالي، بوعلام، النظرية الاقتصادية الإسلامية – اتجاه تحليلي، الرياض، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .

- الزرقا، محمدانس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

- زعتري، علاء الدين، النقود وظائفها الأساسية و أحكامها الشرعية، دمشق، دار قتيبة الطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .

- أبو زيد، نايل ممدوح، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه، مجالاته، سبل حمايته ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، 2006م .

- سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .

- السبهاني، عبد الجبار، مقالات الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك، ٢٠٠٩/٤/٥، http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany.

- السبهاني، عبد الجبار حمد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، (ص ص ٣- ٣٨)، ١٩٩٨م .

- السبهاني، عبد الجبار حمد، النقود الإسلامية في عصر التشريع، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، بغداد، العدد٦، السنة الرابعة، ١٩٩٩م .

- السبهاني، عبد الجبار حمد، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام – نظرة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد١٤، ٢٠٠١م

- السبهاني، عبد الجبار حمد، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، مجلة الإدارة والاقتصاد، بغداد ، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٨، ١٩٩٩م .

- السبهاني، عبد الجبار حمد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م .

- السبهاني، عبد الجبار حمد، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي – دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، الإمارات، العدد٢٧، ٢٠٠٦م .

- السبهاني، عبد الجبار حمد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .

- السبهاني، عبد الجبار حمد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت-لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م.

- السعد، احمد، الأسواق المالية المعاصرة – دراسة فقهية، اربد، دار الكتاب الثقافي،٢٠٠٨ م .

- السعدي، عبد الرحمن الناصر، الفتاوى السعدية، الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٢م.

- سفر، إسماعيل و دليلة، عارف، تاريخ الأفكار الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠٠م

- سليم، فتحي و غزال، زياد، حكم الشرع في البورصة، عمان، دار الوضاح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م .

- سوبره، أنور مصباح، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، موسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م .

- سيد قطب، في ظلال القران، جدة، دار العلم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية عشر، ١٩٨٦م.

- شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م.

- الشاطبي، أبو اسحق، الموافقات في أصول الشريعة، عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٠م.

- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق و تخريج د.رفعت عبد المطلب، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- الشايجي، وليد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

- شحاته، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، دراسة رقم (١)سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي ، القاهرة، مكتبة الإعلام، ١٩٩٠ م .

- شحاته، شوقي إسماعيل، تنظيم و محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م .

- الشمري، ناظم، النقود و المصارف و النظرية النقدية، عمان، دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق أنور الباز، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

- الشيخ نظام، الهمام مولانا، الفتاوى الهندية(المعروفة بالفتاوى العالمكيرية) في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

- صوان، محمود، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤م.

- العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستذكار، حققه وعاق عليه حسان عبد المنان، د محمود القيسية، الإمارات، مؤسسة النداء، الطبعة الرابعة،٢٠٠٣م.

- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م .

- عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي – دراسات تطبيقية، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر و التوزيع، ١٩٨٥م .

- عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الكلي، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م .

- عفر، محمد عبد المنعم، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٩٧٦م، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٤م.

-عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي- دراسات تطبيقية، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر و التوزيع، ١٩٨٥م، ص ٧٣، الجزء الثاني.

- عيسى، موسى ادم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، جدة، مجموعة دلة البركة- إدارة التطوير والبحوث – قسم الدراسات والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م .

- عيسى، موسى ادم، ١٩٩٠م،التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي : دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ضبط نصه وخرج أحاديثه د محمد تامر، القاهرة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م .

- الغزالي،عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية(النقود والبنوك)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

- أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، المجلد٩، ص ص ٧١ – ٩٤، ٢٠٠٠م.

- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي،مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م،.

- الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

- قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، ص ١٦٤.

- قحف، منذر ،السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، لبنان، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد، المغني، تحقيق د.عبدالله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩م.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى دورته الثامنة، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي – الأمانة العامة ، ١٩٨٥م.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من دورته الثامنة حتى العاشرة، دمشق، طبع دار القلم، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة ، القاهرة ،مكتبة وهبة ، الطبعة الخامسة و العشرون، ٢٠٠٦ م .

- القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا المحرم، بيروت، موسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.

- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

- الكبيسي، احمد عواد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، بغداد، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

- ابن كثير، تفسير ابن كثير، هذبه د. صلاح الخالدي، عمان، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

- الكفراوي، عوف، السياسات المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية ،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م .

- الكفراوي، عوف، ضوابط إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد٩١ ، ١٩٨٩م.

- كينز، جون ماينرد، النظرية العامة، ترجمة نهاد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٢م.

- لطفي، بشر محمدموفق، التداول الالكتروني للعملات طرقه الدولية و أحكامه الشرعية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

- الليثي، محمد و آخرون، النظرية الاقتصادية الجزئية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٠م

- مالك بن انس، المدونة الكبرى، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٩٧٨م.

- مالك بن انس، الموطأ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د محمود احمد قيسية، الإمارات، مؤسسة النداء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م .

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق ودراسة رضوان السيد، لبنان، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م .

- متولي، مختار محمد، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد١، العدد١، ١٩٨٣م .

- مجيد، ضياء، النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادي الجزئي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩م .

- مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م .

- المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م .

- المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م .

- مصطفى، احمد فريد وحسن ، سهير محمد، النقود والتوازن الاقتصادي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م.

- معتوق، سهير ، الاتجاهات الحديثة في التحليلي النقدي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٨٨م.

- معروف، هوشيار، تحليل الاقتصاد الكلي، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م .

- المقريزي، تقي الدين احمد بن علي، النقود الإسلامية، تحقيق وإضافات محمد السيد علي بحر العلوم، النجف، منشورات المكتبة الحيدرية، الطبعة الخامسة، ١٩٦٧م .

- ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر احمد حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

- بن منيع، عبدالله بن سليمان، الورق النقدي – تاريخه – حقيقته – قيمته – حكمه، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م .

- المودودي، أبو الأعلى، الربا، ترجمة محمد عاصم الحداد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م.

- ميراخور، عباس والحق، نديم، السلوك الادخاري في نظام اقتصادي خال من الفائدة الثابتة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، المجلد٤، ص ص ٤٥ – ٦٢ ، ١٩٩٢م.

- ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .

- نايهانز، جورج، تاريخ النظرية الاقتصادية-الإسهامات الكلاسيكية ١٧٢٠- ١٩٨٠، ترجمة د صقر احمد صقر، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .

- نصر، محمد وشامية، عبدالله، مبادىء الاقتصاد الجزئي، اربد، الأردن، دار الأمل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م .

- النووي، محيي الدين، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي – المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وضعها الشيخ مأمون خليل شيحة، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.

- الوادي، حازم، ٢٠٠٦م، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، الأردن .

- Arif Mohammad, Monetary policy in an interest free Islamic economy – nature and scope : monetary and fiscal economic of Islam ,Jeddah, king Abdul aziz university, international center for research in Islamic economic, 1982.

- Arif Mohammad, Introduction in : monetary and fiscal economic of Islam ,Jeddah, king Abdul aziz university, international center for research in Islamic economic, 1982.

- Bhatia, H L., History of economic thought , vikas, publishing house PVT LTD , 1988.

- Branson, William H. Macroeconomic theory and policy, Harper and row publisher, New York,2nd edition, 1979.

- Dornbusch, Rudiger & fisher, Stanley , macroeconomics , McGraw – hill inc ,6TH Edition, 1994 .

- Eklund, Jr. Robert, B. and Hebert, Robert, F. History of economic theory and method , New York street ,McGraw – hill publishing company , third edition, 1990.

- Gordon, Robert J, Macroeconomics, Addison-Wesley, ninth edition, 2003.

- Haneef, Mohammad aslam & Barakat Emad Rafiq, Must money be limited to only gold and silver? A survey of fiqhi options & some implication, JKAU: Islamic economics, vol19, no1, pp 21 – 34 , 2006.

- Hasan, Kiaee, Monetary Policy In Islamic Economic framework : case of Islamic republic of Iran, imam sadiq university, 2007.

- ALjarhi Mabd, A monetary and financial structure for an interest free economy institutions mechanism and policy, in money and banking in Islam, Jeddah, king Abdul aziz university & institute of policy studies Islamabad, International center for research in Islamic economics, 1983.

- Kahf, Monzer, Saving and Investment function in a two sector Islamic economy in : monetary and fiscal economic of Islam ,Jeddah, king Abdul aziz university, international center for research in Islamic economic, 1982.

- Kahf, Monzer, Fiscal and Monetary policy in an Islamic economy, in : monetary and fiscal economic of Islam ,Jeddah, king Abdul aziz university, international center for research in Islamic economic, 1982.

- Kahf, Monzer, Zakah, kahf.net.

- Kahf, Monzer, Role of government in economic development : Islamic perspective, paper presented at the seminar of economic development, Malaysia, 2-4 December, 1988, the sains university – renang.

- khan, Mohsin & Mirakhor, Abbas, The financial System and monetary policy in an Islamic economy, JKAU : Islamic economics, vol 1, pp 39 – 57, 1989.

- khan, M A, Inflation & the Islamic economy : a closed economy model, in : monetary and fiscal economic of Islam ,Jeddah, king Abdul aziz university, international center for research in Islamic economic, 1982.

- khan, Mohsin & Mirakhor, Abbas, Monetary management in an Islamic economy, JKAU : Islamic economics, vol 14, pp 3 – 25, 2002.

- Khan, Mohsin, Islamic interest free banking , imf staff papers , vol83, 1986.

- khan, M. Fahim, Macro consumption function in an Islamic frame work, J. Res. Islamic Econ, vol 1 , No2 , pp 3-25, 1984.

- Mirakhor, Abbas & Haque, Nadeem U, Optimal profit sharing contracts and investment in an interest free Islamic economy, IMF,1986.

- Mirakhor, Abbas, Equilibrium in non interest open economy, JKAU : Islamic economics, vol 5, pp 3 – 23, 1993.

- Parkin, Michael, Macroeconomics, N.Y, Addison Wesley publishing, 2nd edition, 1993.

- Sayed Nawab Haider Naqvi, Monetary and fiscal economics of Islam, international center for research in Islamic economic, king abdulaziz university, Jeddah, Saudi Arabia, 1978.

- Shapero, Edward, Macroeconomic analysis, Harcourt brace Jovanovich inc, New York , fifth edition, 1982.

- Simpson ,David, General equilibrium analysis, Oxford, Basil Blackwell ,1975 .

- The Hicks-Hansen IS/LM model (25/1/2009)

www.cepa.newschool.edu/hetessays/keynes/hickshansen.htm

- Umer Chapra, Monetary Policy In An Islamic Economy, Institute of Policy Studies, Islamabad, Pakistan, 1983.

- Warren J . Samules, JIFF E .Biddle, John B.Davis, A companion to the history of economic thought, Blackwell publishing , 2003 .

- www.yallaforex.net

- www. fatawa .al-islam.com)

- Internet: Malaysia Toward an Islamic State: MALAYSIAN ISLAMIC MONEY MARKET.

ملخص باللغة الانجليزية

Summary

ALotoom, Amer yosef, money market equilibrium and general equilibrium from an Islamic perspective, Ph.D. dissertation in AL-Yarmouk University, ٢٠٠٩. Supervised by Prof. Saed Sami Alhalaq and Dr Zakarya ALqodah.

Money market equilibrium is related significantly to general equilibrium, since the circular flow of income consists of money flow and good flow. In Islamic economics the relationship between economic variables reflect the privacy of economic in Islam, such that there are many restrictions in the money sector (money demand and money supply) which are different from those in non Islamic economies. In term of Money supply, money issuance and money creation is left to the government, on the other hand cutting money and cheating is forbidden. With respect to money demand (transaction, precautionary, speculative) it is mainly affected by forbidding ALEKTNAZ and paying ZAKAH rate on any idle money balance. Islam reject speculation as it is practiced in today.

There are many important restrictions in the real sector, such that there are quantitative and qualitative restrictions with respect to consumption, where investment is related to the expected rate of profit instead of interest rate. Investment decision should consider the priorities of the community. In term of government spending it is expected to have a wider range of items because government revenues have many resources. In Islam spending restrictions is mostly similar to individuals, business, government .the Islamic restrictions have effect on the results of the study, such that the mechanism of equilibrium appeared different in Islam versus the non Islamic economy, the IS curve has a positive slope and has different shifting factor from an Islamic perspective, while the LM curve

remains positive but it shows the relationship between the expected profit rate (instead of interest rate). And income.

The expected profit rate is determined in the real sector not the money sector where interest rate is determined in the Keynesian analysis. Consequently the nature of the general equilibrium from an Islamic perspective is totally different in term of the relationship between variables or the link between the real sector and the money sector, needless to say where in all sides the effect of ZAKAH , and ALSARF and ALEKTNAZ is there.

Key word : Islamic economics, money market equilibrium, general equilibrium, commodity market equilibrium, Hicks Hansen model, IS curve, LM curve, economic stability, Alotoom, Amer.